

آثار الشّيخ العلّامة

عبد الرحمن بن يحيى المعلمي

(١٩)



طبعات المجمع

مجموع رسائل أصول الفقير

تأليف

الشيخ العلّامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني

١٣٨٦ - ١٣١٢هـ

تحقيق

محمد عزيز شمس

ونقح المنهج المغتمد من الشيخ العلّامة

بِكَرْ بْنُ عَبْدِ الرَّبِّ بْنِ زَيْدٍ

(ترجمة الله تعالى)

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار علم الفوائد

للنشر والتوزيع

الرسالة الأولى

رسالة في فرضية اتباع السنة
والكلام على تقسيم الأخبار وحجية أخبار الآحاد

[ص ٢١] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فرض اتّباع السُّنّة

اعلم أنه لم يكن بين المسلمين اختلاف في فرض اتباع ما ثبت عن النبي ﷺ، بل ذلك من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام.

ولكن جاء في أخبار الفتنة أنه سيكون قوم يقولون: «إن كان أولنا ضللاً، ما بأُل خمس صلوات في اليوم والليلة؟ إنما هما صلاتان: الفجر^(١) والعصر». «المستدرك» (٤١٩ / ٤). لأنهم يريدون قول الله عز وجل: «وَسَيَّحٌ يَحْمِدُ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ» [ق: ٣٩].

وجاء عن المقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ أنه قال: « Yoshiكُ أن يقعد الرجل منكم على أريكته، يُحدَث بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه. وإنَّ ما حرم رسول الله كما حرم الله». أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٠٩ / ١) وغيره^(٣).

(١) في الأصل: «الظهر» سبق قلم.

(٢) موقوفاً على حذيفة بن اليمان. وأخرجه أيضاً أبو عبيد في «الإيمان» (ص ٨١) وابن أبي شيبة في «الإيمان» (ص ٢٠) وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٣٢٣ / ١) والأجري في «الشريعة» (٢٩٨، ٢٩٩).

(٣) وأخرجه أيضاً أحمد في «مسند» (١٧١٩٤) والترمذى (٢٦٦٤) وابن ماجه (١٢) والدارقطني (٤ / ٢٨٦، ٢٨٧) وغيرهم. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

وجاء نحوه من حديث أبي رافع، وجابر، والعرباض بن سارية، وابن عباس، ذكرها الخطيب في «الكتفية»^(١).

ونشأ في الهند أخيراً فرقة ينحوون هذا المنحى، يسمون أنفسهم «أهل القرآن»^(٢).

والقرآن نفسه ينادي بإيجاب طاعة النبي ﷺ، واتباعه، والتسليم لحكمه، ويقول: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠]، «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَعًا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا» [النساء: ٦٥]، «إِنَّ كُنْتُرْ تُجِئُونَ اللَّهَ فَآتَيْتُمُونِي» [آل عمران: ٣١]، «لِتَحْكُمُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَنَاكُمْ اللَّهَ»^(٣) [النساء: ١٠٥]، «وَإِنَّكُمْ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [الشورى: ٥٢].

(١) (ص ٩-١١). وحديث أبي رافع أخرجه الشافعي في «الرسالة» (١١٠٦) والحميدي في «مسنده» (٥٥١) وأحمد (٢٣٨٧٦) وأبو داود (٤٦٠٥) والحاكم في «المستدرك» (١٠٨/١) وغيرهم، وإسناده صحيح. وحديث جابر أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٨١٣) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٣٤٠) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٩٠/١)، وإسناده ضعيف. وحديث العرباض بن سارية أخرجه أبو داود (٣٠٥٠) والطبراني في «الكبير» (١٨/٢٥٨) و«الأوسط» (٧٢٢٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٠٤)، وإسناده ضعيف. أما حديث ابن عباس فلم أجده إلا مروياً في «الكتفية». وإسناده ضعيف.

(٢) ينظر لتاريخهم ومناقشة آرائهم «القرآنيون» لخادم حسين.

(٣) كتب الشيخ «فاحكم بينهم بما أراك الله» سهواً. وفي سورة المائدة: ٤٨. «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ».

وبأنه سبحانه آتى محمداً عليه السلام الكتاب والحكمة، وأنه أنزل عليه الكتاب ليبينه للناس.

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ، وَقُرْنَاهُنَّهُ﴾ ١٧ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَانِيعَ قُرْنَاهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بِيَائِسَهُ﴾ [القيامة: ١٧ - ١٩].

ويقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَعُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعَصْرٍ وَنَكْفُرُ بِعَصْرٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾ ١٥ ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ حَقًا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٥١ - ١٥٣].

والتفريق بين الكتاب والسنة تفريق بين الله ورسله، ومن ردّ السنة التي جاء بها الرسول يوشك أن يردّ الكتاب؛ لأنّه إنما جاء به الرسول أيضاً. ولكن شياطين الجن والإنس من سنته أن يستدرجوا ضعفاء العقول شيئاً فشيئاً.

بل لن يردها أحدٌ إلا وقد ردّ الآيات الموجبة لطاعة الرسول واتباعه، وردّ بعض القرآن كرده كله.

هذا، والقول بردّ السنة البطلة كفر صريح منافي لشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وليس موضوع هذه الرسالة الرد على من كان هذا حاله، ولكنني أتباه على أمور تصلح أن يتثبت بها من يميل إلى تلك الضلال، أو يشكك بها العامة. وأسأل الله تعالى التوفيق.

[ص ٢٢] الشبهة الأولى: قال الله عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْرَغُ وَلَا كِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [خاتمة يوسف].

وقال تعالى: ﴿شَرَّاءَتِنَا مُوسَى الْكِتَبَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِعَالَمِمُ بِلِفَتَأْ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٤].

وقال عز وجل في شأن موسى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥].

وقد قال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

وإذا كانت التوراة فيها تفصيل كل شيء، مع أنها إنما أنزلت لدعوة أمة صغيرة، وإلى أجل محدود؛ فكيف لا يكون القرآن كذلك، وهو مهيمن على التوراة، ومنزل لدعوة الأمم كلها، ومعد لهدايتها إلى يوم القيمة؟

[ص ٢٣] الشبهة الثانية: أنه قد يستبعد أن يقصّ الله عز وجل في كتابه من أخبار الأمم السالفة، ويكرر القصة الواحدة منها في عدة سور، وينص على فروع من الأحكام التي يبدو للناظر أنها ليست بعظيمة الأهمية، كالامر بكتابه الدين، ومع ذلك لا يذكر فيه الأمور العظيمة، كعدة ركعات الصلاة وأركانها، وصفة الحج، وغير ذلك.

والجواب: أن الحجة قائمة على فرضية اتباع السنة، وأن فيها ما ليس في القرآن، وإذا ثبت وقوع ما يستبعد الإنسان وقوعه لم يبق موضع للاستبعاد، وإنما هو بعد ذلك أحد رجلين:

إما مرتابٌ يعَدُ جهله بالحكمة دليلاً على عدمها، ثم يطعن في الدين من أصله.

وإما مؤمن يعلم أنه لا نسبة لعقله وفهمه وعلمه ومعرفته إلى علم رب العالمين وحكمة حكام الحاكمين، فإما أن لا يُتعب نفسه في البحث عن الحكمة؛ لعلمه بأنه لا بد من حكمة باللغة، ولا يضره جهلها، والأولى به أن يصرف أوقاته فيما كلف به من الطاعات. وإما أن يتضرع إلى الله عز وجل أن يُفهّمه، ويتدبر ويتفكّر لعله يعرّفها، فإن عرفها حمد الله عز وجل على ذلك، وإلا لم يرتب ولم يتزلزل يقينه بأنه لا بد من حكمة باللغة.

فأما المؤمن أو من يدعى الإيمان فهذا يكفيه، ولست بصدق التفحص عن الحكم، وأما المرتاب فحقه أن تقام عليه الحجج على أصل الإسلام، ولا يُشاغل معه بالنظر في الجزئيات؛ لوجوه:

الأول: أنها كثيرة، فإذا أثبتت له الحكمة في شيءٍ أورد عليك غيره، وهكذا.

الثاني: أن أحدهنا لا يحيط بِحِكْمَة الله عز وجل، فلا بد أن يقف عند بعضها.

الثالث: أن من قِبَل حجج الإسلام واطمأن بها حصل له الجواب عن تلك الأمور كما قدمنا، ومن لم يقبلها ولم يطمئن بها فلا يرجى أن يتتفع بما

دونها من إثبات الحكم في بعض الجزئيات. ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَإِلَهٌ مِّنْ هَادِ﴾ [الرعد: ٢٣].

واعلم أن هذا الاشتباه ناشئ عن الجهل بحكمة الله عز وجل في الخلق والتکلیف، وقد بحثت عنها في موضع آخر، وأكتفي هنا بالإشارة إليه، فأقول مستعيناً بالله عز وجل: إن کمال جوده سبحانه اقتضى أن يوجد بالكمال إلى الحد الممكن، فخلق الجن والإنس صالحين لاكتساب الكمال. وأقرب کمال يُعُدُّ کاماً للملائكة هو ما كان باكتسابه باختياره، مع عناء ومشقة. فيجعل الله سبحانه خلقه وأمره على الحال الموافقة لذلك.

ثم أمرهم سبحانه بكل ما هو کمال لهم، ونهاهم عن كل ما ينافي الكمال. وامتثال أمره ونهيه هو طاعته، وطاعته هي عبادته، فعبادته هي الكمال الذي خلقوا له. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ولم يجعل الله سبحانه حجج الحق بغایة الظهور؛ لأنها لو كانت كذلك لكان معرفتها سهلة، ولكان الخلق كالمجبرين على قبولها، ألا ترى أن أللّـ الخصوم إذا اتفق أن تقام عليه حجة بغایة الظهور لم يسعه إلا التسلیم. ومثل هذا التسلیم لا يُعُدُّ فضیلة. وكذلك معرفة ما لا صعوبة في معرفته البته. والمطلوب من الخلق أن يعرفوا الحق معرفة تكون کاماً لهم.

فمن الحجج ما هو في نفسه على الحال الموصوفة من عدم سهولة معرفته، وعدم كونه بغایة الظهور.

ومنها ما ليس في نفسه كذلك، ولكن الله تبارك وتعالى قدر معه شبہات

يصير معها على تلك الحال، [ص ٢٤] فإن الشبهة ثُرِيب في ما هو في نفسه بغایة الظهور القطعي.

واعتبر ذلك بأن تأخذ تفاحة وتنظر إليها وتمسّها وتشممها وتذوقها، ثم تفكّر هل عندك أدنى شبهة في كونها تفاحة على الحقيقة، ثم فكّر هل هذا العلم القاطع خاص بك أم بكل من يعرف التفاح ويختبر التفاحة كاختبارك أو دونه؟

ثم ادع بدوياً وناوله التفاحة، وقل له: تأمل فيها، ثم تقول: مسّها، ثم تقول: شممها، ثم تقول: ذقها، ثم سله: هل يرتاتب في أنها تفاحة؟ فيوشك أن تراه قد عرض له بعض الارتياب. فدَعْه مدة ثم قل له: إن في محل كذا رجلاً ساحراً ربما أخذ الحصاة، ثم ينالها الحاضرين فيرون أنها خاتم من ذهب، وربما أخذ البيرة أو ما هو أخبث منها، ثم ينالها الحاضرين فيرونها قطعة سكر أو شيئاً من الفاكهة.

ثم اذهب بذلك البدوي إلى رجل توهّمه أنه ذلك الساحر، وقد تواطأَتْ معه أن ينالكم تفاحاً! فماذا ترى حال البدوي إذا ناوله ذلك الرجل تفاحة؟ ألا تراه يُحِجِّم عن تناولها، وإن تناولها وجدته متقدراً لها، فإذا أمر بشممها لم يكد يدّنيها من أنفه، وإن أمر بذوقها أنكر ذلك ولم يطّقه!

ولهذا كان علماء السلف يتبعادون عن سماع الشبهات، وينهون الناس عن مجالسة أهلها، أو سماع كلامهم. وإنما ذلك لأنهم عرفوا أنهم وعامة المسلمين قد حصل لهم اليقين الكامل بصحة الدين وأصوله، ولا يرجى من سماع الشبهاتفائدة ما، بل يُخشى منها أن تُزلزل ذلك اليقين.

والمقصود أن الله تبارك وتعالى جعل الشبهات لِتَعْرِض لمن شاء من عباده، فمنهم من تَعْرِض له فَيُعَرِّض عنها ثقةً بما عنده من الحجة، فيكون هذا كمالاً له.

ومنهم من تعرض له قبل معرفة الحجة، فيبذل وسعه في النظر حتى يرزقه الله معرفة الحجة، ويكون ذلك كمالاً له.

ومنهم من تعرض له وقد عرف الحجة، ويحس من نفسه قوة على حل الشبهة، فيسعى في ذلك نصيحة لخلق الله عز وجل، فيكون ذلك كمالاً له.

ومنهم من يكون له هوى في خلاف الحجة، فإذا بعثته الحجة كرهها، فعرضت له الشبهة فاستراح إليها، فبقي على الحال التي تليق به، إذ لولا الشبهة لربما قهرته الحجة فيقبلها مكرهاً، وليس ذلك بكمال.

ومنهم من لا يكون له رغبة في الكمال، ولكنه يأنف من الاعتراف بالجهل، فحاول النظر فعرضت له شبهة، فقنع بها، ولم يتعب نفسه في طلب الحق.

ومنهم من يكون قد عرف الحق ولكنه لا يريد الخضوع له، ويأنف من أن يقال: إنه يردد الحق مع علمه به، فتعرض له الشبهة فيتمسك بها ويدعى أنها الحق.

إلى غير ذلك من حكم الله عز وجل، وقد يجمعها أو غالها اسم «الابتلاء».

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِتَبْلُوكُمْ أَيْكُنُ أَحَسَنُ عَمَلاً﴾

[الملك: ١]. وقال عز وجل: «**لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً**» [الحج: ٥٣]، وقال سبحانه: «**وَبَلُوْكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً**» [الأنياء: ٣٥]. وراجع آيات الفتنة والابتلاء في القرآن، فإنها كثيرة.

وقال الله عز وجل: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَخِي إِنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعْوَذَةً فَمَا فَوَّقَهَا إِنَّمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَنَّمَا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا أَلْفَاسِقِينَ**» [البقرة: ٢٦]. وهذا حال هذه الشبهة ونظائرها.

[ص ٢٥] الشبهة الثالثة: أن يقال: إذا كانت السنة مفروضاً اتباعها كالقرآن فلماذا لم يأمر النبي ﷺ بكتابتها؟ بل نقل عنه النهي عن ذلك. ولماذا لم يعنِ الخليفة بجمعها؟ بل جاء عنهم ما يخالف ذلك.

أقول: أما نهيه ﷺ عن الكتابة فإنما ورد بذلك حديث واحد أخرجه مسلم^(١)، وأعله البخاري وغيره فقالوا: الصحيح أنه من قول أبي سعيد الخدري^(٢).

وقد جاءت في الإذن أحاديث، وأكثر الصحابة لم يكونوا يرون بها أساساً.

(١) برقم (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) انظر «فتح الباري» (١/٢٠٨) و«تقيد العلم» للخطيب (ص ٣٢).

فأما ما روي عن عمر^(١): فاستشار الصحابة فأشاروا عليه بكتابه السنن، فطفق يستخير الله تعالى شهراً، ثم عزم أن لا يفعل، وقال: «إني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتاباً فأكبوها عليها، وتركوا كتاب الله، وإن الله لا أليس كتاب الله بشيء أبداً».

ففي هذا الأمر اتفاقهم على أنها حجة، ثم اتفقوا على الكتابة، إلا أن عمر خشي مفسدة أن تؤدي كتابتها إلى إعراض الناس عن القرآن. وليس في هذا ما يخدش في معرفته بأنها حجة، ولا سيما مع ما تواتر عنه من التدين بها والحكم بها.

والذي أرى أن الله عز وجل إنما خار له عدم الكتابة، لأنه إن كتب كان الغالب أن لا يستوعب؛ لكثرة السنة، ولغيبة كثير من سمع كثيراً منها، ولنسيان كثير منهم لبعض ما سمعه أو شاهده، فلعل أحدهم إنما كان يذكر عند حدوث واقعة تشبه الواقعـة في عهده بِالْحَدِيثِ، ونحو ذلك. ولعله أن يظهر لهم من بعض الأقوال أو الأفعال أنه لا حكم فيه، فلا يكتبونه، وقد أعد الله عز وجل لمن يفهمه ومن بعدهم إذا دعت الحاجة إليه، كما يشير إليه حديث: «فرب مبلغ أوعى من سامع»^(٢).

فالحاصل أن عمر لو كتب لم يستوعب، ولكن ذلك ذريعة إلى رد كثير

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/٢٥٧-٢٥٨) ومن طريقه الخطيب في «تقيد العلم» (٤٩) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٣٤٣). ورواه الخطيب من غير وجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١) ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة ضمن خطبته بِالْحَدِيثِ يوم النحر.

من السنن، بأن يقول من يأتي بعدُ: لا أقبل من السنة إلا ما في كتاب عمر، ولو كانت هذه السنة صحيحة لما ترك عمر كتابتها، وأشباه ذلك.

فأما عدم أمر النبي ﷺ بكتابتها فلامور:

منها: خشية التباسها بالقرآن.

ومنها: أنه لا يتيسر الاستيعاب، لأن جميع حركاته ﷺ وسكناته من السنة. ولو كُتب مع [عدم] الاستيعاب كان ذلك ذريعة إلى ردّ ما لم يكتب، كما مرّ.

ومنها: كراهيّة أن يتقادد الناس عن طلب السنة وتلقيها من أهلها، فيكتفي كل واحد بكتاب ينسخ له فيوضعه في بيته، وهو جاهل لأكثر ما فيه.

وفي ترك الكتابة مصلحة عظيمة، لأن يحتاج المسلم إلى الطلب والسماع والحفظ، وبذلك لا ينال العلم إلا من هو من أهله. ولهذا لما أطّب الناس على الكتابة اشترط العلماء للرواية أن يكون الرجل قد سمع، واشترط بعضهم الحفظ، ومن لم يشترطه فقد نَوَّه بفضل الحفظ وعلو درجته.

ووراء هذا كلّه ما تقدّم من حكمة الخلق والتکلیف، فتدبر. وحِکْمَ أخرى يطول بيانها، وقد شرحت بعضها في موضع آخر.

الشّيّهة الرابعة: ما جاء عن ابن عباس: «لما اشتَدَّ بالنبي ﷺ وجعه قال: ائتوني بكتابٍ أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده». قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسْبُنا، فاختلّوا وكثر اللّغطُ، قال: قوموا عنِي...»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١١٤) ومسلم (١٦٣٧).

يقال: فهذا عمر يقول: «عندنا كتاب الله حسبنا»، ثم يقرئ النبي ﷺ، إذ لم ينقل أنه ﷺ أنكر عليه هذه الكلمة.

أقول: يقع لي أن عمر كان يستحضر حينئذ قول الله عز وجل: ﴿أَلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فرأى أن الدين قد كمل، فلم يبق موضع للزيادة فيه. غاية الأمر أن يريد النبي ﷺ أن يذكرهم بعض ما قد علموه، أو يؤكّد عليهم أمره، أو نحو ذلك.

فكأنه يقول: إن كان بقي شيء من أمر الدين لم يعلمناه رسول الله ﷺ فلا بد أن يكون في القرآن؛ بدليل أن الدين قد كمل، فلماذا نشّق على النبي ﷺ في شدة وجعه؟ وهذا رأي رآه، وقد كان مأذوناً لهم إذا أمرهم النبي ﷺ بأمر أن يراجعوا، فإذا أعاد عليهم الأمر كان لهم أن يراجعوه الثانية، فإذا أمرهم الثالثة تعين الامتحان، كما صرّح به جابر في حديثه. «مسند أحمد» (١).

والمراجعة ثابتة في أحاديث كثيرة:

منها مما وقع لعمر نفسه: مراجعته النبي ﷺ في الصلاة على عبد الله بن أبي (٢).

(١) ترك المؤلف بياضاً بين القوسين، وتصريح جابر بجواز مراجعة النبي ﷺ مرتين ورد ضمن إحدى روايات قصة أمر النبي ﷺ له ببيع جمله في «المسند» (٣/٣٥٨-٣٥٩) من الطبعة القديمة، وبرقم (١٤٨٦٤) ط. مؤسسة الرسالة. وأصله في «صحيح مسلم» (٣/١٢٢٢ برقم ٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٩، ٤٦٧٢، ٤٦٧٠، ٥٧٩٦) ومسلم (٢٤٠٠، ٢٧٧٤) من حديث ابن عمر.

ومراجعته له لما أمر أبو هريرة أن يبشر الناس^(١). [ص ٢٦] وغير ذلك.

ومع هذا فقد كان عمر يعتقد أن النبي ﷺ لا يموت من وجده ذلك،
كما صرّح بذلك بعد موته ﷺ.

وبالجملة، فقد تواتر عن عمر امتحاله سنة النبي ﷺ وتدينه بها في حياة النبي ﷺ وبعدها، فلا بد من حمل كلمته تلك على ما لا يخالف ذلك. يُعین ذلك أن فرض اتباع السنة متواتر عن النبي ﷺ وأصحابه، فلو فهموا من كلمة عمر ما يخالف ذلك لاشتد نكيرهم عليه، ولو كان لهذا الحديث أهمية عظيمة كما يتوهمه كثير من الناس لكثرة ناقلوه من الصحابة الذين حضروا القصة، ولم ينفرد بنقله أصغرهم سنًا يومئذ، وهو ابن عباس.

وليس مقصودي من هذا توهين رواية ابن عباس كما مال إليه بعض المتأخرین، وإنما مقصودي أن غيره من أكابر الصحابة لم يروا بذلك أهمية فسكتوا عنه. وقد كان ابن عباس يُجْلِّ عمر ويُبَجِّلُه في حياته وبعد مماته، وشهادته له بعد أن أصيب مشهورة^(٢)، وكذلك قوله بعد موت عمر بمدة: «حدثني أناس مرضىٌ وأرضاهم عندي عمر»^(٣) إلى غير ذلك.

وقوله ﷺ: «لا تَضِلُّوا بعده»، أراد - والله أعلم - إذا عملتم بما فيه؛ إذ

(١) أخرجه مسلم (٣١) من حديث أبي هريرة ضمن قصته.

(٢) فقد قال لعمر: «أبْشِرْ بالجنة، صاحبَ رسول الله ﷺ فأطلَّتْ صحبَتَه، وولَّتْ أمر المؤمنين فقوَتَ وأدَّتَ الأمانة». أخرجه أحمد في «المسنن» (٣٢٢) وابن سعد في «الطبقات» (٣٥٣)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨١).

قد علم بِالْبَيِّنَاتِ وأخبر بأن أناساً وفرقًا من أمته سيضلون. والأخبار بذلك كثيرة متواترة في المعنى. وإذا كان الأمر كذلك فهذا المعنى - أعني عدم الضلال بشرط العمل بما فيه - ثابت للقرآن بلا ريب.

وبقيت أشياء تتعلق بالحديث ليس هذا موضعها.

وقد قدّر الله سبحانه وتعالى أن تكون تلك القضية من جملة الشبه التي يُفضل بها سبحانه من يشاء من عباده، كما تقدم.

ومما يذكر هنا ما جاء عن عمر أنه بعث قوماً إلى الكوفة فأوصاهم، قال^(١): [إنكم تأتون الكوفة، فتأتون قوماً لهم أزيز بالقرآن، فيقولون: قدم أصحاب محمد، قدم أصحاب محمد، فـيأتونكم فيسألونكم عن الحديث، فأقلوا الرواية عن رسول الله بِعَلِيهِ السَّلَامُ وأنـا شريكـكم فيـهـ].

وليس في هذا إلا الإقلال من الرواية عندما يخاف أن يعرض الناس عن القرآن، ويشتغلوا بها. وهذا حق؛ لأن تعلم كتاب الله تعالى أهم وأقدم، وليس في ذلك منعٌ من ذكر الحديث عندما يحتاج إليه، أو تحديـثـ منـ قدـ حـفـظـ كتابـ اللهـ وـتـعـلـمـهـ.

فاما ما جاء عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر قال لابن مسعود، ولأبي الدرداء، ولأبي ذر: «ما هذا الحديث عن رسول الله بِعَلِيهِ السَّلَامُ؟»، وأحسبه حبسـهمـ بالمـدـيـنـةـ حتـىـ أـصـيـبـ» («المـسـتـدـرـكـ» / ١١٠) = فإنـماـ انـكـرـ عليهمـ الإـكـثـارـ،ـ فإـنـ الإـكـثـارـ مـظـنـةـ الرـلـلـ،ـ وـمـظـنـةـ أـنـ يـشـغـلـ عنـ تـعـلـمـ القرآنـ،ـ كماـ مرـ.

(١) ترك المؤلف بعده فراغاً، والنـصـ منـ «ـسـنـنـ الدـارـمـيـ» (٢٨٦).

وقوله: «وأحسبه حبسهم بالمدينة» حُسْبَانٌ فقط، قد يصح وقد لا يصح، ثم المراد بالحبس بالمدينة إبقاءهم فيها ومنعهم من الخروج منها، لا السجن كما قد يتوهم. مع أن في منعهم من الخروج من المدينة نظراً، فقد بعث عمر ابن مسعود إلى الكوفة، وأقام بها مدة. وليراجع التاريخ وتراجم هؤلاء.

وقد كان عمر نفسه يحدّث عن النبي ﷺ، وحديثه في كتب الحديث كثير.



[ص ٢٧] تقسيم الأخبار

قسم بعض الأصوليين^(١) الأخبار إلى مقطوع بكذبه، ومقطوع بصدقه، وغيرهما.

فذكروا من المقطوع بكذبه ما قام البرهان القاطع على خلافه.

أقول: الشأن كل الشأن في البرهان القاطع، فإذا صح فالحديث المخالف له لا يخلو عن وجهين:

الأول: أن يكون في إسناده خلل.

الثاني: أن يكون وقع تغيير في متنه بزيادة أو نقص، أو تقديم أو تأخير، أو تبديل لفظ بأخر، أو نحو ذلك مما يغير المعنى.

ولن تجد إن شاء الله تعالى برهاناً قاطعاً يقينياً^(٢) مخالفًا لحديث إلا وجدت - إن كنت من أهل الحديث والفهم - ما يدللك على أحد الوجهين المذكورين.

قال بعضهم: ومن المقطوع بكذبه ما ثُقِّب عنه فلم يوجد عند أهله. ورَدَّ بعضهم.

وأقول: له وجه إذا كان يتضمن حكمًا شرعياً لم يثبت بغيره، فإن الله تبارك وتعالى متکفل بحفظ الشرعية؛ لأنَّ مُحَمَّداً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ خاتم الأنبياء،

(١) انظر: «المستصفى» (١/١٤٠ وما بعدها) و«إرشاد الفحول» (ص ٤٠، ٤١) ط. المنيرية ١٣٤٧ هـ.

(٢) في الأصل: «يقيناً».

وشرعيته خاتمة الشرائع، فلا يجوز أن يذهب حكم من أحكامها بحيث لا يبقى في ما حفظ منها حجة عليه.

والحق أنه إذا وجد خبر منسوب إلى النبي ﷺ فلا يخلو عن واحد من أربعة أوجه:

الأول: أن يكون هو - أو حجة توافق معناه - موجوداً في المحفوظ من الشريعة بنقلٍ تقوم به الحجة.

الثاني: أن يكون كان شيءٌ فنسخت.

الثالث: أن يكون وقع في متنه تغيير، كما تقدم.

الرابع: أن يكون كذباً، عمداً أو خطأً.

إذا قامت الحجة على نفي الثلاثة الأولى تعين الكذب. والله أعلم.

قالوا: ومنه المنقول آحاداً، والعادة قاضية بأنه لو صح لُنْقل بالتواتر، لتوفر الدواعي على نقله.

وأقول: ينبغي التثبت في هذا، فقد تقع القضية ولا يحضرها إلا الواحد أو الاثنين، وقد يحضر جماعة ولا يتبع لها منهم إلا الواحد أو الاثنين، وقد يشاهدونها ولا يرون لها أهمية فلا ينقلونها. ومثال هذا: اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ، فالخلاف فيه بين المؤخرین كثير، ولا يكاد يصح فيه شيء.

وقد يشاهدونها ويرون لها أهمية، ولكن لا يرون لنقلها أهمية، إما لاعتقادهم [أنها] قد نُقلت نقلًا كافياً في بيانها، وليس هناك من ينكرها، كما في انشقاق القمر؛ لأنهم يرونها - مع الشهرة بينهم - مذكوراً في القرآن، ولم يبق من العرب من يرتتاب في القرآن. وإنما لاعتقادهم أنها أمر معلوم

مكشوف لا يحتاج إلى أن يُذكر، ومن هذا – والله أعلم – معنى «الإله» و«العبادة»، فقد كان واضحاً عند المشركين فضلاً عن المسلمين، ثم صار بعد القرون الأولى مشتبهاً، كما أوضحته في رسالة «العبادة».

وقد يخلو عن هذه كلها، ولكن يتواطؤون على الكتمان.

نعم، هذه الأمور كلها لا تتحمل فيما مثّلوا به، وهي دعوى بعض الشيعة أن النبي ﷺ جمع أصحابه وبين لهم بياناً قاطعاً أن علياً رضي الله عنه ولي عهده، وولي أمرهم من بعده. ولكن قد يتحمل بعضها في غير هذا المثال.

وقد أشار الحازمي في «الاعتبار»^(١) إلى ذلك في بحث الجهر بالبسملة، وإن كان فيه نظر.

وقد ثبت أن الأئمة في عهد عثمان تجوزوا في الجهر بتكبيرات الصلاة، ومضى على ذلك زمان حتى جهله كثير من الناس، فصلى عكرمة خلف أبي هريرة، فجهر أبو هريرة بالتكبيرات، فذهب عكرمة إلى مولاه ابن عباس فقال: صليت خلف شيخ أحمق، فكبّر...، فقال ابن عباس: ثكلتك أمك، تلك سنة أبي القاسم ﷺ^(٢).

وصلى علي رضي الله عنه بالكوفة، فجهر بالتكبيرات، فقال عمران بن حصين: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ^(٣).

(١) (ص ٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٤، ٧٨٦) ومسلم (٣٩٣) من حديث مطرف بن عبد الله. وفي الرواية الأولى للبخاري أنه صلاتها بالبصرة. وفي «المسنن» (١٩٨٤٠، ١٩٨٦٠) بالكوفة.

وقال أبو موسى: ذَكَرْنَا عَلَيْهِ صَلَاتُهُ كَنَا نَصْلِيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِمَّا نَسِينَا هَا إِمَّا تَرَكْنَا هَا عَمَدًا^(١).

و جاء عن عمران ما حاصله أن عثمان رضي الله عنه لما كبر وضعف صوته لم يكونوا يسمعون تكبيره، فاتخذ أمراؤه أو بعضهم ذلك سنة بجهلهم^(٢).

والمقصود هنا أنه ينبغي التثبت في رد الأحاديث بما ذكر، فلا يُقدم على ذلك مع قيام الاحتمال. والله الموفق.

[ص ٢٨] وأما المقطوع بصدقه فذكروا منه أمورًا:

الأول: خبر الرب عز وجل، وخبر النبي ﷺ.

وذلك واضح، ولكن خبر النبي ﷺ قد يكون عن ظنه نصاً، كقوله: أظن كذا، ولعل كذا. أو بدلالة القرائن. وقد وقع هذا في الأمور الدنيوية. فأما الدينية، فمن قال من أهل العلم: إن النبي ﷺ كان قد يقول في الدين باجتهاده، فإنه يقول بواقعه هذا.

أقول: وسواء كان خبره عن أنه يظن في أمر ديني أو دنيوي، فهو مقطوع بصدقه فيما أخبر عنه، وهو الظن. أعني أنه أخبر أنه يظن، فالملحق به هو كونه يظن، فأما الأمر الذي ظنه فقد لا يكون واقعاً، وليس ذلك من الكذب، وإنما فيه خطأ الظن.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٩٤٩٤) والطحاوي في «معاني الآثار» (١/٢٢١).

وصحح الحافظ إسناده في «الفتح» (٢/٢٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٨١) وابن خزيمة (٥٨١). وهو حديث صحيح.

وقد أخبر الله عز وجل عن آدم أنه ظنَّ صدقَ إبليس لما قاسمه بالله، وكذلك ظنَّ يعقوب صدق بنيه في قولهما: «وَنَحْفَظُ أَخَاكُ» [يوسف: ٦٥]، وكذَّبهم في خبرهم عما جرى لهم من أخذِ أخيهم بتهمة السرقة، فقال: «بَلْ سَوَّلْتَ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا» [يوسف: ٨٣]، وظنَّ موسى أنَّ أخاه قصرَ، فأخذَ برأسه يجرُّه إليه، في نظائر لذلك.

وكان النبي ﷺ ربما سها في الصلاة وهو يظن أنه لم ينسُه، فصلَّى مرة خمساً^(١)، ومعنى ذلك أنه عند قيامه للخامسة كان يظن أنها الرابعة. وسلم مرة من ركعتين في رباعية الحضر، ومعنى ذلك أنه ظنَّ أنَّ قد أتمَ أربعَ، فأماماً قوله لما سُئلَ أُفْصِرَت الصلاة أم سهوَتْ يا رسول الله؟: «كُلْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»^(٢)؛ فهو يتضمن خبرين:

أحد هما عن أمر ديني، وهو صدقٌ قطعاً، وهو كون الصلاة لم تُقصَر.
والثاني عن أمر دنيوي، وهو كونه لم ينسَ. ومراده بالنظر إلى هذا أنه يظن أنه لم ينس، بمعونة القرينة، وهي أن هناك جمعاً كثيراً يغلب عليهم التيقظ لأعمال الصلاة، فإن كان قد نسي فإنهما يعلمون أنه إنما نفى النسيان بالنظر إلى ظنه، فيرجع ذلك إلى الخبر بأنه يظن أنه لم ينس.

ومن ذلك: خبر تأثير النخل، وهو في «صحيح مسلم» من حديث طلحة^(٣)،

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٦) ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ. وعند البخاري (٨٤٢) ومواضع أخرى): «لم ينس ولم تُقصَر».

(٣) رقم (٢٣٦١).

ومن حديث رافع بن خديج^(١)، ومن رواية حماد بن سلمة بوجهين^(٢): حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة، وحماد عن ثابت عن أنس.

ورواية طلحة صريحة في أنه شهد القصة، وأن النبي ﷺ لم يجزم، وإنما قال: «ما أظنُ يُغْنِي ذلك شيئاً»، ثم قال لهم بعد: «إنما ظنتُ ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب على الله». .

وفي رواية رافع: قال: «العلم لو لم تفعلوا كان خيراً»، ثم قال أخيراً: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء منرأيي فإنما أنا بشر». قال الراوي: أو نحو هذا.

فما وقع في رواية حماد من الوجهين الآخرين: «لو لم تفعلوا الصلح» من التقصير في الرواية بالمعنى؛ ولهذا قدم مسلم رحمة الله رواية طلحة، لأنه شهد القصة وتحرّى في بيانها، ثم عقبها برواية رافع لأنها قريبة منها، ثم ذكر رواية حماد من الوجهين على أنها شاهد لأصل القصة.

فثبتت أنه ﷺ إنما أخبرهم عن ظنه أن التلقيح لا فائدة له، وإنما وقع له ﷺ هذا الظن لأنه لم يكن قد عرف حال النخل، وقد عرف بمكة والطائف وغيرهما أن عامة الشجر تمر ويصلح ثمرها بلا تلقيح، فظن أن النخل كذلك، حملاً للفرد المجهول الحال على ما عرف من حال الغالب.

ومن هذا: ما رُوي من قوله ﷺ: «لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة، ثم

(١) رقم (٢٣٦٢).

(٢) رقم (٢٣٦٣).

نظرُتْ فِي فَارسِ وَالرُّومِ إِذَا هُمْ يُغَيِّلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ ذَلِكُ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا»^(١).

فقد كان مشهورًا بين العرب أن الغَيْلَ يضر بالطفل، فوقع في ظنه بِالْعِلْمِ صحة ذلك وأنه مبني على تجربة صحيحة، فأراد أن ينهى عنه لما فيه من الإضرار، ثم سأله عن حال فارس والروم فأخَبَرَ أنهم لا يتوقّون كما يتوقّى العرب، ثم رأى أنه لا يظهر بأولادهم ضرر، فظن بِالْعِلْمِ أن الغيل لا يضر، فقال ما تقدم.

[ص ٢٩] وجاء عنه بِالْعِلْمِ حديث آخر: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ [سَرًّا]، فإنَّ الغَيْلَ يَدْرُكُ الْفَارَسَ فَيُدْعِشُهُ عَنْ فَرْسِهِ»^(٢).

إِذَا صَحَّ هَذَا فَلَا بُدُّ أَنْ يَكُونَ مَتَّخِرًا؛ لِوَجْوهِ:

الأول: أن هذا نهيٌ صريح، وقوله في الأول: «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ» ظاهر في أنه لم يقع منه قبل ذلك نهيٌ، فعُلِمَ بذلك أن الخبر الصريح بالنهي لم يكن قبل ذلك.

الثاني: أن الخبر الأول مبني على الظن في الجانبيين، كما تقدم، والخبر الثاني بُتُّ وقطع، فهو مبني على علم.

الثالث: أن قوله: «يُدْرُكُ الْفَارَسَ فَيُدْعِشُهُ» شيء لا يُعرف بالقرائن

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٢) من حديث جُدَامَةَ بْنَ وَهْبٍ.

(٢) أخرجه أَحْمَدَ (٢٧٥٦٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٨١) وَابْنَ مَاجَهَ (٢٠١٢) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بَنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكْنَى. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٩٨٤)، وَفِي إِسْنَادِهِ الْمَهَاجِرُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، لَمْ يُوْثِقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ، وَبِقِيَّةِ رَجَالِهِ ثَقَاتٍ.

الظاهرة المتيسرة، فالظاهر - إن لم نقل: المتيقن - أنه علمه بِالْكِتَابِ بالوحي.

الرابع: أن في هذا كالإشارة إلى ردّ ما في الأول من حال فارس والروم، فكأنه يقول: إن ضرر الغيل خفي، فلا يدفعه أن الظاهر من حال فارس والروم أنه لا يضر.

هذا، وقد عكس الطحاوي^(١) رحمه الله ما تقدم، فذكر أنه ينبغي أن يكون حديث «لا تقتلوا أولادكم...» كان أولاً، بناء النبي بِالْكِتَابِ على ما تعتقده العرب، ثم تبين له بطلان ذلك الاعتقاد فقال: «لقد كنت هممت...».

وهذا كما ترى إن كنت ترى!

واعلم أن الأدلة على أن ظن الأنبياء في الأمور الدنيوية غير معصوم كثيرة، وفيما ذُكر كفاية. ولو كان ظنهم معصوماً لما بقي لهم ظنٌ، بل يكون علماً.

فاما في الأمور الدينية، فإن كان خبراً عن حكم شرعى، فهم معصومون قطعاً. فإذا جوّزنا أنهم قد يجتهدون فيها، ويخبرون عن اجتهادهم، فإنه إن جاز الخطأ في هذا فإن الله عز وجل لا يُقرّه، بل ينبههم فوراً على الخطأ، فإذا اجتهدوا وأخبروا ثم لم يقع تنبئه من الله عز وجل ثبت قطعاً صحة اجتهادهم وصدق ما قالوه يقيناً، والله الموفق.

الثاني: قال بعضهم: ومن المقطوع بصدقه أن يخبر إنسان بمرأى وسمعي من النبي بِالْكِتَابِ فلا ينكره عليه.

(١) في «معاني الآثار» (٤٧/٣، ٤٨، ٤٩) و«مشكل الآثار» (٩/٢٨٤).

أقول: أما أنا يخبر رجل بحضورته بِالْحَقِيقَةِ بأمر ديني، بحيث يظهر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إنما سكت تصديقاً له؛ فهذا حق. وذلك كما روي أن جماعة اختلفوا في القراءة، فذهبوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فأخبروه، وكان عنده علي رضي الله عنه، فقال لهم علي: يقول لكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ (١)

وأما غير ذلك، ففيه نظر. ولا سيما إذا احتمل كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لا يعلم الواقع، أو يظنه كما ذكر المخبر.

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يشك في ابن صياد أنه الدجال؛ لعلامات كانت فيه، فقوي ظنُّ عمر بذلك، فحلف بين يدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن ابن صياد هو الدجال، ولم ينكر عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ (٢)، ثم جاءت أحاديث تدلُّ أنَّه تبيَّن للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بعد ذلك أن الدجال غير ابن صياد (٣).

الثالث: وذكروا من المقطوع بصدقه: المتواتر.

قالوا: وهو خبر جماعة يستحيل في العادة تواظؤهم على الكذب عن أمر محسوس.

وذلك حق لا ريب فيه، ولكن أشار بعضهم إلى أن هذا – أعني المتواتر – والخبر الذي يفيد العلم بمعونة القرائن شيء واحد.

(١) بعده بياض في الأصل. والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٤٧) والحاكم في «المستدرك» (٢/٢٢٣، ٢٢٤) من طريق زر عن ابن مسعود مطولاً. وفيه: «فقال علي: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما عُلِّم، فإنما أهلك من قبلكم الاختلاف».

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٥) ومسلم (٢٩٢٩) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) انظر «الفتح» (١٣/٣٢٦ - ٣٢٩).

و شبّهته إلى أن كثرة العدد لو كانت هي المؤثرة لتعيين العدد المؤثر، والأمر بخلاف ذلك، فإنه قد يحصل العلم بخبر الواحد أو الاثنين أو الثلاثة، ولا يحصل بخبر مئة ألف أو أزيد. كما لو أخبر مليون جندي من الألماńان بعد هزيمتهم بأن زعيمهم هتلر مات.

[ص ٣٠] فالمدار إذا إنما هو على ما يحتف بالخبر من القرائن.

وأقول: الخبر تكون معه قرائن تساعدـه، وقرائن تخالفـه، فعدد التواتر هو الذي يحصل بخبرـهم العلم مع فـقد القرائن الموافقة والمخالفة أو تكافـفـها، وإنما يعـسر تعـينـه لأنـه لا يخلـوـ الخبرـ عنـ قرائنـ منـ الجـانـبـينـ، ويعـسرـ العلمـ بتـكافـفـهاـ.

هـذاـ، والمدارـ عـلـىـ حـصـولـ الـعـلـمـ، فـسـيـّـانـ: كانـ حـصـولـهـ بـكـثـرـةـ العـدـدـ معـ عدمـ القرـائـنـ المـخـالـفـةـ أوـ معـ تـكـافـفـ القرـائـنـ [منـ]ـ الجـانـبـينـ، أوـ كانـ حـصـولـهـ بـمـعـونـةـ القرـائـنـ. ولاـ حـرجـ فيـ تـسـمـيـةـ ماـ حـصـولـهـ بـالـعـلـمـ مـتـواـتـراـ، وإنـ شـكـكـناـ فيـ حـصـولـهـ بـالـوـجـهـ الـأـوـلـ أوـ الـثـانـيـ.

وقد شـكـكـ بعضـهـمـ فيـ حـصـولـ الـعـلـمـ بـالـمـتوـاـتـرـ، قالـ: لأنـ كـثـرـةـ العـدـدـ قدـ لاـ تـفـيدـ إـذـاـ اـقـتـرـنـ بـالـخـبـرـ قـرـائـنـ تـخـالـفـهـ، فـيـمـكـنـ أنـ يـكـونـ معـ الخـبـرـ قـرـائـنـ تـخـالـفـهـ وـلـكـنـهاـ خـفـيـةـ، فـعـلـىـ هـذـاـ يـتـوـهـ سـامـعـهـ حـصـولـ الـعـلـمـ بـهـ.

ويتحققـ ذـلـكـ بـأـنـ تـفـرـضـ أـلـفـ رـجـلـ توـاطـئـواـ سـرـاـ عـلـىـ خـبـرـ، ثـمـ بالـغـواـ فـيـ إـخـفاءـ ماـ يـوـقـعـ التـهـمـةـ بـتـوـاطـئـهـمـ، وـتـفـرـقـواـ. فإـنـهـ إـذـاـ فـرـضـ أـنـ أحـدـهـمـ خـبـرـ، ثـمـ جاءـ الثـانـيـ وـكـانـهـ لاـ يـعـرـفـ الـأـوـلـ وـلاـ يـعـلـمـ بـخـبـرـهـ فـأـخـبـرـهـ بـمـثـلـهـ، وـهـكـذاـ، فـقـدـ يـتـوـهـ بـعـضـ السـامـعـينـ حـصـولـ الـعـلـمـ، وـقـدـ تـلـوـحـ لـبعـضـهـمـ قـرـينـةـ عـلـىـ اـحـتمـالـ التـوـاطـئـ، فـلـاـ يـكـادـ يـحـصـلـ لـهـ الـظـنـ فـضـلـاـ عـنـ الـعـلـمـ.

والجواب: أن النفس إذا خلقت وفطرتها لا يخفى عليها موضع احتمال التواطؤ، ولو على بعد، فلا تجزم حتى يجتمع لها من القرائن ما يبين أن احتمال التواطؤ مستحيل.

بلى، لا ننكر أن من الناس من يدعى التواتر في خبر وليس كذلك، وإنما يكذب على نفسه في دعوى حصول العلم، أو يغالطها في ذلك، والله المستعان.

واعلم أن تواتر الخبر قد يكون مع اتفاق العدد على جميع العوارض، كأن يخبر كل منهم أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر سنة عشر بمنى في وقت كذا، فقال كيت وكيت. وقد يذكر بعضهم سماع الحديث في زمان ومكان، ويذكر غيره سماعه في زمان أو مكان آخر.

وهذا كله تواتر؛ إذ المدار على أن النبي ﷺ قال ذلك. اللهم إلا أن يكون للزمان أو للمكان اختصاص، كأن يقول بعضهم: «وقف بمكان كذا من عرفة فقال: هذا الموقف»، ويقول غيره: «وقف بمكان كذا - ويذكر مكاناً آخر - وقال: هذا الموقف»، أو نحو ذلك.

واعلم أن اختلاف الألفاظ والمعنى واحد لا يقدح في التواتر، وكأنهم قالوا: ذكر كلاماً هذا معناه.

وهناك ما يسمى «التواتر المعنوي»، وذلك لأن يروي أحدهم أن النبي ﷺ قال: «من زنى بعد ما أحصن فعليه الرجم»^(١)، ويروی آخر أن ماعزا

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وقد أخرج البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود بلفظ: «لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا

زنى بعد ما أحصن فرجمه النبي ﷺ^(١)، وروى ثالث أن امرأة غامدية زنت بعدهما أحصنت فرجمها النبي ﷺ^(٢)، وآخر أن امرأة رجل من أسلم اتهمت بالزنى بعدهما أحصنت فقال النبي ﷺ: «اغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجعُها»^(٣). وهكذا بحيث يحصل بمجموع هذه الأخبار القطع بما اجتمعت عليه، وهو أن النبي ﷺ كان يقضي برجم من زنى بعد إحسان.

هذا، ولا يخفى أن العلم بصدق خبر العدد فيما كان عن محسوس يعلم منه أنهم إذا أخبروا أن فلاناً أخبر؛ إنما يحصل العلم بأن فلاناً أخبر، فاما صدق خبر فلان - إذا لم يكن معصوماً - فلا يحصل العلم بصدقه. لكن [إذا] أخبر عدد التواتر أن عدداً آخر مستجمحاً للشروط أخبروا حصل العلم بخبر الفريقين.

وهكذا، فإذا تعددت الطبقات كأن يخبر عدد عن عدد عن النبي ﷺ، فلا بد أن تتحقق الشرائط في كل الطبقات الثلاث، ولا يشترط أن يخبر كل واحد من العدد عن كل واحد من العدد الذي قبله. بل يحصل العلم بأن يخبر كل واحد عن واحد، وآخر عن آخر، وثالث عن ثالث، وهكذا. [ص ٣١] بل هذا أقوى؛ فإن اجتماع عدد على الإخبار في وقت واحد

= بإحدى ثلاث: الشيب الرازي...». وأخرج أحمد (٤٥٢) والنسائي (١٠٣/٧) من حديث عثمان بن عفان بنحوه فيه: «... رجل زنى بعد إحسانه فعليه الرجم...».

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري. وفي الباب أحاديث أخرى.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٧، ٦٨٢٨، ١٦٩٨، ١٦٩٧) ومسلم (١٦٩٨، ٦٨٢٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد.

مما يوهم المواطأة. فتدبر.

الرابع: قالوا: قد يفيد الآحاد العلم بمعونة القرائن. ومثلوه بما فيه نظر. ولكن القول صحيح؛ فإن من القرائن ما يفيد العلم مجردًا عن الخبر، فكيف لا يكون منها ما يفيده مع الخبر؟

كما إذا وضعت شيئاً ثقيلاً في صندوق، ثم غبت، ثم رجعت فرفعت الصندوق فإذا هو خفيف، بحيث تعلم قطعاً أنه لا يمكن أن يكون ذلك الشيء فيه.

وهكذا إذا وضعت حمامه في قفص محكم مغلق، ووضعته بحيث تعلم أنه لم تصل إليه يد إنسان، ثم تفقدته فإذا فيه بضة! وقس على ذلك.

ويدخل في القرائن عدالة المخبر، وكونه معروفاً بالصدق، وكونه ليس له هوى في ذلك الخبر، وكونه مشهوداً له بالإتقان، وذكره للخبر قصة، وكون القصة تتعلق به، إلى غير ذلك مما بسطه أهل العلم في وجوه الترجيح.

والعدالة تتفاوت، فأعلاها عدالة من عدله الله تعالى، ثم رسوله ﷺ، وشهد له بالجنة.

وكذلك الصدق، فأعلاه صدق من أخبر الله تبارك وتعالي بأنه صدوق.

وكذلك عدم الهوى، فمن أعلاه أن يكون للمخبر هوى في نقليس ذلك الخبر، كأن يكون في الخبر غضاضة عليه.

وكذلك الإتقان، فأعلاه في الثقة أن يصفه جهابذة الحفاظ بأنه لم

يخطئ في حديث قطُّ، أو لم يخطئ إلا في حديث واحد، كما قالوه في إسماعيل بن إبراهيم المشهور بابن علية.

وبالجملة، فمن أمعن النظر في كلام المحدثين في دقائق الرواية وأحوال الرجال عرف أنه قد يحصل للجهيد المتبحر منهم العلم في بعض الأحاديث التي تروى من طرق صحيحة عن صحابيين أو ثلاثة.

ومما يتأيد به الحديث أن يكون له شواهد توافقه، ولو في جنس المعنى، وأن يكون موافقاً لظاهر القرآن، أو مخالفًا له وظهر الحديث في زمن الصحابة وعمل به بعضهم؛ فإنه لو لم يكن ثابتاً عندهم ما تركوا له ظاهر القرآن، ولكانوا أنكروه.

ومما يتأيد به أيضاً أن تطمئنَ إلى لفظه نفسُ الممارس للحديث؛ فإنه لطول ممارسته للكلام النبوي صار عنده تمييزٌ ما بين ما هو منه وما ليس منه. ونحو ذلك أن تطمئنَ إليه نفسُ المتبحر في معرفة الشمائل النبوية والحكم الشرعية.

وهذا، وقد ضعفت في الأزمنة الأخيرة العنايةُ بالرواية، ولكن بقي بأيدينا حكم الجهابذة المتبحرين، إذا وجدنا أحدهم صَحَّ حديثاً أو احتاج به، ويتأكد ذلك بموافقة آخر منهم عليه.

فإذا وجدنا في حديث أن مالكا والثوري وأحمد والشافعي احتجوا به، وأن البخاري ومسلماً صَحَحاَه؛ كان متمنينا في القوة، فإذا ثبت أن بعض الصحابة عمل به، وعمل به جماعة من التابعين ازداد قوته.

وقد ذهب جماعة من المتأخرین إلى أن أحادیث الصحیحین تفید العلم. ووجهوا ذلك بأنها تُلقي بالقبول، والتلقی بالقبول عندهم یفید العلم، وسيأتي ما فيه. لكن رأیت عن العلامة محمد أنور الديوبندي أنه وافقهم في إفادۃ العلم، ووجهه بمعنى ما تقدم^(١).

ويتأكد ذلك بأن كثیراً من الأئمة المعاصرین [ص ٣٢] للشیخین والمتأخرین عنهم، اطلعوا على الصحیحین، وشهدوا لما فیهما بالصحة، وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث في ذلك.

الخامس: قالوا: وما یفید العلم ما أجمع على صحته، أو تُلقي بالقبول، بأن كان أهل العلم بين محتاج به ومتأول له، أو أجمع على الحكم الذي یدل عليه.

ورد بعضهم ذلك بأنه مبني على الإجماع، والكلام في الإجماع معروف، فإن من سلم حجية الإجماع يقول: إن العلم به قطعاً محال؛ لأنه يتوقف على النقل المفید للعلم عن كل فرد من أهل عصر الإجماع، بحيث یعلم قطعاً أنه لم یبق أحد منهم إلا ونقل عنه كذلك.

وأما الإجماع السکوتی فمختلف فيه، وممن ردَّ الإمام الشافعی وأحمد، كما أنکرا العلم بالإجماع في غير أركان الدين، كفرضية الصلاة والصيام والحج ونحو ذلك مما إن خالف فيه مخالف كفر، فالعلم بالإجماع فيها إنما هو لهذا، أعني: لأن من خالف كفر، فخرج عن الاعتداد بقوله.

(١) انظر «فيض الباري» (٤٥، ٤٦) من المقدمة.

ومع هذا، فتأويل العالم لحديث لا يستلزم قوله بصححته؛ فإن كثيراً من أهل العلم يتأولون الحديث وهم متوقفون في صحته، لأن أحدهم يقول: إن صحّ فهذا تأويله، وربما يضعف أحدهم الخبر ثم يتأنّله.

وهكذا الإجماع على حكم لا يستلزم صحة ما يُروى فيه. ألا ترى أنه لا يمتنع أن يعمد كذاب إلى حكم مجمع عليه فيوضع على وفقه حديثاً؟

أقول: قد سلم الإمام الشافعي وأحمد أن العارف بأقوالِ مَن سلف من أهل العلم إذا عرف قول جماعة منهم ولم يعلم لهم مخالفًا بعد البحث = يكون هذا حجة في الجملة. فأقلُّ أحوال هذا أن يكون من أعظم ما يساعد على قطعية الخبر.

وتأويل العالم للخبر مع عدم تصریحه بضعفه يدل على أنه لم يعرف فيه مطعناً، وذلك مما يقوّيه.

وأما قولكم: إن الإجماع على حكم لا يستلزم صحة ما يُروى فيه، فهذا فيما إذا ظهر للإجماع مستندٌ غير ذلك الخبر، فأما إذا لم يظهر غيره – وهو في نفسه منقول نقاًلا صحيحاً – فالظاهر أنه هو مستندهم، وبذلك يكون الظاهر أنهم اتفقوا على صحته.

وقد أيد هذا بعض الأجلة بأن تجويز بطلان ذلك الخبر لاحتمال أن يكون المستند غيره = اتهام للأمة بأنها أهملت الحجة الصحيحة فلم تُنبئ عليها، أو لم تُعن بها، أو لم تنقلها، واعتنت بنقل ما ليس ب صحيح في ذلك المعنى بعينه. وهذا بغاية البعد.

فإن قيل: استغنت عن نقل الحجة الصحيحة بالإجماع.

قيل: فما بالها نقلت غير الصحيحة في ذاك المعنى نفسه؟

وأنا أقول: أما الحكم بالضعف على الخبر المنقول نقلًا تقوم به الحجة، فلا وجه له. غاية الأمر أن يجوز أن يكون مستند الإجماع غيره، وهذا لا يضر ذلك الخبر بل يفيده قوته؛ لأنّه على أحد الاحتمالين مجمع على صحته، وعلى الاحتمال الآخر صحيح في نفسه، وله شاهد مجمع عليه.

وبعد، فإذا سلم الإجماع على الحكم لم تبق فائدة لإنكار كون الخبر مجمعًا على صحته؛ لأن الحكم هو المقصود.

[ص ٢٣] وه هنا مسائل:

الأولى: إذا صح من جهة الرواية خبر، وُنقل تصحيحة عن جماعة، ولم يعلم لهم مخالف، وُنقل القول بالحكم الذي دل عليه عن جماعة، ولم يُعلم لهم مخالف ممن مضى، فهل يكفر منكره؟

أقول: فيه نظر، وله موضع آخر.

الثانية: هل يُعامل معاملة القطعي في النسخ؟

أقول: أكثر أهل المذاهب يرون نقل الحكم عن جماعة ممن مضى، ولا يعلم لهم مخالف = إجماعًا يدل على ناسخ، فيجزمون بالنسخ، حتى لو كان الحكم الآخر منصوصًا في كتاب الله عز وجل، ففي هذه الصورة أولى.

الثالثة: هل يثبت به الفرض وغير ذلك، عند من يفرق بين القطعي والظني في الأحكام؟

أقول: المفترضون يعتدون هذا الإجماع قطعياً، وعلى ذلك فيثبت به الفرض وغيره عندهم، ففي هذه الصورة أولى.

الرابعة: إذا وجد دليل ينافق ذلك الخبر وذلك الإجماع، هل يجوز لأحد أن يذهب إلى ذلك الدليل؟

أقول: أما إذا كان الدليل المناقض محتملاً أن يكون منسوخاً بذلك الخبر، فلا يجوز. بل المتعين القول بذلك، إذ القول بعكسه في غاية البعد؛ إذ يلزم منه اتفاق الأمة على التمسك بالمنسوخ وإهمال الناسخ.

فإن قيل: اتفاق الأمة لم يسلم؛ لأن الفرض أن الحكم إنما نقل عن جماعة.

قلت: الظاهر أنه لو كان هناك مخالف لأظهر قوله وإنكاره لهذا المنكر، وهو التمسك بالمنسوخ واطراح الناسخ، إلا كانت الأمة مجتمعة على الضلال، بعضها بالتمسك بالمنسوخ واطراح الناسخ، وباقيتها بالسكت على هذا المنكر، والساكت على المنكر مع علمه به وإمكان أن ينكر شريك فيه، فكأنها أجمعت على ضلاله واحدة.

فإن قيل: لعل بعض من لم ينقل قوله لم يطلع على تمسك الجماعة بالمنسوخ، ولعل بعضهم اطلع ومنعه مانع من الإنكار، ولعل بعضهم اطلع وأنكر ولم يُنقل إنكاره، ولعل بعضهم اطلع وأنكر وُتُقل إنكاره ولكن لم يبلغنا، بأن يكون في بعض الكتب التي لم تقف عليها.

قلت: هذا كله بعيد إذا بحث واسع الاطلاع مما فلم يجد، ويتأكد ذلك إذا كان قد نص إمام مطلع ممن قبلنا على الإجماع.

وبعد، فَهَبْ أن ما ذكرناه لا يكفي للدلالة على كون الخبر الموافق للإجماع ناسخاً للدليل الآخر، فهل هناك إلا مخرج واحد وهو الأخذ

بالراجح؟ فالخبر الموافق للإجماع أرجح، فوجب الأخذ به على كل حال.

الخامسة: إذا وجد دليل ينافي الخبر والإجماع ولم يتحمل أن يكون منسوحاً به، كما إذا كان الخبر الموافق للإجماع مؤرخاً بزمان، والدليل المناقض مؤرخ بما بعد ذلك الزمان. فهل يجوز الذهاب إلى ذلك الدليل؟

أقول مستعيناً بالله عز وجل: إن ثبت أنه قد ذهب إلى وفق الدليل المناقض مجتهد من أهل القرون الثلاثة الأولى فذهب من بعدها إليه موكول إلى اجتهاده، وذلك أن ذهاب ذلك المجتهد من أهل القرون الأولى إلى ذلك خادش في الإجماع، أما في إجماع أهل عصره فواضح، لأنه منهم وهو مخالف، فكيف يقال: أجمعوا؟ وأما من قبله فالظاهر أنه لم يذهب إلى ما ذهب إليه إلا وقد عرف أنه لم يتقدمه إجماع تمنع مخالفته، وأما من بعده فالذي تبين لي رجحانه أنه لا يُعتدُّ بالإجماع بعد سبق الخلاف المستقر. وإن لم يثبت، فلا يجوز لمن بعدها الذهاب إليه؛ لأن ظاهر اتفاق الثلاثة القرون على خلاف ذلك الدليل يُوهنه جدًا، ويتأكد ذلك بأمور:

[ص ٣٤] منها: أن الهمم قصرت، والمعرفة ضعفت، والدعوى كثرت، والأهواء انتشرت، والتقوى خفت. فأصبح كثير من الناس يدعون العلم وهم قاصرون، فإن وجد راسخ لم يكدر يسلّم من هوئ أو ضعف ورع.

فإن وُجد مخلصٌ ورعٌ فهو نفسه يتربّد فيما عسى أن يظهر له من دليل يدل على قول المنسوق عن أهل القرون الأولى خلافه، ولم يظفر بنقل عن واحد منهم يستند إليه، وذلك أن هذا المعنى يشككه في دليله، فيقول: لعلي غلطت في ظن صحة هذا الخبر وفي ظن أن هذه العبارة تدل على كذا؛ فإنه

ليس له من معرفة الحديث ورواته ما كان لأئمة السلف، وليس له من الذوق العربي ما كان لهم.

فإن فرضنا أنه قوي في نفسه ما ظهر له، فإن غيره من أهل العلم لا يوافقونه على ذلك، ويرون في فتح هذا الباب مفسدة عظمى؛ فإن المتأولين للعلم بلا رسوخ ولا ورع كثير، فيأخذ كل منهم يتخوض في الدين، ولا يمكن أهل العلم من إفحامهم بالمناظرة؛ لأن المنازرة إنما تفيض مع الإنصاف، ولا يرجى ذلك من المتخوضين.

نعم، قد كان في عهد السلف جماعة من علماء السوء، ولكن كانوا مقهورين، وكان العامة يعرفون علماء الحق؛ لقرب العهد بالسراج المنير عليه السلام وأصحابه، فكان إذا قام رجل يدعى العلم والمعرفة فزع العامة إلى من عرفوه من علماء الحق فيكتفيه أن يقول للعامة: ذاك رجل مبتدع، أو لا يوثق بعلمه، أو نحو ذلك.

وأما في الأزمنة المتأخرة فإن الحال تغير، بل انعكس، فصار الملوك والأمراء وال العامة يرون العالم هو من يوسع عليهم، ويوافق أهواءهم.

فلهذا عظيم العلماء شأن الإجماع، حتى [إذا] نبغ نابغ من أولئك المتخوضين كفى أن يقال له وللناس: هذا خرق للإجماع.

ولهذا - والله أعلم - قال جماعة: إن باب الاجتهاد قد انسدَّ، وقال ابن الصلاح^(١): إن التصحيح والتحسين للأحاديث قد انتهى.

(١) في «علوم الحديث» (ص ١٣). ورد عليه آخرون، انظر «فتح المغيث» (١/٥٠، ٥١) و«تدريب الراوي» (١/١٤٣ وما بعدها).

أما أنا فلا أوفق على سد باب الاجتهاد وتصحيح الأحاديث، ولكن أرى أنه لا ينبغي مخالففة حكم قد قال به أهل القرون الثلاثة، ولم يعلم منهم مخالف، وببقى مجال الاجتهاد في أمرين:

الأول: الأحكام التي اختلف فيها علماء السلف، فيجتهد العالم في الترجيح بينها.

الثاني: في الأشياء التي لم يُنقل عن أهل القرون الثلاثة فيها شيء واضح.

أما الأول فإن العالم نفسه يطمئن إلى ما ظهر له؛ لأن له سلفاً، فيقول: هبّني لم أبلغ درجة الاجتهاد فهذا قول مجتهد معروف، فكأنني قلّته، وقد جوّز الناس تقليد المجتهد وإن لم يظهر للمقلد رجحان دليله، فاما أنا فقد ظهر لي رجحان دليله.

وكذلك يطمئن غير هذا العالم إلى قوله، إذا علموا أنه قول مجتهد معروف.

ولا يخشى من هذا ما يخشى من إطلاق الاجتهاد من التلاعّب بالدين، اللهم إلا أن يدعى هذه المرتبة من ليس من أهلها، أو يكون ضعيف الدين، [ص ٣٥] لكن مثل هذا لا يصعب على أهل العلم والدين كشف حاله إن شاء الله تعالى.

وعلى كل حال، فالشر هنا أخف، والمفسدة التي في سد الباب مطلقاً أشد، مع أن أكثر أهل العلم من المتأخرین قد فتحوا هذا الباب بجواز التقليد، وهذا خير منه؛ إذ ليس فيه – إذا أعطى حقّه – تبع للرخص، وإنما فيه تبع للراجح من الأدلة، فإذا اتفق في مسألة أن يكون رخصة كان في أخرى شدة.

وفيه مصلحة من أعظم المصالح، وهو إحياء علوم الكتاب والسنة، وإشعار الناس بأنهم إنما يتبعون الكتاب والسنة.

وأي فرق أعظم من الفرق بين من يقوم يصلني فیعمل بقول فلان وقول فلان، ومن يقوم يصلني فیعمل بتلك الآية وذلك الحديث؟ فهذا الثاني شاعر تمام الشعور بأنه يعبد الله عز وجل بامتثال أمره في كل حركة وسكون، والأول بعيد عن ذلك.

وأما الاجتهاد فيما لم يُنقل فيه شيء صريح عن علماء القرون الثلاثة، فلا يمكن سدُّه إلا بأن يوكل إلى المقلدين يجتهدون فيه بالقياس على أقوال شيوخهم وشيوخ شيوخهم، ولعله يكون قياساً على قياس على قياس! أليس الأولى من ذلك استنباط حكمه من نصوص الشريعة نفسها؟

هذا، وقد أغفل كثير من فقهاء الشافعية وغيرهم درجة «المرجح»، أعني الذي يبلغ من العلم مبلغاً يتمكن به من النظر في أدلة المختلفين، وتعزف الراجح منها.

وقد رأيت عن الشافعي رحمه الله تعالى ما يثبت هذه الدرجة. ففي ترجمة إسحاق بن الفرات من «تهذيب التهذيب» (١ / ٢٤٧): «وقال ابن قديد: حدثني ابن عبد الحكم^(١) قال: قال لي الشافعي: أشرت على بعض الولاة أن يولي إسحاق بن الفرات القضاة، وقلت: إنه يتخير، وهو عالم باختلاف من مضى».

(١) في «الولاة والقضاة» للكندي (ص ٧٨) و«إكمال تهذيب الكمال» (٢ / ١٠٨): «ابن قديد عن يحيى بن عثمان عن ابن عبد الحكم...». وهو الصواب.

فقوله: «يُتخيّر» يعني أنه يرجح بين أقوال المخالفين، ويختار ما راجح دليلاً.

فصل

قد بسط أهل العلم حجج الإجماع^(١)، وينبغي لطالب الحق أن يتدبّرها، ثم ينظر إليها مجتمعة، فكم من قضية استدلال عليها بأدلة قد يكون كل واحد منها إنما يفيد ظنّاً ضعيفاً، فإذا عمد العالم إلى دليل منها فخدش فيه وطرحه، ثم في الثاني فكذلك، وهكذا؛ أمكنته ذلك فيها كلها. لكن لو نظر إليها مجتمعة لرأى قوّة لم يحسبها.

ونظير ذلك: المتواتر إذا كان عن خبر كفار أو فساق مثلاً، فعمدت إلى كل فرد منهم فطعنـتـ فيـهـ؛ـ أمـكـنـكـ ذـلـكـ،ـ معـ أنـ المـجـمـوعـ يـفـيدـ الـعـلـمـ الـقـطـعيـ.ـ وـيـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ أـمـورـ أـخـرـىـ:

الأول: قضاء العادة. فإن المجتهدين كانوا كثيراً، وطلب العلم ونشره كان محروضاً عليه، وفي المثل المشهور «خالِفْ تُذَكِّر»؛ فالناس حريصون على نقل الأقوال الغريبة، ولا سيما إذا كانت مستندة إلى حجة قوية.

الثاني: أن هذه الكتب المتداولة بين الناس في هذا العصر هي بالنظر إلى الأدلة جامحة لغالبها.

الثالث: أن الله تبارك وتعالى متکفل بحفظ دينه وشرعيته، كما يأتي تقريره إن شاء الله تعالى، ولا يتم حفظ الحجة منها إلا بحفظها حفظاً تقوم به الحجة.

(١) انظر «إرشاد الفحول» (ص ٦٥ وما بعدها).

فإذا نُقل عن جماعة من أهل القرون الأولى قول ولم يُنقل خلافه عن أحد منهم، ثم وجدت أنت دليلاً يدل على خلافه، فهذا الدليل لن يكون إلا ظنِّياً في نفسه، والدليل الظني في نفسه تُوهنه الأمارات والقرائن الدالة على خلافه.

فإذا وجد طالب الحق دليلاً من تلك الدلائل، ثم نظر في أدلة الإجماع، ما أراه إلا سيرتاب في صحة ذلك الدليل. فإذا كان الأمر كذلك دل هذا على بطلان ذلك الدليل في نفسه؛ لأنَّه لو كان من الحق [ص ٣٦] لحفظه الله تبارك وتعالى حفظاً تقوم به الحجة، وتطمئن إليه النفس.

وعلى كل حال، فليس مقصودي هنا البُّتْ في هذه القضية، وإنما نبهت على ما قد يخفى. وعلى العالم أن ينظر لنفسه، ويحتاط لدینه، متضرعاً إلى مقلب القلوب سبحانه أن يثبّت قلبه على دينه، ويهديه لما اختلف فيه من الحق بإذنه، والله المستعان، لا رب غيره.

السادس مما ذكروا أنه يفيد العلم من الأخبار: أن يخبر إنسان بخبر بحضوره قومٌ لو صدّقوه حصل العلم بصحة الخبر، ولكنهم سكتوا، ولا حامل لهم على السكوت عن تكذيبه لو كان كاذباً.

أقول: الشأن في قولهم «ولا حامل لهم»؛ فإذا فُرِضَ انتفاء كل حامل من الحوامل الممكنة قطعاً فذاك، ولكن هذا مما لا يكاد يتفق؛ فإن الحوامل كثيرة، منها: أن لا يكونوا علمواً - أو جماعة منهم - صدقه ولا كذبه. ومنها: أن يكون لهم - أو لمن عرف كذبه منهم - هوَي في إيهام صدقه.

ومنها: أن يخافوا - أو العارفون بكذبه منهم - من شره.

ومنها: أن يتهاونوا به؛ لأنَّهم يرون أن كذبه واضح.

إلى غير ذلك.

فلا بد أن يحصل القطع بأنه لو كان كاذباً - عمداً أو خطأً - لرد عليه بعضهم.

السابع: نقلوا عن الزيدية أن مما يفيد القطع: بقاء الخبر مع توفر الدواعي على إبطاله. ويمثلون بقوله عليه السلام لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لانبيّ بعدي».

أقول: أما الحديث ففي الصحيحين^(١) وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص. وفي رواية لهما واللفظ للبخاري: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم خرج إلى تبوك واستخلف علياً، فقال: أتخلفني في الصبيان والنساء؟ قال: «ألا ترضي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لانبيّ بعدي».

وقد رواه عدد عن سعد، منهم: أبناء إبراهيم^(٢) وعامر^(٣) ومصعب^(٤). ورواه عنهم جماعة، وسمعه سعيد بن المسيب من عامر بن سعد، قال ابن المسيب^(٥): «فأحببْتُ أن أشافِه بها سعداً، فلقيتُ سعداً فحدَثَه بما حدثني عامر، فقال: أنا سمعته، فقلت: أنت سمعته؟ فوضع أصبعيه على أذنيه فقال: نعم، وإنما فاستكتَّنا».

(١) البخاري (٦، ٣٧٠، ٤٤١٦) ومسلم (٤٠٤).

(٢) من طريقه أخرجه البخاري (٦، ٣٧٠) ومسلم (٤٠٤) و غيرهما.

(٣) من طريقه أخرجه مسلم (٤٠٤) و غيرهما.

(٤) من طريقه أخرجه البخاري (٦، ٤٤١٦) ومسلم (٤٠٤) و غيرهما.

(٥) كما رواه النسائي في «خصائص علي» (٥٠).

وذكر ابن حجر في «الفتح»^(١) أنه جاء من غير حديث سعد بن أبي وقاص: عن عمر، وعلي نفسه، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، والبراء، وزيد بن أرقم، وأبي سعيد، وأنس، وجابر بن سمرة، وحُبشي بن جُنادة، ومعاوية، وأسماء بنت عميس، وغيرهم.

أقول: لو قيل إنه من حديث سعد وحده يفيد العلم لم يبعد، فكيف مع ما انضمَّ إليه؟

وأما أن يكون كل حديث روي في فضائل علي مقطوعاً به فلا يقوله عاقل:

أولاً: لأن القاعدة واهية، كما يأتي.

وثانياً: لأنه إن كان الحديث في فضيلة ليس فيها تعرض للخلافة؛ فلم تتوفر الدواعي على نقله^(٢) مطلقاً.

نعم، كان بعض ولاة بنى أمية يكرهون أن تُروى فضائله، ولكن أهل العلم لم يكونوا يبالون بهم، بل كانوا يرونها، وربما جبئوهن بها، على أن زمانهم لم يطل، وفوق ذلك فقد كان جماعة كثieron من أهل العلم شديدو المحبة لعلي رضي الله عنه، ومنهم من يبالغ في ذلك، وكان أهل الكوفة كلهم شيعة له، ومنهم من يفرط في ذلك.

وإن كان في الخلافة فأئمة الزيدية أنفسهم يعترفون أن النص المدعى

(١) (٧٤/٧) وقال: وقد استوعب طرقه ابن عساكر في ترجمة علي.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «على إبطاله».

لعلي رضي الله عنه غير صريح. هذا وهم من أهل البيت، فلو كان هناك نص صريح لحفظه عامة أهل البيت، وأخبروا به أبناءهم والثقات من شيعتهم.

وأما القاعدة فواهية؛ لأن توفر الدواعي على الإبطال وإن اقتضى أن تَعِزَّ روایة الخبر، فلا يقتضي أن كل خبر يُروى صحيح، فضلاً عن أن يكون مقطوعاً به. وها نحن نجد الدول تحرصُ على إخفاء الأخبار التي تخشى أن تبلغ أعداءها، أو أن تُوقع الاضطراب في رعاياها، ومع ذلك نجد الرعايا يتناجرون بكثير من الأخبار التي من شأنها ما ذكر، ولا أصل لها، وقد تُشيَّع كثير من هذه التي لا أصل لها حتى يسمع به جميع الرعايا.

[ص ٣٧] فصل

قال جماعة من المتأخرین^(١): إن أحاديث الصحيحين تفيد العلم لأنها تُلقيت بالقبول، عدا أحاديث انتقدتها عليهما بعض الحفاظ الذين جاءوا بعدهما.

أقول: في «مقدمة الفتح» (ص ٤٩١)^(٢): «قال أبو جعفر العقيلي: لما صنف البخاري كتابه الصحيح عرضه على ابن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم، فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا أربعة أحاديث. قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري. وهي صحيحة».

(١) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٢٥) و«فتح المغيث» (١/٥٨ - ٦١) و«تدريب الرواية» (١/١٣١ وما بعدها).

(٢) (٤٨٩) ط. السلفية.

وفي مقدمة «شرح مسلم»^(١) للنووي: «بلغنا عن مكي بن عبدان - أحد حفاظ نيسابور - أنه قال: سمعت مسلم بن الحجاج...، قال: وسمعت مسلماً يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرazi، فكل ما أشار أن له علةً تركته، وكل ما قال: إنه صحيح وليس له علة خرجته».

وقد يقال: إذا استثنى الأحاديث التي انتقدت عليهما، فإنهما - أو أحدهما - قد أخرجها لجماعة ممن طعن فيهم والطعن في بعضهم مؤثر، فينبغي أن تُستثنى الأحاديث التي ينفرد بها هؤلاء، ولا سيما إذا كان الطعن من بعض أئمة عصرهما أو ممن بعدهما.

ويوضح ذلك: أن الأحاديث التي انتقادها الدارقطني عامتها إنما انتقادها بعلل أبداهما، وهو نفسه يضعف جماعة ممن أخرج لهم في الصحيحين، فالظاهر أنه اكتفى بالقبح في الراوي عن انتقاد الأحاديث التي انفرد بها في الصحيحين.

والذى يتحرر لي في «صحيح البخاري» أن أحاديثه على أضرب:
الضرب الأول: ما يحتج به على قول يجزم به في العقائد أو الأحكام على أنه أصل في ذلك. فهذا يحتاط له البخاري جداً، وكذلك ينبغي أن يكون احتاط له الأئمة الذين أقروه على تصحيحة.

الضرب الثاني: ما يورده على أنه شاهد أو متابع للضرب الأول. فهذا مما يتسامح فيه، فقوته إنما هي فيما وافق فيه الأصل، فإن كان فيه زيادة عما عقد عليه البخاري الباب فهي نازلة عن الضرب الأول.

الضرب الثالث: ما هو في الترغيب أو الترهيب أو فضائل الأعمال، ونحوها. فهذا أيضاً مما يتسامح فيه، فإذا أورده البخاري لهذا القصد وكان فيه ما يستدل به على عقيدة أو حكم فليس في قوة الضرب الأول.

الضرب الرابع: المعلقات. فإن كان قد أسنـد المعلـق في موضع آخر من «الصحيح» فحكمـه حكم الضـرب الذي أـسـندـ فيـهـ. وإن لم يـسـنـدـ الـبـتـةـ فالـذـيـ يـتـحرـرـ لـيـ أـنـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـوـنـ عـاـضـدـاـ،ـ أوـ فيـ تـرـغـيـبـ أوـ تـرـهـيـبـ،ـ أوـ فـضـيـلـةـ عـمـلـ،ـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ.ـ فـأـمـاـ أـنـ يـعـتـجـ بـهـ وـحـدـهـ فـلـاـ،ـ حـتـىـ يـعـرـفـ سـنـدـهـ.

والحاصل أن الضرب الأول هو الذي احتاط له البخاري رحمه الله، ويظهر أن الذين أقرؤه على صحة الكتاب احتاطوا أيضاً، فهو الذي يصح أن يقال: إن أئمة الحديث الذين اطلعوا على الكتاب أجمعوا على صحته، إلا ما انتقدـهـ بـعـضـهـمـ.

وأما الباقي فغاية ما هناك أنهم أجمعوا على أنه صالح لموضعه الذي ذكرـهـ.ـ أـعـنيـ الـمـاتـبـعـاتـ وـالـشـوـاهـدـ وـفـضـائـلـ الـأـعـمـالـ وـالـعـاـضـدـ،ـ وـنـحـوـهاـ.

[ص ٣٨] ويقاس عليه «صحيح مسلم» فيما يتبيّن منه.

تنبيهات

الأول: قد يورد البخاري رحمه الله الحديث على أنه أصل في بابه، ويكون عنده موافقاً لظاهر القرآن، أو في حكم لا يعلم فيه مخالف، أو موافقاً للنظر الجلي، أو نحو ذلك؛ فقد لا يشدد البخاري في هذا كما يشدد في الحديث الذي هو وحده الحجة، فينبغي التنبه لذلك.

الثاني: قد يصحح الأئمة الحديث بالنظر إلى المعنى الذي فهموه، ثم يحمله بعض الناس على معنى لو فهموه من الحديث لم يصححوه، لأنـهـ

يكون عندهم منكراً. فينبغي التيقظ لهذا.

الثالث: إذا صححوا الحديث في باب، وكان فيه زيادة، فتصححهم قد لا يتجه إلى تلك الزيادة؛ لاحتمال أن تكون منكراً، ولا سيما إذا لم يذكروا تلك الزيادة فيما التزموا فيه الصحة.

الرابع: قد يتبيّن في هذا العصر في حديث مما في أحد الصحيحين علة تدل القرائن أن صاحب «الصحيح» لم يطلع عليها. فينبغي التأمل في هذا.

[ص ٣٩] فصل

وأعمُّ من هذا كله ما نقل عن الإمام أحمد، وداود إمام أهل الظاهر، والحسين الكرايسي، والحارث المحاسبي: أن خبر الثقة يفيد العلم مطلقاً. ونصره ابن حزم، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، واختاره وجنه إليه بعض من جاء بعد هؤلاء^(١).

وردّ الأكثرون هذا القول، وشنّت بعضهم على من قاله. وقال الغزالى^(٢) ما معناه: لعلهم أرادوا أنه يجب العمل به قطعاً، أو أطلقوا العلم وأرادوا الظن.

أقول: كل من مارس الحديث يعلم أن العالم قد يرى أن هذا الرواوى ثقة، ثم يتبيّن له أو لغيره جرحه، وقد يحكم بصحّة الحديث، ثم يتبيّن له أو لغيره أن له علة قادحة، وقد يخبر كل من الفتّين بخبر ينافق خبر صاحبه،

(١) انظر «إرشاد الفحول» (ص ٤٣) و«الإحکام» لابن حزم (١١٩/١).

(٢) «المستصفى» (١٤٥/١).

والثقة غير معصوم عن الخطأ إجماعاً، والنقل عن الإمام أحمد نفسه كثير لبيان أغلاط المحدثين الثقات.

وظنُّ الغزالي قوي؛ فإن العلم كثيراً ما يطلق في اللغة على ما يعمُ اليقين القاطع، والظنُّ الغالب الناشئ عن دليل من شأنه إفادة الظن الجازم، ولذلك قال تعالى: ﴿كَلَّا لَّوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥]. وسيأتي لهذا مزيدٌ إن شاء الله تعالى.

والإمام أحمد وداود والكريسي والمحماسي ببغداديون، وكان في عصرهم ببغداد طائفتان كانوا معهما في نزاع مستمر:

الأولى: الجهمية ونحوهم. وكانت تعطن في الأحاديث الواردة في صفات الله عز وجل، وأحوال يوم القيمة، ونحوها، قائلةً: هذه أخبار أحاديث غاية ما تفيده الظن، وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً، والعقائد إنما تستمد من البراهين القطعية.

الثانية: بعض الغلاة في الرأي، كبشر المرسي. كانوا يردون الأحاديث، تارةً بدعوى أنها مخالفة لظاهر القرآن، وتارةً بأنها مخالفة للقياس.

فإذا قيل لهم: دلالة تلك الظواهر ظنية، والأحاديث تفيد الظن، فالصواب إنما هو العمل بهما بحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، ونحو ذلك.

قالوا: من الظواهر عندنا ما يفيد العلم، والقياس عندنا قد يفيد العلم.

قيل لهم: كيف ذلك مع احتمال أن هذا الظاهر غير مراد، وأن هذا القياس خطأ؟

قالوا: ذاك احتمال غير ناشئ عن دليل صحيح، فهو كالعدم، وقد قرر متأخر و الحقيقة هذا، وقالوا: إن العلم علماً: علم يقين، وعلم طمأنينة، ثم أطلقوا في كل منهما القطع.

والحاصل أنهم أطلقوا العلم والقطع على الظن الحاصل ببعض الدلالات، وإطلاق العلم على ذلك قريب لما مرّ ويأتي، وأما القطع فاصطلاح لهم.

فييمكن أن يكون الإمام أحمد وداود والكريسيي والمحاسبي أرادوا الرد على الطائفتين، فقالوا: إن خبر الثقة يفيد العلم. وأرادوا أن الأخذ به واجب؛ لحجج تفيد العلم اليقيني. وقالوا للجهمية: من تلك الحجج إجماع سلف الأمة، وكان معروفاً عنهم الأخذ بخبر الثقة، حتى في صفات الله عز وجل، وأحوال المحشر.

أقول: والسر في ذلك أنهم يطلقون من الصفات ما ثبت إطلاقه عن الله عز وجل ورسوله ﷺ، ولا يكفيون ذلك ولا يتغرون تأويله، فصار الإطلاق قريباً من الأحكام الفرعية، كالاذان والتشهد وأذكار الصلاة ونحوها. وما يقع في النفوس من ذلك لا يزيد عمما يقع فيها من سماع آيات الصفات وتلاوتها. وإذا رجع المنصف إلى عقله ودينه علم أنه لا ضرر من ذلك البة. ولتوسيع هذا موضع آخر.

على أن ما يسميه الجهمية «براھین قطعیة» ليست إلا شبہات مُضللة،

تُمِرضُ الصَّحِيفَ وَتُزِيدُ الْمَرِيضَ مَرَضًا، فَهُنَّ فِي الْحَقِيقَةِ أَضَعْفُ مِنْ أَنْ تُفِيدَ ظَنًّا سَلِيمًا، فَكَيْفَ تُفِيدَ الْيَقِينَ؟

[ص ٤٠] وَقَالُوا لِأَهْلِ الرَّأْيِ: إِذَا وَجَبَ الْأَخْذُ بِخَبْرِ الثَّقَةِ قَطْعًا، فَمَا بَقِيَ إِلَّا أَنَّا إِذَا نَظَرْنَا فِي خَبْرِ بَعِينِهِ بَقِيَ عِنْدَنَا احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ فِي رَوَايَتِهِ شَيْءٌ مِّنَ الْخَلْلِ لَوْبَانَ لَنَا لِسَقْطِ ذَلِكَ الْخَبْرِ، وَلَكِنَّ هَذَا احْتِمَالٌ نَّاשِئٌ مِّنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، كَمَا قَلَّتْمُ فِي ظَوَاهِرِ الْقُرْآنِ سَوَاءً، فَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ أَهُونُ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَلَعْلَهُ يَأْتِي اسْتِيْفَاءُ هَذِهِ الْحَجَّةِ وَمَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمَقْصُودُ هُنَا غَيْرُ ذَلِكَ كَمَا لَا يَخْفَى.



أخبار الأحاد

تقدّم تقسيمُ الأخبار إلى مقطوع بكذبه، ومقطوع بصدقه، وما لا ولا.

وتقدّم تفصيل القسمين الأولين، وبقي الثالث، وهو المشهور بأخبار الأحاد. وقد قسمها أهل الحديث إلى: صحيح وحسن وضعيف، وحدودها معروفة في كتبهم، وإنما أنبه هنا على ما أراه مهمًا. وسأسرد ذلك في فصول.

فصل

كان الثنوية من المجنوس يعلمون وجود الله عز وجل وعظمته وجلاله، ثم أخذوا يثبتون له ما يرونـه كمالاً، وينفون عنه ما يرونـه نقصاً، إلى أن قالوا: هو سبحانه خير محضر. فوسوس لهم الشيطان قائلاً: فمن أين جاءت هذه الشرور المشاهدة في العالم؟ فكانوا قد سمعوا عن الأنبياء إثبات وجود الشيطان وسعيه في إضلal العباد، فقالوا: من الشيطان. فقال لهم: والشيطان من أوجده؟

فلم يرجعوا إلى الأنبياء وستنهم، بل اغتروا بعقولهم، فتفكرروا قائلين: إن قلنا: أوجده الله عز وجل، لزمنا أن يكون الله سبحانه خلق جرثومة الشر، وكيف يكون سبحانه مع ذلك خيراً محضر؟ وإن قلنا: أوجده غيره، أثبتنا ربياً غير الله عز وجل، وذلك أشد. وإن قلنا: وُجد بغير موجد أوجده، فذاك محال. فتخرّصوا فقالوا: أوجده الله بغير قصد، وذلك أنه سبحانه فكر فكرةً ردية فكان منها الشيطان. فقال لهم: إذا جاز أن يفكر فكرة ردية لم يكن خيراً محضرًا.

فوقعوا في المهاوة. قالوا: الشيطان قديم. ولم يقنع منهم الشيطان بذلك، بل قال لهم: فقد كان ينبغي أن يهلكه الله عز وجل ويقطع دابر الشر. فوقعوا في المهاوة الأخرى. قالوا: للشيطان قدرة ذاتية عظيمة، والله عز وجل جادٌ مجدٌ في إهلاكه، والحرب بينهما مستمرة.

ثم خادعوا أنفسهم فقالوا: في آخر الأمر يتم انتصار الله عز وجل على الشيطان، ويلقيه وحزبه في جهنم، ويخلص العالم من الشر.

كان قدماء المصريين موحدين، ثم طال بهم العهد، فاستغنووا عن هدي الأنبياء، وأخذدوا يعظمون الله عز وجل بما تقتضيه عقولهم. فقالوا: إن الرب عز وجل بغاية العظمة والكبرىاء، والبشر في غاية من الجهل والفساد والحقارة، ومن شأن ملوك الدنيا أن يأنفوا من مقابلة سقط الناس، ويعُدُّ تعُرض سقط الناس لمقابلة الملك و مباشرة تعظيمه تحقيقاً له. كما لو اجتمع نفرٌ من كنَّاسِي المراحيض وقالوا: نحب مقابلة الملك، لِتُحِيِّه وَتُهَشِّه مثلاً؛ لاستحقوا العقوبة. فنسبة البشر إلى الله عز وجل أبعد بما لا نهاية له من نسبة سقط الناس إلى ملوكهم.

فقيل لهم: لكن البشر محتاجون إلى عبادة ربهم وسؤال حوالجهم. وكان قد بلغهم عن الأنبياء إثبات الملائكة.

قالوا: كما أن سقط الناس يجعلون تعظيمهم وسؤال حوالجهم إلى أنسٍ أعلى منهم قليلاً، ثم تكون لهم درجات، إلى أن يتنهي الأمر إلى الوزراء. فمن دون الوزراء يعظُّم الوزراء ويسألهم، وهم بدورهم يعظُّمون الملك ويسألونه. فكذلك ينبغي للبشر أن يوجّهوا عبادتهم إلى الملائكة؛

لأنهم فوقهم ودون الرب عز وجل، ثم الملائكة يعبدون الله عز وجل؛ لأنهم مقربون عنده.

فجَرُوا على ذلك مدة، ثم نشأ فيهم فرعون، فقال: درجة الملائكة عالية، وبينهم وبين البشر بون بعيد، فعبادة عامة البشر للملائكة فيها توهين للملائكة. فقال قومه: وكيف نصنع؟ قال: إن بين عامة الناس وبين الملائكة واسطة، وهي ملوكهم، فإن المَلِكَ ما نال المُلْكَ إلا بعناية من الملائكة تدل أنه محظوظ عندهم مرضي لديهم مقرب إليهم، وعلى كل حال فدرجته فوق درجة العامة. فعلى العامة أن يعبدوا السلطان، [ص ٤١] والسلطان يعبد الملائكة، والملائكة يعبدون الرب عز وجل.

وقد أوضحتُ هذا بأدلة من القرآن والتاريخ في رسالة «العبادة».

ومن ذلك قول الله تبارك وتعالي: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَنْذِرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذْرَكُ وَءَالِهَتَكَ﴾ [الأعراف: ١٢٧]. أي: أن موسى لم يقنع بأن يذر عبادتك ويساويك فيعبد آلهتك الملائكة، بل ترقى عن ذلك فترك عبادة آلهتك الملائكة، وادعى مساواتهم في أنه يعبد الرب مباشرة.

وقد قصَّ الله عز وجل عن فرعون قوله: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨] فتدبر.

وتمام هذا والجواب عما يورد عليه في رسالة «العبادة».

هذا، ولعامة أمم الشرك أشياء من هذا القبيل. أعني أنهم يكونون على هدى، ثم يقصرون في الاهتداء بهدي الأنبياء والتمسك بأثارهم، ويستغنون بعقولهم وأفكارهم؛ فيهلكون.

وفي «الصححين»^(١) وغيرهما أنه بينما النبي ﷺ يقسم مالاً إذ قام رجل... بين عينيه أثر السجود، فقال: يا رسول الله، اتقِ الله. وفي رواية: أعدْلُ يا رسول الله. وهناك روايات أخرى قريبة من ذلك. فقال النبي ﷺ: «ويلك! أوَ لستُ أحقَّ أهلَ الأرضِ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ؟». وفي رواية: «وَيَحْكُمُكَمْ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلْ؟». وهناك روايات أخرى قريبة من ذلك. فاستأذن عمر وخالد بن الوليد في قتله، فلم يأذن لهما ﷺ، ثم قال: «إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُونَ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُمْ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» الحديث.

فهذا الرجل أسلم وقرأ القرآن، وأكثر من الصلاة، فتوهم أنه قد عرف كل شيء ولم تبق له حاجة في دينه إلى النبي ﷺ، بل يمكن عنده أن يقع الجور من النبي ﷺ، فيكون له أن ينكر على النبي ﷺ. فأخبر النبي ﷺ أن ذاك الرجل أصل الخوارج، وصدق ﷺ؛ فإن هذه التزغة هي التي استولت على الخوارج، فإنهم قرأوا القرآن، وأكثروا من الصلاة والصيام، فتوهموا^(٢) أنهم قد عرفوا كل شيء، وأنه لا حاجة بهم إلى عرض ما يفهمونه من القرآن على هدي النبي ﷺ وأصحابه، وذلك أنه وقع في أنفسهم أن القرآن كلام الله عز وجل، وهو بلسان عربي مبين، وهم عربٌ خلّص، فاستهواهم هذا حتى وقعوا فيما وقعوا فيه.

فمن ذلك: أنهم لما رأوا أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه رضي بـأن

(١) البخاري (٣٦١٠، ٦١٦٣، ٦٩٣٣) ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) في الأصل: «فتواهم».

يعرض ما نشب بينه وبين أهل الشام من الخلاف على رجلين يعرضان ذلك على كتاب الله عز وجل وسنة رسوله، ويبينان ذلك، وقيل للفويض إلى الرجلين «تحكيم»، وقيل لهما «حكمان» = ذكر الخوارج أن الله عز وجل قد قال في كتابه: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧، ٤٠، يوسف: ٦٧]. وقال سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ﴾ [الأنعام: ٦٢]. وقال تعالى: ﴿لِهِ الْحُكْمُ﴾ [القصص: ٨٨، ٧٠]، وقال تعالى: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢]. فتوهموا أن ذلك الحكم الذي رضي علي رضي الله عنه بجعله للرجلين هو من قبيل الحكم الذي أخبر الله عز وجل في كتابه أنه له وحده.

[ص ٤٢] ولو كانوا مؤمنين بقدر النبي ﷺ، وما جعل له من المنزلة، وما جعل لسته من المترفة في دينه= لرجعوا إلى من يعلم ذلك، وهو علي رضي الله عنه ومن بقي من الصحابة. ولو رجعوا إليهم لأرشدوهم إلى تدبر سياق الآيات المذكورة، وذكروهم بغيرها، كقوله عز وجل: ﴿يَحْكُمُ بِهِ دَوَّاً عَدْلِيًّا مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، قوله: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. ولبينوا لهم أن لفظ «الحكم» يجيء لمعانٍ، أذكر منها ثلاثة:

الأول: القضاء المحكم بالوجود أو العدم. أعني الإرادة التي يستحيل أن يختلف عنها المراد. وهذا هو المعنى في الآيتين الأولتين بدلالة سياقهما:

قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَاتٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي

ما تستعجلونَ بِهِ إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُصُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَقِيلِينَ ﴿الأنعام: ٥٧﴾]. يعني - والله أعلم - أنني وإن أردت ما تستعجلون به فليس بإرادتي بالإرادة التي يستحيل أن يتخلَّف عنها المراد، وإنما ذاك الله عز وجل.

وقال سبحانه في شأن يعقوب: «وَقَالَ يَسْرَىءِيلَ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابِ وَجْدَرٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابِ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أَغْنَى عَنْكُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَعَلَيْهِ فَلَيَسْتَوْكِلُ الْمُتَوَكِّلُونَ» [يوسف: ٦٧]. المعنى - والله أعلم - أنني وإن أردت بما أرشدتكم إليه دفع الضرر عنكم، فليس بإرادتي بالإرادة التي يستحيل أن يتخلَّف عنها المراد، وإنما ذلك الله عز وجل.

الثاني: الحكم الشرعي، بمعنى جعل الشيء حراماً أو حلالاً، أو نحو ذلك.

وهذا أيضاً خاص بالله عز وجل. فأما ما حكى عن المعتزلة من قولهم: «إن للعقل حكماً»، ففي العبارة تسامح يمكن أن يكون من الناقلين بقصد زيادة التشنيع. وإنما الذي يقوله المعتزلة: أنه يمكن للعقل أن يدرك أن غير طريق الشرع بأن حكم الله في هذا الشيء أنه حرام مثلاً.

وذلك أنهم يقولون: ما دامت أحكام الله عز وجل لا بد أن تطابق الحكمة فلا بد أن تلازمها، فكلما وجدت الحكمة وجد الحكم الذي تقتضيه. فإذا أدرك العقل الحكمة في شيء وأنها تقتضي التحرير، أدرك أن حكم الله تعالى في ذلك الشيء هو التحرير، وذلك كقتل النفس. فهم موافقون على أن الحكم بهذا المعنى لله وحده، وإنما الخلاف في أمور:

الأول: في أحكام الله عز وجل، أهي بمقتضى الحكمة؟

الثاني: في المحكمة، أتستلزم الحكم ولا بد؟

الثالث: في العقل، أيستقل بإدراكك أن المحكمة في هذا الشيء تقتضي هذا الحكم حتماً؟

وللكلام معهم موضع آخر.

الثالث: الفصل المحكم فيما يشتبه أو يختلف فيه ببيان أن الحق كذا.

وهذا جعله الله عز وجل للناس، كما تقدم بعض الآيات في ذلك، وهو الذي رضي به أمير المؤمنين علي عليه السلام.

وزعم بعض من فهم هذه الحججة ممن يتحلل نحلة الخوارج من المتأخرین أن ما رضي به علي من تحكيم الحكمين ليس من الضرب الثالث، بل هو من الثاني، وذلك أن حكم الله عز وجل في أهل الشام منصوص في كتاب الله عز وجل بقوله: ﴿فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغَّى حَقَّهُ يَقْرَئُهُ إِلَيْهِ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، فترك علي لتنفيذ هذا الحكم وعدوله إلى جعل الحكم للرجال معناه أنه جعل للرجال أن يحكموا بغير حكم الله.

وحل هذه الشبهة أن أهل الشام لم يكونوا يعترفون بأنهم بغاة، وقد تركوا القتال، ورفعوا المصاحف، ودعوا إلى تحكيم القرآن، ووعدوا بالرضا بما يتبيّن أنه حكم الله. [ص ٤٣] وهذا داخل في الفيضة إلى أمر الله. فكأنهم [قالوا]: إننا نفيء إلى أمر الله، ولكن لا نعرفه بعينه، ونحسبه معنا، ونحن تاركون القتال وطالبون البيان.

ولا شك أن حكم الله عز وجل بقتالهم إنما هو ما داموا ممتنعين لا يُرجى رجوعهم إلا بالقتال.

ألا ترى أنه أمر بالإصلاح أولاً وآخرًا، فقال: ﴿وَلَنْ طَالِفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَنْتُلُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَقَّ تَفْيِيْةِ إِلَيْهِ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأَنْتُمُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

والبغي لا بد أن يكون متحققاً من أول الأمر؛ فإنه لا يمكن أن تقتل طائفتان إلا بإحداهما بااغية. فعلم أنه إنما أمر بالقتال إذا أصرّت البااغية على بغيها وأبى الصلح، فإذا وقع منها ذلك ثم بعد شيء من القتال رجعت إلى طلب الصلح زالت علة الأمر بقتالنا إياها في الحال. ويوضح هذا قوله في الآية: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾.

و قريب من القصة أن يرفع رجل رجلاً إلى قاض وثبت عليه أنه قذفه، ويكون بين القاضي والقاذف عداوة، فيريد القاضي أن يحدّ حد القذف، فيقول القاذف للقاضي: أنت عدوِي، ولا آمن أن تكون جُرْتَ علي، فارفعني إلى قاضٍ آخر. فإذا توقف القاضي عن حده ورفعه إلى قاضٍ آخر، عالماً أنه إن قضى بالحق فإنما يقضي بحدِه؛ لم يكن في هذا رائحة مما تقدم في الشبهة. فكذلك كانت القصة، بل القصة أولى من هذا؛ لأن القتال ليس حكمًا حتماً كالحد، وإنما هو وسيلة للإرجاع إلى ترك البغي.

ومن ذلك أن الخوارج [لما] سمعوا قول الله عز وجل: ﴿وَلَنَّ الشَّيْطِينَ لَيُوْهُونَ إِلَى أَوْلَيَّهُمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، قوله

تعالى: «يَبْنِيَّ إِدَمْ أَن لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ» [يس: ٦٠]، ونحوها = توهموا أن كل طاعة للشيطان فهي عبادة له وشرك بالله عز وجل، فقالوا: من ارتكب كبيرة فقد أطاع الشيطان، ومن أطاعه فقد عبده وأشرك بالله، فكل مرتكب كبيرة مشرك.

وأحسبهم إنما اقتصرت علی الكبائر لأنهم رأوا أن الصغائر لا يخلو منها أحد، أو لقول الله عز وجل: «إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ مُنَكَّرٌ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» [النساء: ٣١].

ولو رجعوا إلى من يعلم هدي النبي ﷺ ويستضيء به في فهم القرآن، لقال لهم: أين يذهب بكم؟ إنكم تعلمون من العربية والقرآن أنه ليس كل طاعة عبادة؛ فقد أمر الله عز وجل بطاعة رسوله وأولي الأمر والوالدين، وعلم أن الناس يطبع بعضهم بعضاً في أشياء كثيرة تقع منكم ومن غيركم، وليس ذلك بعبادة ولا شرك.

وتعلمون ثانياً: أن طاعة الشيطان في الصغائر ليست شركاً، وإذا تدبرتم سياق الآية التي تمسكتم بها عرفتم الحقيقة. قال تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنْتُمْ بِيَابِيَّتِهِ مُؤْمِنِينَ ١١٨ وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَخْضُرْتُمُ إِلَيْهِ وَإِن كَثِيرًا لَيُضْلُلُنَّ بِأَهْوَاهِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ... وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيُؤْخُونَ إِلَى أَوْلَيَّ أَهْمَمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِن أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ» [الأنعام: ١١٨ - ١٢١].

والمعنى الذي يدل عليه السياق هو ما يوضحه ما ورد في أسباب

النزلول^(١) أن المشركين قالوا لل المسلمين: أما ما ذبحتم بأيديكم فتأكلون، وأما ما ذبح الله بيده – يعنون: الميّة – فتحرّمون! يعنون: إن كانت الميّة حراماً وهي من ذبح الله فما ذبح الإنسان بيده أولى بالحرر، وإن كان ما ذبح الإنسان بيده حلالاً فما ذبح الله – أي الميّة – أولى بالحل.

وكان محتملاً أن تؤثر هذه الشبهة في قلب بعض حديثي العهد بالإسلام، فيستحلل الميّة أو يمتنع من أكلها ومن أكل المذكّاة أيضاً، فيكون بذلك مطيناً للشيطان في شرع الدين. أعني أنه يتدين بما وسوس به الشيطان. فحِلَّ الميّة من وسوسة الشيطان، فمن استحللها فقد أطاعه متديناً بطاعته. [ص ٤٤] وتحريم المذكّاة من وسوسة الشيطان، فمن امتنع عنها متديناً فقد أطاعه متديناً بطاعته.

إذن، فطاعة الشيطان المذكورة في هذه الآية طاعة خاصة، وهي طاعته في شرع الدين، بأن يتخذ ما يو سوس به ديننا. وهذا موافق للعربية؛ فإن العبادة في اللغة هي ما يفعله الإنسان من خضوع ونحوه طلباً لنفع غيبي.

والطاعة المذكورة تنطبق على هذا، بخلاف طاعة الشيطان في ارتكاب المعصية، مع العلم والاعتراف بأنها معصية، وتتألم القلب منها، واستتحيائه من ربه عز وجل، وخوفه من عقابه؛ فإن من كان هذا حاله فلم يتدين بتلك الطاعة ولم يطلب بها نفعاً غيبياً.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨١٩) وابن ماجه (٣١٧٣) والطبراني في «الكبير» (١٢٢٩٥) والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٣٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٤٠) من حديث ابن عباس. وإن ساده صحيح.

فأما الآيات الأخرى كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْبُدُوا أَلِّيَّاً سَيِّطَنَ﴾ [يس: ٦٠] فلا إشكال فيها، لأن العبادة معروفة، كما تقدم، وليس طاعته في المعصية منها، وإن كانت منهياً عنها بغير هذه الآية.

كما أن قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] الشرك فيها معروف، وليس منه الصغائر اتفاقاً، وإن كانت منهياً عنها بغير هذه الآية.

ومما يوضح ما تقدم أن الله عز وجل جعل طاعة الأخبار والرهبان في شرع الدين عبادة لهم. قال تعالى في أهل الكتاب: ﴿أَنْخَذُوا أَجْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَتِهِمْ أَرْبَابًا مِنْ دُوْبِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَتْ مَرِيمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَّاهًا وَاحِدًا﴾ [التوبه: ٣١].

وقد ذكر عدي بن حاتم للنبي ﷺ أنهما لم يكونوا يعبدون الأخبار والرهبان، فبين له النبي ﷺ أنهم كانوا يحولون لهم ما قد عرفوا أنه حرام فيستحلونه، ويحرّمون عليهم ما قد عرفوا أنه حلال فيحرمونه، ثم قال: «فذلك عبادتهم»^(١).

وجعل الله تعالى طاعة الرؤساء في شرع الدين عبادة لهم، وطاعة الهوى عبادة له. وقد أوضحت جميع ذلك في رسالة «العبادة».

(١) أخرجه الترمذى (٣٠٩٥) والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١٠/١١٦) وغيرهما، قال الترمذى: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حدث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعلوم في الحديث». وللحديث شواهد وطرق يحسن بها، انظر «السلسلة الصحيحة» (٣٢٩٣).

هذا، والخوارج عرب فصحاء، بلغتهم نزل القرآن، وإنما أتوا من جهلهم بالهدي النبوي، واستغنائهم عن الاهتداء بالعارفين به من الصحابة. فما بالك بزماننا هذا وأنت تجد فيه أفراداً من الأعاجم لا يستطيع أحدهم تركيب جملة صحيحة بالعربية، وليس عنده من معرفة السنة وتفاصيل السلف قليل ولا كثير، ثم تجده يخوض في آيات الله عز وجل خوض المُدَلِّ بنفسه، فيننظر في الآية، ثم يتبع معاني ما فيها من الكلمات في كتب اللغة، ثم يلفق من ذلك معنى كما يوافق هواه، فيزعم أنه مراد الله عز وجل، ثم يبني على ذلك ديناً جديداً وشريعة مخترعة، ويضلّ سلف الأمة ويکذب السنة، إلى غير ذلك؟! فإلى الله المشتكى.

وإنما سقت هذا الفصل تمهيداً للذى بعده.

[ص ٤٥] فصل

في «جمع الجواب»^(١): «يجب العمل به – أي بخبر الواحد – في الفتوى والشهادة إجماعاً، وكذا سائر الأمور الدينية...، وقالت الظاهرية: لا يجب مطلقاً».

أقول:المعروف عن إمام الظاهرية داود أن خبر الثقة يفيد العلم، كما تقدم، واختار ذلك فحلهم ابن حزم، وكان منهم جماعة محدثون يحتاجون بأخبار الأحاديث. وإنما يُحکى هذا القول عن الظاهرية عن محمد بن داود والقاساني^(٢)، ولا أدرى ما صحة النقل، فقد يتحمل أن يقول من يرى أنه

(١) (١٥٨/٢) بشرح المحلي وحاشية العطار.

(٢) انظر «إرشاد الفحول» (ص ٤٣).

يفيد العلم: «لا يجب العمل بما لا يفيد إلا الظن من الأحاد»، فيتوهم سامعه أنه يريد رد أخبار الأحاد مطلقاً، وهو إنما يردُّ أخبار غير الثقات، لأنَّ أخبار الثقات عنده تفيد العلم. فتأمل.

هذا، ومحمد بن داود لم يذكر عنه معرفة بالسنة، فإنه كان مشغولاً بالعشق، وذكر عن نفسه أنه ابتلي بالعشق مذ كان في الكتاب، ثم لازمه حتى مات عشقاً؛ لأنه كان يستحل النظر ويتعطف^(١)، كما قال عنترة^(٢):

أغشى الوغى وأعِفُ عند المغمِّ

فقد لزمه العشق المُضني من المهد إلى اللحد، وكان غاية في الأدب والظرف.

وأما القاساني^(٣) فهو من أصحاب داود، ولا شهرة له، وإنما ذكروا أنه خالف دواد في مسائل نقضها عليه ابن المغلس.

وحكى عن عبد الرحمن بن كيسان الأصم - من قدماء المعتزلة -، وعن تلميذه إبراهيم بن إسماعيل بن عليه: أنه لا يقبل خبر الواحد في السنن والديانات، ويقبل في سائر الأحكام^(٤).

(١) انظر «تاريخ بغداد» (٥/٢٥٩، ٢٦٢).

(٢) شطر بيت من معلقته، وصدره:

يُخْبِرُكَ مِنْ شَهَدَ الْوَقِيعَةَ أَنِّي

(٣) هو أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني، ترجمته في «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٧٦).

(٤) انظر «إرشاد الفحول» (ص ٤٣).

والأصم لم يُذَكَّر عنه أنه سمع حديثاً أو رواه، فقد كان بعيداً عن الهدي النبوي، وإنما عمدته على عقله وفكره^(١)، وقد علمت في الفصل السابق حال من كان هكذا.

وأما إبراهيم فقد كان أبوه من جِلَّة المحدثين، ولكنه هو رغب عن السمع، وتبع الأصم. وله ترجمة في «الميزان» و«السانه»^(٢).

وحكى عن هشام والنظام: أنه لا يقبل إلا بعد قرينة تنضم إليه، وهو علم الضرورة، بأن يخلق الله في قلبه ضرورة الصدق. قيل: وإليه ذهب أبو الحسين بن اللبناني الفرضي^(٣).

أقول: إن أراد قائل هذا بـ«علم الضرورة» علم اليقين الذي لا يقبل التشكيك فهو كما ترى، فإن ما يفيد من أخبار الآحاد العلم بمعونة القرائن ونحوها مما تقدم سببه معروف، فأما أن يقع اليقين بلا سبب فمحال في العادة. وإن أراد أن يطمئن القلب بصدقه لهذا قريب، فإن أئمة الحديث لا يكادون يصححون حديثاً إلا وهو كذلك. ولا تختلف طمأنينة القلب عن خبر الواحد الثقة إلا لعلة إذا بحث عنها العارف عرفها، وبذلك يعرف أن الخبر معلوم.

هذا، وهشام والنظام من بابة الأصم، وأسوأ ذكرًا منه.

وثمّ أقوال جزئية ستأتي إن شاء الله تعالى.

(١) انظر ترجمته في «السان الميزان» (٥/١٢١).

(٢) «الميزان» (١/٢٠) و«اللسان» (١/٢٤٣).

(٣) انظر «إرشاد الفحول» (ص ٤٣).

[ص ٤٦] شبههم وحلّها

شبهة:

ذكروا عن هؤلاء أنهم استدلوا على منع القبول بأمرین:

الأول: أن الحكم الشرعي يترتب عليه أمور عظيمة، كإزهاق النفوس، وإحلال الفروج، وغير ذلك. وخبر الواحد يجوز أن يكون كذبًا، فإثبات الحكم الشرعي به يؤدي إلى إزهاق نفوس لا تحصى، وإحلال فروج لا تحصى، بخبر قد يكون كذبًا.

والجواب: أنكم تعلمون أن هذه النشأة الدنيا يشتبك فيها الخير بالشر، ألا ترون أن الخلق والتکلیف وإرسال الرسل وإنزال الكتب جرًّا إلى كثير من الشر؟ وتعلمون أن المدار إنما هو على الموازنة، فإذا كان شيء يترتب عليه خير وشر بُنِيت الحکمة على الراجح. فإذا كان الخير أكثر وأعظم اقتضت الحکمة وقوعه.

ووجوب العمل بأخبار الثقات يترتب عليه من الخير والمصالح ما لا يحصيه إلا الله عز وجل، من تيسير نقل الشريعة، والعلم والعمل بها، وما يترتب على ذلك من الثواب وقيام الحجة وتوسيع دائرة الابتلاء وغير ذلك. وكل ذلك داخل في حکمة الخلق والتکلیف، وهذا كله متحقق لا ريب فيه.

وأما المفسدة التي حصرتم نظركم فيها فمع قلتها وصغرها في جانب ما ذكر من الخير هي محتملة فقط؛ لأن الغالب على أخبار الثقات الصحة، ولا سيما إذا اعتبر فيها ما يعتبره أهل الحديث من شرائط القبول، ويعتبره الفقهاء في الاجتهاد والترجيح.

وحسبك أنك لا تقاد [تجد] حديثاً صحيحاً قامت الحجة على كذبه، فإن كان فقليل جداً، وقد يكون ذاك القليل هو جميع ما اتفق فيه الكذب عمداً أو خطأ.

وهذا كافٍ في حلّ هذه الشبهة لمن يريد الحق.

وفوق ذلك، فقد تكفل الله عز وجل بحفظ شريعته، فإن اتفق أن فاجراً تظاهر بالثقة فاغترر به بعض الناس، فكذب في الحديث؛ فإما أن يفضحه الله عز وجل، وإما أن يرشد الناظر إلى ما يرد خبره، فإن تركه ففي بعض الأحوال والواقع لحكمة يعلمهها سبحانه، ثم يبين حاله في غير ذلك.

فإن قيل: قد يأخذ به آخذٌ، فيخطئ فيتبعه طائفة إلى يوم القيمة.

قلت: يبينه الله تعالى لغيره، ويكون على من تمكّن من النظر من أتباعه أن ينظر، أو يسمع كلام من خالف متبعه، أو يسأل، فيبيّن الله تعالى له. فإن أصرّ الأتباع على رأي متبعهم ولم يلتفتوا إلى غيره، فذاك ضلالٌ ارتضوه لأنفسهم، والدين بريء منه.

ومثل هذا يقع كثيراً في النظر العقلي، وفي فهم القرآن، كما لا يخفى. وذلك غير خارج عن الحكمة، قال الله عز وجل: «يُضلُّ إِلَيْهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي إِلَيْهِ كَثِيرًا وَمَا يُضْلِلُ إِلَيْهِ إِلَّا أَفْسَقُونَ» [آل عمران: ٢٦].

ومنكر وأخبار الأحاديث معترفون بالدلائل الظنية من القرآن، ومنهم من يعترف بالرأي والقياس، ويحتمل فيها مثل ما قالوا، بأن يذهب ذاهب إلى فهم ظهر له من القرآن، أو رأي خطر له، ثم تتبعه طائفة أو طوائف.

[ص ٤٧] شبهة أخرى:

قد يقال: إن خبر الثقة يمكن أن يكون باطلًا؛ إما لعمده الكذب، وإما لغلطه. والغالب أن في الأخبار التي ظاهرها استجماع شرائط القبول – عند من يراه – عدة أخبار من هذا القبيل، أي باطلة. فلو جاز أن يتبع الله عز وجل عباده بالعمل بالأخبار وفيها الباطل، للزم من ذلك أن يكون تعبدَهم بالباطل، وهو محال.

والجواب كما تقدم عن الشبهة الأولى، وقد تبعَّد الله الخلق بما فهموه من القرآن وقد يخطئون، وتبعَّد العامة بما يفتيهم العلماء وقد يفتونهم بالباطل، وتبعَّد الناس أن يبنوا في أمر صلاتهم وصيامهم على سمع الأذان، وقد يخطئ المؤذن، وتبعَّد القضاة بالحكم بما شهد به الشهود بشرطه، وقد يكذب الشهود أو يغلطون، وتبعَّد المرأة بأن تُمكِّن من عهده زوجها أو سيدها، وقد يتحمل أن يكون محرماً لها في نفس الأمر أو يكون قد طلقها أو اعتقها ولا تعلم، وتبعَّد المسلم بأن يقتل من يراه في صف الكفار وعهده منهم أو لم يعرفه، وقد يكون مؤمناً.

وأمثال هذا كثيرة. وفي الجواب عن الشبهة الأولى ما يفسر جميع ذلك، والله الحمد.

شبهة ثالثة:

قد يقال: قد ثبت امتناع تكليف الغافل، وإنما ذلك لأنه لا بد لاستحقاق العبد العقاب من قيام الحجة عليه. وخبر الواحد لا يتم به قيام الحجة؛ لأن للعبد أن يقول: يا رب، لم يبلغني هذا من وجه قاطع، وإنما بلغني من وجه

يجوز فيه الكذب والخطأ.

والجواب: الله الحجة البالغة، فستثبت - إن شاء الله تعالى - أن وجوب العمل بخبر الثقة بشرطه ثابت بالدلائل القطعية، إذا ثبت ذلك فقد صار عمل المكلف بما يبلغه من ذلك واجباً عليه قطعاً، ولا ينفعه كونه يجوز في نقل ذلك الخبر الكذب والخطأ؛ فإن الله تعالى يقول له: قد علمت قطعاً أنه يجب عليك العمل بمثله، وكفى.

ومع ذلك، فيقال لمن حاول الاعتذار بما ذكر: أرأيت لو أخبرك من تثق به بأن في هذا الجُحر حية، أتدخل يدك فيه وأنت تحب الحياة؟

أرأيت لو أخبرك من تثق به بأن في القارورة التي لا يُدرى ما فيها سُم قاتل، أكنت شاربه وأنت تريد الحياة؟

أرأيت لو جاءك رجل تثق به، فقال لك: أنا رسول الأمير إليك، يأمرك أن تحضر في وقت كذا، فإن حضرت أنعم عليك، وإن لم تحضر عاقبك، أتكاسل عن الحضور وأنت تعلم قدرة الأمير على نفعك وضررك؟

أرأيت؟ أرأيت؟

ثم يقال له: فلو كنت تؤمن بالله وترجو رحمته وتخاف عقابه لعملت بخبر الثقة عن رسوله. فإن كنت مؤمناً ولكن غلب عليك الهوى فخالفت، فأنت تعلم أنك معرَّض نفسك للعقاب، وأنك إذا عُوقبت فعلى نفسك اللوم!

[ص ٤٨] شیه ذکر ها الامدی^(١):

١- لو جاز قبول خبر الواحد عن الرسول ﷺ بدون قرينة تبلغه القطع
لجاز قبول دعوى مدعى النبوة بغير معجزة.

وأجاب بأن مدعى النبوة بغير معجزة لا يغلب أن يكون صادقاً، بل
الغالب أن يكون كاذباً. وبأننا إنما نوجب العمل بخبر الواحد لقيام الحجة
القطعية على وجوب العمل به، ولا حجة على وجوب تصديق مدعى النبوة
بدون معجزة.

ثم ذكر اعترافاً على هذا، وهو أنه لو فرض أن نبياً معلوم النبوة قال للناس: إذا أدعى إنسان النبوة وظنتم صدقه فاتبعوه = لكان هذا حجة قطعية على وجوب اتباع من يدعي النبوة ويُظن صدقه، ومع ذلك لا يجوز الاتباع. وأجاب بمنع عدم الجواز. يعني: يجب الاتباع حينئذ حتماً، وهو ظاهر. ثم ذكر أن الفرق بين الأمرين أن المفسدة الالزمة على دعوى النبوة أعظم.

أقول: هذا الفرق يبين أنه يمتنع أن يقولنبي معلوم النبوة: كل من ادعى النبوة وظنتم صدقه فاتبعوه. لا أنه على فرض وقوع ذلك لا يجب الاتباع.

ثم أقول: أما بعد خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم عليهم أجمعين فقد عُلِمَ سُدُّ الباب قطعاً، فمَدَّعِيهَا مَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ نَبِيًّا مِّنْ قَبْلُ كاذب قطعاً.

(١) «الإحکام» (٢/٧٠ وما بعدها).

ونحن إنما نقبل خبر من عرفناه ثقة بشرط أن لا يتبيّن كذبه أو غلطه، كما يأتي إن شاء الله.

بل بادعاء من ذكر يتبيّن أنه كافر أو مجنون، فتزول ثقته إن كان قبل ذلك ثقة.

وأما إذ كان باب النبوة مفتوحاً فإنه كان إذا ادعى رجل أنه يوحى إليه فقط، أعني: أنه لم يُخبر عن حكم لا يُعلم إلا من قبّله = كان على الناس إذا عرّفوا منه قبل ذلك الصدق والأمانة والخير والصلاح، واستمر يتزايد في ذلك؛ لأن يظنو صدقه. ولا حرج في ذلك؛ إذ لا يبني عليه حكم إلا زيادة الاحترام له، ولا ضير فيه.

وإن ادعى الرسالة وأخبر بأمور من الدين على أنه بُعث بها = فعلى الذين بلغهم خبره ودعواه أنه مبعوث إليهم أن يبحثوا عن حاله، ويسائلوه، مع العزم على اتباعه إن كان صادقاً. فإذا فعلوا ذلك فلا بد أن يهدّيهم الله عز وجل للحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِيمَا لَنْهَدِيهِمْ شُبَّلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وتفصيل ذلك: أنه إن كان في نفس الأمر كاذباً فلا بد أن يبيّن الله عز وجل كذبه، وذلك بأن يخبر بما عُلم قطعاً أنه محال، أو يخبر عن أشياء أنها كانت ويتبيّن قطعاً أنها لم تكن، أو نحو ذلك. وإن كان صادقاً فلا بد أن يبيّن الله عز وجل لهم صدقه.

نعم، من جملة الجهاد في الله عز وجل أن يتبعوا ذاك الرجل إذا كان ما يدعوه إليه خيراً مما هم عليه في فطر الناس وعقولهم وفيما عُلم من الشرائع الأولى.

قال الله تبارك وتعالى: «فَالَّتِي أَلْعَرَابُ مَأْمَنًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ فُولُوا أَسْلَمُوا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَكُونُ كُمْ مِنْ أَعْذَلِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [الحجرات: ١٤].

فهؤلاء كانوا قد أسلموا طائعين، وبذلك تبين أنه ليس عندهم عناد ولا استكبار، وهذا هو الذي يمنع من الإيمان بعد الاطلاع على المعجزة القاطعة، فبان أن عدم دخول الإيمان في قلوبهم إنما هو [لأنه] لم يتفق لهم بعد ما يقطع الريبة، كالمعجزة القاطعة. ومع ذلك لم يذمهم الله عز وجل على الإسلام قبل التيقن، بل وعدهم بأن يدخل الإيمان في قلوبهم، كما تقتضيه الكلمة «لَمّا»، ووعدهم أنهم إذا أطاعوا أثابهم، وأوعد - في غير هذه الآية - غيرهم ممن لم يؤمن بعد بلوغ الدعوة بالعذاب.

فثبت بذلك أن تصديق مدعى الرسالة واتباعه لا يتوقف وجوبه على المعجزة القاطعة، بل قد يجب بدونها إذا كان معروفاً من المدعى الصدق والأمانة والخير والصلاح، ودعا إلى ما يتبيّن للعقل أنه حق، أو يترجح أنه حق، ولم يظهر من أقواله وأفعاله وأحواله ما ينافي النبوة.

وأما قول الآمدي^(١): «إنه لا حجة على وجوب تصديق مدعى النبوة بغير معجزة» = فليس بمستقيم. بل الحجة قائمة، وهي ما يعلمه الناس بفطرهم وعقولهم، وبما بلغهم من الشرائع المتقدمة، أن على الإنسان اتباع ما يترجح أنه حق واجتناب ما يترجح أنه معصية.

(١) «الإحکام» (٢/٧٣).

وسيأتي إن شاء الله تعالى تقرير ذلك، ويأتي إن شاء الله الجواب عمما جاءت به الشريعة من إبطال بعض ما يقال: إنه يفيد الظن، كخبر بعض الكفار وبعض الفساق وبعض الصبيان، ونحو ذلك.

[ص ٤٩] - لو جاز في الفروع لجاز في الأصول.

وأجاب^(١) بأن المطلوب في الأصول القطع، وخبر الواحد لا يفيده. يعني: أن الخبر المعين لا يفيد ثبوت مدلوله قطعاً. وأما الفروع فيكتفي فيها الظن. يعني: كالدلائل الظنية من القرآن، وكفتوى المجتهد، وغير ذلك.

وأقول: إن أريد بالأصول العقائد فإننا نلتزم جوازـ بل وجوبـ قبول الأحاديث الصحيحة فيها. فإن العقائد على أضرب: الضرب الأول: ما لا يكون الإنسان مؤمناً إلا باعتقاده.

فما كان في هذا من الأحاديث الصحيحة فهو بالانضمام إلى غيره من الأدلة مفيد للقطع. وإن فرض أنه بلغ إنساناً لم يبلغه غيره من الأدلة في معناه، فإنه يلزمـه قبولـه، ويحصل لهـ بهـ الـظنـ، وهو خـيرـ منـ الجـهـلـ، وقد يكتفيـ بذلكـ إذاـ كانـ مـعـذـورـاـ، كـحدـيـثـ العـهـدـ بـالـإـسـلـامـ، عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـجـوـابـ عنـ الشـبـهـةـ السـابـقـةـ.

الضرب الثاني: ما لا يتوقف عليه الإيمان، ولكن الشارع حثّ على اعتقاده.

وفائدة الحديث في هذا أظهرـ.

(١) أي الأمدي في «الإحکام» (٢/٧٤).

الثالث: ما لم ينصلح على البحث على اعتقاده.

والأمر فيه واضح.

فإن قلت: إنما تمثّل لك هذا لأنك بنيت على أن الحديث الصحيح إذا ورد بعقيدة فإنما يردد بما هو حق في نفس الأمر، وليس هذا بلازم؛ لجواز أن يردد بما هو باطل، ضرورة جواز الخطأ والغلط على الرواية، بل والكذب أيضاً.

فالجواب: أن ما ذكرته يجري في هذا أيضاً، وذلك أنه إن ورد حديث بعقيدة باطلة - على أنها من الضرب الأول - فهذا لا يكون صحيحاً؛ لأنه على فرض أن رواته ثقات يكون شاذًا منكراً، لوجهين:

الأول: أن الضرب الأول ليعظم شأنه اعتنى به الشارع، وأشاعه وأذاعه، واعتى به أصحابه ثم أتباعهم، وهلّم جرّاً، فلو كان هذا منه لُنُقل إلينا بالتواتر.

الوجه الثاني: أن الله عز وجل جعل محمداً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم الأنبياء، وشرعيته خاتمة الشرائع، ولذلك تكفل بحفظها إلى يوم القيمة، ولا يتم الحفظ إلا بأن يكون على وجه تقوم به الحجة، ويحصل به المطلوب.

والمطلوب في الضرب الأول هو استيقانه، وذلك لا يحصل بمجرد خبر الواحد. فإذا لم نجد في الشريعة إلا خبراً واحداً، ومدلوله أصل اعتقادي، على أنه من الضرب الأول، علمنا بطلاقه.

لا يقال: فلعله يقع إلى حديث العهد بالإسلام.

فإننا نقول: إنه إذا وقع إليه لا يعلم وثاقة رجاله، وعلى فرض أنه علم فإنه إن كان ذا عقل يتوقف عنه حتى يعرف حاله؛ لاحتمال أنه لا يوجد في الشريعة في معناه غيره، فيكون باطلًا للوجهين السابقين.

وإن ورد بعقيدة باطلة لا على أنها من الضرب الأول، فإن دل العقل الصريح أو النقل الذي هو أعلى من ذلك الخبر على بطلانها فذلك الخبر ليس بصحيح، وإنما - إن جاز هذا - فإن من بلغه وعرف صحته الظاهرة يظن مدلوله بطبيعة حاله، فإذا ألمزناه أن يظن فإنما ألمزنا بأمر لا محض له منه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

لكنني أقول: إن هذا إن اتفق لشخص أو جماعة لا يستمر، ضرورة أن الله تبارك وتعالى تكفل بحفظ شريعته. وكما أن الحفظ أن لا يذهب منها شيء حتى لا يوجد فيها البتة، فكذلك منه أن لا يلتبس بها شيء حتى لا يوجد البتة دليل على أنه ليس منها.

قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ فقال: تعيش لها الجهابذة، ﴿إِنَّا نَخْنُونَ نَزَّلَنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحْفَظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

والذكر يعم السنة، إن لم يكن بلفظه فبمعناه، لأن المقصود بقاء الحجة والهداية في الأرض، كما مر.

هذا، وقد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم، ثم عن التابعين وأتباعهم أنهم كانوا يروون الأحاديث في العقائد، ويسمعونها، وينقلونها، وينكرون على من أنكرها لمجرد هوئ أو تخرص أو جهل، والله المستعان.

(١) انظر «الكتفافية» (ص ٧٧).

[ص ٥٠] وإن أريد بالأصول: أصول الفقه، فإننا نلتزم وجوب قبول الأحاديث الصحيحة فيها أيضاً.

ثم إن كان الأصل من الأصول العظمى التي تكثر فروعها في الشريعة جدًا، فالكلام في هذه كالكلام في الضرب الأول من العقائد، فإذا انفرد حديث بأصلٍ - على أنه من ذلك - فهذا لا يكون صحيحاً؛ لما تقدم.

وإن كان في الأصول التي تقلُّ فروعها فنقول: إن قامت الحجة فيها على أنها لا تثبت إلا بحجة قاطعة فالأصول العظمى، وإنما فكالفروع، فتقبل فيها الدلائل الظنية، ومنها الحديث الصحيح. والله أعلم.

٣- لو جاز لجاز في نقل القرآن.

وأجاب^(١) بأن القرآن معجزة الرسول، فالمطلوب منه إقامة الحجة القاطعة على رسالته.

أقول: بل نلتزم وجوب قبول الحديث الصحيح في هذا أيضًا. وقد كان في أول الإسلام يثبت القرآن بخبر الواحد، فقد كان الرجل يسلم ويتعلم سورة من القرآن، ثم يذهب إلى قبيلته فيدعوه، ويعلّم من يُسلِّم منهم^(٢) تلك السور، ويتلونها، ويصلّون بها، ويعملون بها.

ولو ذهب الآن رجل مسلم إلى جزيرة منقطعة فدعوا أهلها إلى الإسلام، فأسلموا، وعلّمهم سورة من القرآن، فتلّوها، وصلّوا بها، وعملوا بها = لكانوا محسنين. فإن فرض أنه أدخل في القرآن ما ليس منه، وكانوا قد اختبروه

(١) أي الأمدي في «الإحکام» (٢/٧٤).

(٢) في الأصل: «منه».

فظنوه ثقةً، فلا إثم عليهم، إلا أن تقوم عليهم الحجة، أو يتحقق تقصيرهم.

وأما قول أهل العلم: لا يثبت القرآن بخبر الواحد؛ فالمعنى في ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا القرآن، واتفقوا على أنه لم يبق منه آية محكمة إلا وهي فيما جمعوه، ثم توادر ذلك المجموع إلينا، فثبتت بذلك أن ما لم يكن في ذلك المجموع فليس من القرآن المحكم. بل إنما أن لا يكون كان منه البة، وإنما إن يكون كان منه فنسخ.

فما ثبت بالأحاديث الصحيحة على أنه من القرآن، ولم يكن فيما جمعه الصحابة رضي الله عنهم، فالظاهر أنه كان منه فنسخ. ويجب قبول تلك الأحاديث على هذا المعنى.

ثم إن وجدنا في الكتاب أو السنة ما هو صريح في خلاف معنى ذلك الكلام الذي نقول بأنه كان من القرآن فنسخ، تبين لنا أنه نسخ معناه كما سُسخت تلاوته.

وإن وجدنا فيهما ما يوافق معناه تبين لنا أن الحكم باقٍ.

وإن لم نجد لا ذاك ولا ذاك، وقلنا بأن نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ممكن شرعاً = كان حجة، كما لو نُقل على أنه من كلام النبي ﷺ.

وقد احتاج أهل العلم بأشياء من ذلك كما هو معروف.

والحاصل أن عدم ثبوت أنه قرآن محكم إنما هو لقيام الحجة على أنه ليس منه، ولو اتفق مثل هذا في الأحكام الفرعية بأن يصح حديث في شيء بأنه من أركان الصلاة، وتكون عندنا حجة أقوى منه على أنه ليس منها؛ فإننا نقضي بأنه ليس منها.

ولا يلزم من سقوط حجية الدليل إذا عارضه ما هو أقوى منه أن تسقط حجيتها البة. وهذا بغاية الوضوح، والله الحمد.

٤- قد يتعارض خبران، فيلزم من القول بوجوب الأخذ به أن يجب الأخذ بالمتضادين. وهو محال.

وأجاب^(١) بأنه إن أمكن الترجيح فالحججة في الراجح ويسقط المرجوح، وإن قلنا بالتخير فهو من قبيل الواجب المخير مع امتناع الجمع، وإن فغايته امتناع التبعد بمثل هذا لعدم العمل، ولا يلزم من ذلك امتناعه عند الإمكان.

أقول: قد يقع التعارض بين آيتين، وبين دليلين عقليين، فهل يقول مورداً هذه الشبهة إنه لا يجوز الاحتجاج بالقرآن ولا بالمعقول أيضاً؟
فإن قال: أما الآيات فناسخة ومنسوخة، وأما الدليلان [ص ٥١] العقليان ففي أحدهما خلل.

قلت: فكذلك نقول في الحديثين إذا تعارضا: إنهم إما ناسخ ومنسوخ، وإما في أحدهما خلل.

والكلام فيما ينبغي اعتماده في أشباه ذلك مبسط في موضعه.

٥- الأصل براءة الذمة عن الحقوق والعبادات وتحمل المشاق، وهو مقطوع به، فلا يجوز مخالفته بخبر الواحد مع كونه مظنوناً.

وأجاب^(٢) بأنه لم يبق القطع بعد الوجود والتکلیف في نفس الأمر،

(١) الأمدي في «الإحکام» (٧٤/٢).

(٢) المصدر السابق (٩٩/٢).

قال: ثم هو منتقض بالفتوى والشهادة.

أقول: قولكم «مقطوع به»، أتريدون مقطوع بأنه قد كان، أم بأنه مستمر؟ لا سبيل إلى الثاني، كما لا يخفى، وأما الأول فلا يلزم من كون زيد كان حيًّا العام الماضي قطعاً أن يكون حيًّا اليوم. إذن، فحياته اليوم محتملة فقط، وأما الحكم باستصحاب الأصل فإنما هو لمعان:

منها: أنه قد يساعدك الظاهر، كما لو كان حيًّا صحيحاً بالأمس، فإن الظاهر أنه حيًّا اليوم؛ لأنّ موت الفجأة قليل.

ومنها: أن يكون الأصل عدماً، وإقامة الحجة على بقاء العدم مما يصعب، وذلك كما لو عهدناها زوجته فإنه من الصعب إقامة الحجة على أنه لم يطلق. إلى غير ذلك.

وكذلك هنا، فإن الأشياء لا تُحصى، والأفعال لا نهاية لها، فلم يعتن الشارع بتعداد المباحثات لأنها لا تُحصى، ولا بتعداد ما ليس بعبادة من الأفعال لأنها لا نهاية لها. بل اعنى بالدلالة على المحرمات والمكرهات من الأشياء والأفعال، وعلى الواجبات والمندوبات من الأفعال، فكان إثبات النص في كل شيء أن الشارع لم يحرمه ولم يكرهه، وفي كل فعل أنه لم يحرمه ولم يكرهه، ولم يوجهه ولم ينبه = متذرراً.

فإذا لم نجد في الشرع دليلاً على تحريم شيء أو فعل ولا كراحته، كان الظاهر أنه مما ترك، وإنما ترك الشارع المباحثات.

وكذلك إذا لم نجد دليلاً على وجوب الفعل ولا ندبه، كان الظاهر أنه مما ترك، وإنما ترك الشارع ما ليس بعبادة.

وهذا الظاهر لا يبقى بعد قيام الدليل الظني المعتبر.

٦ - قبوله تقليدٌ، فلا يجوز للمجتهد.

وأجاب^(١) بما حاصله أننا إنما منعنا تقليد مجتهد لأن آخر لاستواههما، ولا مساواة هنا فإن الراوي استبدل بمعرفة الحديث.

أقول: هذا يحتاج إلى إيضاح، وهو أن زيداً المجتهد إن أراد أن يقلد بكرًا المجتهد، فإن كان معه في المجلس - مثلاً - فلا معنى للتقليل، بل عليه أن يبحث معه، فإن نبهه على دليل لم يكن عرفه، أو كان غافلاً عنه، أخذ بذلك الدليل اجتهادًا لا تقليداً.

وإن لم يذكر له دليلاً، أو ذكر دليلاً لا يراه زيد كافياً، فلا وجه للتقليل؛ لأنه إذا لم يذكر دليلاً بعد السؤال فالظاهر أنه لا دليل له. وإن ذكر دليلاً لا يراه زيد كافياً فكيف يقلد من يعلم أنه إنما استند إلى ما لا يكفي؟

وإن كان بكرٌ بعيداً عن زيد بحيث لا يتيسر له البحث معه، أو كان قد هلك، وبعد أن بحث زيد ونظر، ولم يجد دليلاً صحيحاً موافقاً لقول بكرٍ، فقد حصل له ظن أنه لم يكن لبكر دليل صحيح على ما ذهب إليه، فكيف يقلده مع هذا؟!

ثم أقول: نعم، إذا تحير زيدٌ بعد البحث والتفتیش، فلم يجد دليلاً على ما يوافق بكرًا ولا على ما يخالفه، فقد قيل بأنه إذا غلب على ظنه أن بكرًا وقف على دليلٍ لم يقف عليه هو = أن يقلده. وهذا قوي.

(١) أي الآمدي في «الإحکام» (٢/٩٩، ١٠٠).

[ص ٥٢] أقول: فأما قبول الخبر من الراوي فليس من التقليد الاصطلاحي في شيء، فإنه قبول قول من تقلده بلا حجة.

والتابعى - مثلاً - إنما قبلَ رواية الصحابي بحجة، وهي إخباره - مع ثقته - بأنه سمعه من النبي ﷺ، وقس على ذلك.

ولو كان هذا تقليداً لكان حكم القاضي بشهادة الشهود تقليداً لهم، وقد كان النبي ﷺ يقضي بشهادة الشهود، وأخبر بأنه إنما يقضي على حسب ما يسمع، أي أنه لا يتوقف قضاؤه على علمه بما في نفس الأمر. فدل ذلك أنه يقضي بشهادة من ظاهرون العدالة، ولا يتوقف قضاؤه على أن يعلم أن ما شهدوا به حق في نفس الأمر. فلو كان هذا تقليداً لكان النبي ﷺ مقلداً.

وليس الرواية إلا ضرباً من الشهادة، فإن الراوي يشهد على من فوقه أنه قال كيت وكيت مثلاً. وقد قبل النبي ﷺ خبر تميم الداري، وحكاه عنه^(١).

فإن قيل: نعم، ليس هو من التقليد الاصطلاحي، ولكن يصح أن يسمى تقليداً.

قلت: لا حرج، ولكن ليس داخلاً في قولهم: المجتهد لا يقلد مجتهداً، ولا هو في معنى ذلك، وإنما هو قريب من قبول القاضي شهادة العدل.

[ص ٥٣] الشبهة النقلية:

خبر الواحد لا يفيد العلم، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا

(١) كما في « صحيح مسلم » (٢٩٤٢).

ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَكُنَّ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنَّ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنَتِنَا وَأَنَّ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ ﴿الأعراف: ٣٣﴾.

وإنما يفيد الظن، وقد قال الله عز وجل: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» [يونس: ٣٦] في آيات أخرى.

أقول: أما الآية الأولى فينبغي النظر في معناها، وذلك من أربع جهات:
الأولى: العربية.

فأقول: ذكر أهل اللغة أن القفا اسم لمؤخر العنق، وأخذ منه الفعل،
قالوا: قفا زيدٌ بكرًا، إذا ضرب قفاه، كما قالوا: دَمَّغَهُ وَأَمَّهُ، أي: أصاب دماغه
وأمَّ رأسه. وأمثال ذلك.

قالوا: وقفاه: تبعه.

أقول: ووجهه أن التابع ينحو قفا المتبوع، قضية هذا أن يكون أصل
ذلك في الاتباع عن قرب، بحيث يرى التابع قفا المتبوع.
وقالوا: وقفاه: رماه بسوء، كالقذف بالزنا ونحوه.

أقول: زعم أبو عبيد أنه مأخوذ من القفو بمعنى الاتباع، ففي «لسان
العرب»^(١): «قفا فلان فلاناً، قال أبو عبيد: معناه: أتبעהه كلامًا قبيحاً».

أقول: والوجه أنه^(٢) من قفاه بمعنى: ضرب قفاه؛ لوضوح المناسبة،
فإن في كل من ضرب القفا والرمي بالقبيح إيتاء وإهانة وإلحاق عارٍ
بالمضروب أو المرمي. وقد قالوا في الرمي بالسوء: رماه وقذفه وطعن فيه

(١) (٥٥/٢٠) مادة «قفوا».

(٢) في الأصل: «أن».

وحرمه، إلى غير ذلك.

قالوا: «وقفاً أثراً: إذا تبعه».

أقول: وذلك أن من يريد أن يدرك رجلاً ولا يدري أين يذهب، ينظر أثر رجله في الأرض، فإذا وجده اقتصَه وسار عليه. ثم تُجُوز به عن الاقتداء بالأثر المعنوي^(١)، فيقال: فلان يقفوا أثراً فلان، إذا كان يقتدي به في سيرته وأفعاله وأخلاقه. ويقال: قفا الأثر وقافه: إذا تبعه يتأمل فيه، ليعرف من صاحبه، كما ينظر في أثر السارق والخارب ونحوهما ليعرف من هو. هذا خلاصة ما يتعلق بهذه الكلمة من اللغة مما يحتاج إليه هنا.

فالذي يحتمل في قوله تعالى: ﴿نَقْفٌ﴾ مما ذُكر ثلاثة معان: الأولى: الرمي بالسوء.

الثاني: اتباع آثار من مضى. أي: الاقتداء بأقوالهم وأفعالهم في الدين. الثالث: اقتداء آثار الناس. أي: أحوالهم في مجالسهم ومداخلهم ومخارجهم ومسالكهم؛ للاطلاع على أسرارهم.

فأما المعنى الأول فيقويه شيوخه في اللغة، كما يعلم من كتبها، حتى جعله ابن جرير أصلاً. قال^(٢): «وأصل القفو: العَصْهُ والبَهْتُ، ومنه قول النبي ﷺ: «نحن بنو النصر بن كنانة لا نقفوا أثراً، ولا ننتفي من أبينا»^(٣).

(١) في الأصل: «بالآثار المعنوي».

(٢) في «تفسيره» (١٤/٥٩٥).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٨٣٩، ٢١٨٤٥) وابن ماجه (٢٦١٢) وغيرهما من حديث الأشعث بن قيس، وإسناده حسن.

وبقه إلى نحوه أبو عبيد، ففي «لسان العرب»^(١) عنه: «الأصل في القفو والتقاقي: البهتان يرمي به الرجل صاحبه».

وفي «النهاية»^(٢) لابن الأثير: «حديث القاسم بن مُخيمرة: لا حد إلا في القفو البين. أي: القذف الظاهر. وحديث حسان بن عطية: من قفار جلا بما ليس فيه وقفه الله في رَدْغَةِ الْخَبَال». وأنشدوا للكميت^(٣):

وَلَا أَرْمَى السُّبْرِيَّ بِغَيْرِ ذَنْبٍ وَلَا أَقْفُوا الْحَوَاصِنَ إِنْ رُمِيْنَا
وَالرَّامِي بِالسُّوءِ قَدْ يُسْنِدُ إِلَيْهِ سَمْعَهُ أَوْ بَصَرَهُ أَوْ قَلْبَهُ. يَقُولُ: سَمِعْتُ
فَلَانَا يَقُولُ كَذَا، وَيَذَكُرُ كَلَامًا قَبِيْحًا، أَوْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَرْمُونَهُ بِكَذَا، أَوْ رَأَيْتَهُ
يَفْعُلُ كَذَا، أَوْ أَنَا أَعْلَمُ أَوْ أَظُنُّ أَنَّهُ كَذَا.

فتعميل النهي بقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْأَفْوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَغْلَلًا﴾ [الإسراء: ٣٦] مناسب لهذا المعنى، ولكن يخدش فيه أنه لو كان المراد لكان الظاهر أن يقال: «وَلَا تَقْفُ أَحَدًا بِمَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ».

فإن قيل: إن «أحداً» مفعول، وهو عام، وحذفه حسن، بل هو الأولى في مثل هذا.

قلت: نعم، ولكن بقيت الباء، إذ كان الظاهر أن يقال: «وَلَا تَقْفُ بِمَا لَيْسَ

(١) (٢٠ / ٥٥).

(٢) (٤ / ٩٥). قوله: «القاسم بن مخيمرة» كذا فيه نقلاً عن نسخة من «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني. والصواب: «القاسم بن محمد» كما في «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤٠٧ / ٤) والنسخة المطبوعة من «المجموع المغيث» (٢ / ٧٤٠).

(٣) البيت من نونيته المشهورة في ذيل «الديوان» (ص ٤٦٦).

لَكْ بِهِ عِلْمٌ.

وأما المعنى الثاني: فيقويه سلامته من الخدش المذكور، فإنه إذا كان المراد كانت كلمة «ما» مراداً بها الآثار. فكأنه قيل: ولا تتبع الآثار التي ليس لك بها علم، أي: بأنها حق.

لكن يُعَكِّرُ عليه أنه لا يظهر معه تعلييل النهي بقوله: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ...﴾.

وأما المعنى الثالث: فهو سالم من ذاك الخدش وهذا التعكير. فإن كلمة «ما» يكون المراد بها: الآثار التي لا يعلم القافي غرض أصحابها منها وسرّها فيها، فيقفوها يتسمع ويسترق البصر ويتظنب، وذلك لأن ترى زيداً ذاهباً فتنتظر أين ذهب، فتراه سلك دربًا، ثم دخل داراً، ثم جلس فيها إلى إنسان، فمخوجه ومسلكه ومدخله ومجلسه من جملة آثاره، فإذا لم تعلم غرضه منها وسرّه فيها، فتتبعّتها تبحث وتتسمع وتسترق البصر [ص ٥٤] وتتظنب = فقد قفوتم آثاره التي ليس لك بها علم. وذاك هو التجسس.

ويقويه أنه قد قرئ في الشواذ: (ولا تُقْفُ) بضم القاف وسكون الفاء، من القوف. وأنشد في «السان العرب»^(١):

أعوذ بالله الجليل الأعظم من قوفي الشيء الذي لم أعلم
ولكن الذوق لا يطمئن إلى أن يكون المراد بقوله: ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ
عِلْمٌ﴾: مداخل الناس، ومخارجهم، ومسالكهم، ومجالسهم.

(١) (١١/٢٠٢) مادة «قوف». وانظر «تهذيب اللغة» (٩/٣٢٦).

الجهة الثانية: سياق الآيات.

قال الله عز وجل: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ ... ٢١» وَلَا تَقْرِبُوا أَرْزَقَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَّةً وَسَاءَ سِيلًا ٢٢ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ ... ٢٣» وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ أَيْتَمِ ... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ... ٢٤ وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كِلْمُ وَرَبُّوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ... ٢٥ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ... ٢٦ وَلَا تَتَمَسَّ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ... ٢٧» [الإسراء: ٣١-٣٧]. فالسياق في النهي عن مظالم تقع بين الناس، كما ترى، وذلك يقتضي أن يكون قفو ما ليس به علم من هذا القبيل. وهذا إنما يصلح له المعنى الأول والثالث.

الجهة الثالثة: مراعاة نظير الآيات في القرآن.

قال الله عز وجل: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ ... وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ ... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ ... ١٥١ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ أَيْتَمِ ... وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ... وَإِذَا قُلْتُمْ فَاغْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا فُرْقَةٍ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا» [الأنعام: ١٥١-١٥٢].

والذي يقابل قوله تعالى في «الإسراء»: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» هو قوله في «الأنعام»: «وَإِذَا قُلْتُمْ فَاغْدِلُوا». فينبغي تقاربهما في المعنى إن لم يمكن اتفاقهما. وهذا إنما يصلح في المعنى الأول للقفو، فإنه رمي الناس بالسوء بغير علم، وهو قول بغير عدل.

ثم نقول: قوله تعالى: «وَإِذَا قُلْتُمْ فَاغْدِلُوا» عام في كل قول في معاملات الناس؛ لأن قوله «وَلَوْ كَانَ ذَا فُرْقَةٍ» لا يوجب تخصيصه

بالحكم والشهادة ونحوهما؛ لأن في الكلام حذفًا حسنَه ظهور المقصود. وذلك أنه من المعلوم أن الجور في القول محظوظ مطلقاً، فذِكر ما يقتضي تخصيص ذلك بالحكم والشهادة لا يمكن أن يكون للدلالة على الإذن فيما عداهما، وإنما هو تنبية على عظم الشأن فيهما. وكأن التقدير: وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان في حكم أو شهادة [بحيث] يكون أحد الخصمين ذا قربى.

وعليه، فالآياتان متفقتان؛ لأن من جملة قفو الإنسان أن تحكم عليه أو تشهد؛ لأن من لازم ذلك غالباً أن تنسبه إلى الظلم أو الخيانة أو الكذب أو المخاصمة بالباطل، وكل ذلك من القبائح.

وإن أبيت إلا اختصاص آية «الأنعام» بالحكم والشهادة ونحوهما، فلا حرج، وتكون آية الإسراء أعمّ منها، وكلتاها فيما يتعلق بالمظالم التي تقع بين الناس. وهذا كافٍ في ترجيح المعنى الأول.

الجهة الرابعة: تفسير السلف.

أخرج ابن جرير^(١) عن ابن عباس أنه فسر «وَلَا تَنْقُفُ» بقوله: «لا تقل».

وعنه أنه فسره بقوله: «لا ترم أحداً بما ليس لك به علم».

وعن مجاهد أنه فسره بقوله: «لا ترم».

وعن قتادة قال: «لا تقل: رأيت ولم تر، وسمعت ولم تسمع، وعلمت

(١) في «تفسيره» (١٤/٥٩٣ وما بعدها).

ولم تعلم».

وعن ابن الحنفية قال: «هي شهادة الزور».

أقول: أما تفسير ابن عباس ومجاحد فصريح في المعنى الأول، وأما قول قتادة فظاهر فيه؛ لأنَّه لا يوافق المعنى الثاني والثالث، فحمله على الأول مع ظهور احتماله له أولى من حمله على معنى آخر. وقد قدمنا أن الرامي لغيره بالسوء قد يسنه إلى سمعه، أو إلى بصره، أو إلى قلبه.

وأما قول ابن الحنفية فكأنَّه أخذه من آيات «الأنعام»، وهذا يدلُّ على اعتناء السلف بالنظر في النظائر من القرآن، وَحَمِلَ ما قد يخفى منها على ما يظهر في نظيره، ويدلُّ على أهمية ذلك.

ثم أقول: يمكن أنه إنما نص على شهادة الزور لعظم شأنها، لا لأنَّه يراها كل المعنى. ومثل هذا معروف عن السلف من تفسير الآية ببعض معناها. يريدون أن هذا مما تدلُّ عليه.

وأولى من هذا أن يقال: إنه أراد بالشهادة مطلق الإخبار بما يسوء الناس. كأنَّه يقول: رأيت زيداً يشرب المسكر، أو سمعته [٥٥] يقول كذا، أو نحو ذلك؛ فإنَّ هذا في معنى الشهادة في نسبة ذلك إلى زيد، وإن لم يكن عند حاكم.

وبهذا تتفق أقوال السلف.

فقد اتفقت الجهات الثلاث الأخيرة على تعين المعنى الأول، ولم يبق دون الجزم به إلا تلك الخدشة. وهي أنه لو كان المراد لكان الظاهر أن يقال: «ولا تقف أحداً بما ليس لك به علم».

فأقول مستعيناً بالله عز وجل: قد أشار إلى الجواب عن هذا حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فإنه قال: «لا ترم أحداً...». فبين أن التقدير: «لا تقف أحداً». ولكن «أحداً» حذف، وحذف المفعول إذا كان عاماً شائعاً ذائعاً في القرآن وغيره.

وأشار بقوله مرة: «لا تقل» إلى أن **﴿تَقْفُ﴾** ضمّن معنى «تقل»، وإذا ضمّن الفعل معنى فعل آخر كانت التعديّة وعدمها تابعة لذلك الفعل الآخر.

وقد ذكر ابن هشام قاعدة التضمين في أواخر «المغني»^(١)، وذكر من أمثلتها قول الله تبارك وتعالى: **﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاح﴾** [البقرة: ٢٣٥]، وزعم أن **﴿تَعْزِمُوا﴾** ضمّن معنى تنووا، وإلا لعدي بـ«على».

أقول: والأولى أن يضمّن معنى تعقدوا. وبذلك يُستغنى عمّا قيل: إن التقدير «ولا تعزموا على عقد عقدة النكاح» فحذف الجار والمضاف.

وذكروا أن التضمين يقدر بأن يصاغ من الفعل المطوي حالاً، وعليه فالتقدير هنا: «ولا تقف قائلاً ما ليس لك به علم». وقد قال الله عز وجل في قصة الإفك: **﴿وَقَوْلُونَ يَأْفَوْهُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾** [النور: ١٥].

فصل

إذا لم تطمئن نفسك بأن معنى الآية إنما هو النهي عن عَضْهِ الناس وبهفهم، وترجح عندك معنى آخر يصلح لأن يستدل به المنكرون، فدونك أجوية عن ذلك:

(١) (ص ٧٦٢ - ٧٦٤).

الأول: أن كلمة «عِلْمٌ» في الآية الأولى، و«تَعْلَمُونَ» في الثانية، يحتمل أن يكون مراداً به ما يعم اليقين والظن الغالب، نحو دليل من شأنه ذلك، والقرينة على ذلك معرفة المخاطبين أن عامة مصالح الدنيا - ومنها ما يتعلق بالدين - إنما تقوم على اعتماد الظن الغالب، وأن الله عز وجل لم يبعث رسوله ليُحرِّج العباد ويُضيق عليهم، بل قد عرفوا قبل نزول الآية التوسيعة في ذلك، وفي أمور الدين أيضاً، كإيجاب اتباع الدلائل الظنية من الكتاب ومن كلام الرسول.

كيف ولو لا ذلك لكان الآيات مانعتين عن العمل بهما أنفسهما؛ لأن دلالتهما ظنية.

وقد قال تعالى في سياق الآية الثانية: «وَإِذَا فَعَلُوا فَجَحَشَةً قَاتُوا وَجَدَنَا عَلَيْهَا أَبَاءَهُنَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [الأعراف: ٢٨].

وقال تعالى: «قَاتُوا أَتَخَذَ اللَّهَ وَلَدًا سُبْحَنَهُ هُوَ أَعْنَى لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ بِهَذَا أَنْقُلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [يونس: ٦٨].

وقال تعالى: «وَقَاتُوا لَنْ تَمَسَّنَا الْكَارِ إِلَّا أَتَيْنَا مَعْذُولَةً قُلْ أَخْذُنَّمُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَنَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ نَقُولُنَّ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٨٠].

وهذه كلها أقوال لم يقم عليها دليل من شأنه أن يفيد الظن الغالب.

الثاني: كلمة «ما» في قوله تعالى: «مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» عامة،

فتخصّص بأدلة العمل بأخبار الثقات، ولا سيما عن النبي ﷺ. كيف وقد خصّت بغير ذلك من النصوص إجماعاً، وذلك بجواز أو إيجاب العمل بالظن الغالب في أشياء، كالدلائل الظنية من الكتاب والسنة المعلومة، والقضاء بالشهادة، وعمل العامي بفتوى المجتهد، والاعتماد في الصلاة والصوم على الأذان، وشراء الأشياء ممن هي في يده مع احتمال أنه سرقها أو غصبها مثلاً، وشراء اللحم مع احتمال أنها ميتة أو لحم ما لا يحل، وقتل من نراه مع العدو في صفهم إذا لم نعرف أنه مسلم، والرأي في الحرب مع ما فيه من المخاطرة بال المسلمين، وغير ذلك.

وشك بعضهم في هذا بأن للخصم أن يقول: إنما أقبل من هذا ما ثبت وجوب العمل به بدليل قاطع، كالدلائل الظنية من القرآن، ولا أجي梓 تخصيص الدلائل الظنية من القرآن إلا بدليل قاطع، أو بما قام على وجوب العمل به دليل قاطع.

أقول: لا حاجة للمناقشة مع هذا، بل يكفي هنا ما يأتي.

الثالث: أن العمل بخبر الثقة - ولا سيما الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ - ثابت بحجج تفيد العلم، كما يأتي إن شاء الله تعالى. وعليه فالعمل به اتباع للعلم. أولاً ترى أن القاضي إذا قضى في الأموال مثلاً بشهادة عدلين، فقد قضى بما أنزل الله عز وجل قطعاً، وإن كان صدق الشاهدين مظنوناً فقط. فهكذا من عمل بخبر الثقة فيما قامت الحجة القطعية على وجوب العمل بخبر الثقة من^(١) جنسه، والله أعلم.

(١) في الأصل: «في».

[ص ٥٧] فصل

وأما قول الله عز وجل: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» فإنها في موضعين من القرآن.

الأولى: في سورة يونس: «قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْضَّلَالُ فَإِنَّ تُصْرِفُونَ ﴿٢٢﴾ ... قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَاءِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلْ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لِكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٢٣﴾ وَمَا يَتَّبَعُ أَكْثَرَهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٤﴾ [٣٦-٣١].

الثانية: في سورة النجم: «أَفَرَءَيْتُمُ الْلَّذَّاتِ وَالْعَرَىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنْزَةُ الْثَالِثَةِ الْأُخْرَىٰ ﴿٢٠﴾ أَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأَثْنَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذَا قِسْمَةً ضِيزَةٍ ﴿٢٢﴾ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَيَّتُهُنَّا أَنْسُمٌ وَعَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْمُهْدَىٰ ﴿٢٣﴾ ... إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُونَ الْمَلَائِكَةَ سَسَيَّةَ الْأَنْثَىٰ ﴿٢٤﴾ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿٢٥﴾ فَأَتَعْرِضُ عَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنْ ذِكْرِنَا وَتَوْرِيدٌ إِلَّا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴿٢٦﴾ ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ﴿٢٧﴾ [٣٠-١٩].

وينبغي النظر في معناها. فأول النظر في معنى قول العرب: «أغنی».

وَجَدُنَاهُمْ يَقُولُونَ: «غَنِيٌّ زِيدٌ»، بِمَعْنَى صَارَ ذَا غَنْيَةً، أَيْ: حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ غَنَّى.

وَيَقُولُونَ: «غَنِيٌّ بِكَذَا عَنْ كَذَا»، مَثَلٌ: «غَنِيٌّ الطَّفَلُ بِالطَّعَامِ عَنِ الْلَّبَنِ»، أَيْ: اجْتَزَأَ بِهِ وَاكْتَفَى.

ثُمَّ يَقُولُونَ:

١ - أَغْنَى اللَّهُ زِيدًا، أَيْ: جَعَلَهُ ذَا غَنْيَةً، أَيْ: آتَاهُ مِنَ الْمَالِ مَا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ غَنَّى.

٢ - أَغْنَى اللَّهُ الطَّفَلُ بِالطَّعَامِ عَنِ الْلَّبَنِ. هَذَا بِمَنْزِلَةِ: أَشْبَعَ اللَّهُ الطَّفَلَ بِالطَّعَامِ - فِي الْإِسْنَادِ.

٣ - أَغْنَى الطَّفَلَ الطَّعَامُ عَنِ الْلَّبَنِ. وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ: أَشْبَعَ الطَّفَلَ الطَّعَامُ - فِي الْإِسْنَادِ.

[ص ٥٨] وَجَدُنَاهُمْ قَالُوا: «أَغْنِ شَرَكَ عَنِي». وَأَرَى أَصْلَهُ مِنْ بَابِ: «أَغْنَى اللَّهُ الطَّفَلُ بِالطَّعَامِ عَنِ الْلَّبَنِ». وَأَصْلُهُ هَكُذا: (أَغْنِ) نِي (عَنْ) دَفْعَ (ي) شَرَكَ بِدَفْعِكَ (شَرَك). فَخَذَفُوا مَفْعُولَ (أَغْنِ)، وَالْمَضَافُ الْمَجْرُورُ بِـ «عَنْ» وَمَفْعُولُهُ، وَضَمَّنُوا (أَغْنِ) مَعْنَى ادْفَعْ، فَاسْتَغْنُوا بِذَلِكَ عَنْ «بِدَفْعِكَ».

هَذَا، وَأَكْثَرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ إِلَى أَنْ يُغْنِيهِ عَنْهُ غَيْرُهُ: دَفْعُ الْمَضَارِ، إِذْ جَلَبَ الْمَصَالِحَ دَفْعٌ لِمَا يَقْابِلُهَا مِنَ الْمَضَارِ، فَلَهُذَا كَثُرَ هَذَا التَّرْكِيبُ فِي الْكَلَامِ، فَتَجُدُهُ فِي الْقُرْآنِ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَيْنِ مَوْضِعًا، تَارَةً مِنْ بَابِ «أَغْنَى اللَّهُ الطَّفَلُ بِالطَّعَامِ»، وَتَارَةً مِنْ بَابِ: «أَغْنَى الطَّفَلُ الطَّعَامُ».

فمن الأول قول الله عز وجل: «فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ إِلَّا هُمْ الَّذِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَهُمْ أَمْرُ رَبِّكُمْ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَنْتِيْبٍ» [هود: ١٠١].

وقوله سبحانه: «وَقَالَ يَنْبِئُنِي لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَجِدْرٍ وَادْخُلُوا مِنْ آنَوْبٍ شَفَرِقَةٌ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ» [يوسف: ٦٧].

وقوله تبارك وتعالى: «إِنْ تَسْتَفِئُوهُا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَكْثَرُ وَإِنْ تَنْهَوْهَا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعْوِدُوهَا نَعْدًا وَكُنْ شَفِيقًا عَنْكُمْ فَسَتُكْتُمُ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ» [الأنفال: ١٩].

وقوله تعالى: «وَبَرَرُوا لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ الْضُّعَفَاتُ لِلَّذِينَ أَسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ بَعْدًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ» [إبراهيم: ٢١].

وقوله تعالى: «وَإِذَا يَتَحَاجُجُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الْضُّعَفَاتُ لِلَّذِينَ أَسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ بَعْدًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ» [المؤمن: ٤٧].

وقوله عز وجل: «وَلَا تَسْتَعِيْعَ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنِوُنَّكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» [الجاثية: ١٨ - ١٩].

وقوله تعالى: «يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنَصَّرُونَ» [الدخان: ٤١].

وقوله تعالى: «صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتَ ثُوج وَأَمْرَاتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَلَلْحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنْ اللَّهِ

شَيْئًا وَقِيلَ أَدْخُلَا الْنَّارَ مَعَ الْأَذْخَلِينَ» [التحريم: ١٠].

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا
أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأَوْلَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٦].

[ص ٥٩] وقوله عز وجل في خطاب أهل النار: ﴿أَنْظِلُوهُمْ إِلَى ظَلَّذِي ثَلَاثَتِ شَعْبٍ لَا ظَلَيلٌ وَلَا يُقْنَى مِنَ اللَّهِ﴾ [المرسلات: ٣٠ - ٣١].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرَبِ﴾ ٦ لَا يُسْتَهِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ [الغاشية: ٦-٧].

فروع

الأول: قد علمت أن العرب نطقوا بهذا الاستعمال، وجعلت لـ «أغنى عن» مفعولاً، قالوا: «أغنى عن شرك».

..... وقال الشاعر: الحماما^(١)

وفي «الصحيح»^(٢) قصة عثمان في الصحيفة التي عرضت عليه، فقال: «أغناها عنا».

وقد صرخ بالمعنى في بعض هذه الآيات، وأصرحها آية الجائية:

(١) تمام البيت:

لعمرك والمنيا غالباتٌ وما تُغنى التيماتُ الحِماماً
وهو لصخر الغي الهذلي في «شرح أشعار الهذلين» (١/٢٨٧)، ولأبي مثلث
الهذلي في «لسان العرب» (غنا).
٢) البخاري (٣١١١).

﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٧]، وهو في كثير من الآيات لفظ «شيء» إما منصوبًا، وإما مجرورًا بـ«من» المؤكدة للعموم.

هذا هو الذي ينبغي اعتماده. وبعضهم يحمل لفظ «شيء» في كثير من الآيات على أنه مفعول مطلق، ويفسر بـ«شيئًا من الإغفاء»، وهو تكلف لا ضرورة إليه.

وهو في كثير من الآيات اسم استفهام مقدم، كقوله عز وجل: ﴿وَمَا يُعْنِي
عَنْهُ مَا لَهُ إِذَا تَرَدَّ﴾ [الليل: ١١]، وقوله حكايةً عن الكافر حين يرى العذاب: ﴿مَا
أَغْنَى عَنِي مَا لِيَةَ﴾ [الحاقة: ٢٨]، وقوله سبحانه: ﴿تَبَّأَتْ يَدَاهُ أَيْ لَهُبٍ وَتَبَّ
مَا أَغْنَى عَنْهُ مَا لَهُ، وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ١-٢].

فـ«ما» في هذه الآيات استفهامية بمعنى «أي شيء»، والاستفهام إنكارٍ فيه معنى النفي.

ولا حاجة إلى جعل كلمة «ما» في الآيات نافية، لأن الفعل يخلو عن المفهوم، فإذاً أن يُدعى قصره أو يُقدر، وكلاهما خلاف الأصل.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿جَحَّمَةٌ بَلِّغَهُ فَمَا تُغْنِي النَّذْرُ﴾ [القمر: ٥]، والمعنى: أي شيء من الكفر، كما يأتي في التفسير.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنَّذْرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]. والمعنى: أي شيء من الرجس وهو الكفر؛ فإن قبلها: ﴿وَمَا كَانَ
لِنَفِيسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [١٠٠] فـ«قل
أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي﴾ الآية.

فاما قوله تعالى: ﴿وَلَا يُغْنِي مِنَ الَّهَ بِهِ﴾ [المرسلات: ٣١]، وقوله: ﴿وَلَا يُغْنِي
مِنْ جُمُوعٍ﴾ [الغاشية: ٧] فسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

الثاني: الكلمة «عن» و مجرورها ثابتة في أكثر الآيات، وتُركت في بعضها، والذي يتراجع تقديرها؛ لتجري الآيات على و蒂رة واحدة.

ففي قوله تعالى: ﴿فَمَا تُغْنِي النُّذُرُ﴾ أي عنهم، أي الكفار المتقدم ذكرهم قبل، أو ﴿عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ كما في الآية الأخرى، أو «عن المكذبين المتبين أهواءهم»؛ لأن قبلها ﴿وَكَذَّبُوا وَأَتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾.

وإذا قلنا بتقديره في ﴿وَلَا يُغْنِي مِنَ الَّهَ بِهِ﴾ فتقديره: «عن المستظل به». وفي ﴿وَلَا يُغْنِي مِنْ جُمُوعٍ﴾ يقدر: «عن آكله».

الثالث: اضطربت الأقوایل في الكلمة «من» التي تجيء في هذا التركيب في نحو قوله تعالى: ﴿لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [الجاثية: ١٩].

والذي يتراجع حملها على ما بيته آية «المؤمن»: ﴿فَهَلْ أَنْشَدَ مُغْنِوْنَ
عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ﴾. فيقال في ﴿لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾: إن تقدير المعنى: «لن يغروا عنك شيئاً من أمر الله»، وفي آياتي «يوسف»: «شيئاً من قضاء الله»، وفي آية «التحريم»: «شيئاً من عذاب الله» وكذلك في آية «آل عمران».

وعلى هذا فالظاهر أن يقدر في آياتي «المرسلات» و «الغاشية»: «شيئاً أي: ولا يُعني عن المستظل به شيئاً من الله، ولا يُعني عن آكله شيئاً من

جوع.

وأما التقدير النحوي فعلى نحو ذلك، إلا أنه قد عُرِفَ أن النعت إذا تقدم على المنعوت أُعرِبَ حالاً. والله أعلم.

[ص ٦٠] إذا تقرر هذا فقوله سبحانه وتعالى: **﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾** [يونس: ٣٦] معناها: إن الظن لا يدفع عن صاحبه شيئاً من الحق.

والحق الذي من شأنه أن يتوجه إلى الإنسان فيحاول إذا كرهه أن يدفعه بالظن = لا يخرج عن أربعة أشياء:
الأول: اليقين.

الثاني: البراهين اليقينية.

الثالث: ما ثبت بالبراهين اليقينية.

الرابع: العقاب المتوجه إلى العصاة.

أما اليقين فإنه قد يحصل للإنسان بشيء، ثم تعرِض له شبهة لا يتيسر له حلها، فتورثه ضرباً من الوسواس، فإن أعرض عن ذلك وصرف ذهنه عنه سلِّم له يقينه.

ومن هذا – والله أعلم – ما ورد في الأحاديث في شأن الخواطر التي تعرِض للمؤمن من مخالفة لإيمانه.

ففي «الصحيحين»^(١) وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى

(١) البخاري (٣٢٧٦) ومسلم (١٣٤).

يقول: من خلق ربّك؟ فإذا بلغه فليستعدّ بالله ولِيَنْتَهِ.

وفي «الصحيحين»^(١) عنه أيضًا، قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله ورسله».

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عنه أن جماعة من الصحابة قالوا للنبي ﷺ: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدها أن يتكلم به. قال: «أوقد وجدتموه؟»، قالوا: نعم، قال: «ذاك صريح الإيمان».

فأمرهم النبي ﷺ بالإعراض عن الشبهة، وصرف الذهن عنها؛ ولهذا كان أئمة السلف يجتنبون مجالسة أهل الأهواء، وينهون عن مجالستهم وعن سماع كلامهم.

فإن لم يُعرض عنها فقد يتأتى له حلّها، فيسلم له يقينه، وقد لا يتأتى فتقوى في نفسه، لوجهين:

الأول: أن النفس تدعي أنها أهل للفهم والمعرفة، فإذا لم يتأت لها حل الشبهة توهمت أن ذلك لقوتها، وأنها لعلها حقٌّ لا شبهة، ولعل الحجج التي تخالفها شبّهات!

الثاني: أن الذهن يشغل بالنظر فيها، فيغفل عن الحجج المخالفة لها. هذا، والحكمة التي اقتضت الخلق والتکلیف اقتضت أن لا تكون

(١) أخرجه مسلم (١٣٤ / ٢١٢)، ولم أجده عند البخاري بهذا اللفظ. وأصله فيه (٧٢٩٦) من حديث أنس. وانظر «الفتح» (٦ / ٣٤١).

(٢) رقم (١٣٢).

حجج الحق في أقصى غاية الوضوح؛ لأنه يفوت بذلك الابتلاء والاختبار، وبفواته يفوت مقصود الخلق والتکلیف، كما أوضحته في موضع آخر.

مع أن الناس قد شککوا في الحسیات، وفي العقلیات الأولیة، كما حکي عن السوفیسطائیة.

ثم يصیر هذا الرجل: إن رجع إلى الحجج وتدبرها رجع له يقینه، فإن رجع إلى الشبهة وتابعها فقد يرجع له ارتیابه، وهكذا، فيکون – كما في الحديث^(١) – مثـل المنافق كالشـاة [العاشرة] بين الغتـمـینـ، تـارـة إـلـى هـذـه وـتـارـة إـلـى هـذـهـ.

وقد تكون الشبهة واهية ولكن يقوّيها الهوى، فيمنع صاحبها عن فحصها، كما يمنعه عن تدبر ما يقابلها. وأکثر ما يتفق هذا إذا كان عند الإنسان يقین، وله هوی في رأی لا يستحضر أنه مخالف لذلك اليقین، فيقوم من ينazuـهـ في ذلك الهـوىـ، ويـحـتـجـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ الـيـقـيـنــ.

فمن هذا أن مشرکـیـ قـرـیـشـ كانوا يـعـلـمـونـ بـفـطـرـهـمـ، وـبـمـاـ وـصـلـ إـلـيـهـمـ من شـرـعـ إـبـرـاهـیـمـ عـلـیـهـ السـلـامـ، وـمـاـ بـلـغـهـمـ عـنـ غـيرـهـ من الـأـنـبـیـاءـ الـمـتـقـدـمـینـ: أنـ الـإـنـسـانـ مـخـیـرـ فـیـ أـفـعـالـهـ، إـنـ شـاءـ فـعـلـ وـإـنـ شـاءـ تـرـكـ، وـأـنـ النـاسـ كـثـیرـاـ ما يـعـصـونـ أـمـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـيـرـتـکـبـونـ مـنـاهـیـهـ، وـأـنـهـ يـبـعـثـ إـلـيـهـمـ الـأـنـبـیـاءـ فـیـدـعـونـهـمـ، فـإـنـ عـصـوـهـمـ وـأـصـرـوـاـ عـذـبـوـاـ.

[ص ٦١] هذا كان متیقناً عندهم، لا يـخـالـجـهـمـ فـیـهـ شـكـ، وـكـانـواـ يـعـلـمـونـ أنـ أـصـحـابـ الـفـیـلـ عـصـواـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـقـصـدـهـمـ هـدـمـ بـیـتـهـ، فـعـذـبـهـمـ، وـكـانـواـ

(١) الذي أخرجه مسلم (٢٧٨٤) من حديث عبد الله بن عمر.

يرون الحج واجباً، واحترام البيت واجباً، ويرون في بعض الأشياء أنها حرام، ثم يعلمون أن منهم من يترك الواجب، ومنهم من يرتكب الحرام، ويرون أنه عاصٍ، ويوبخونه على ذلك.

ولما بعث النبي ﷺ، ودعاهم إلى نبذ ما كانوا عليه من الشرك والمحدثات = أنكروا عليه وعلى أصحابه، وأذوهـم، وزعموا أنـهم مسيئـون وكاذـبون وضالـون، إلى غير ذلك مما هو معـروف.

وكان عنـدهم يقـين بـوجود الله عـز وجل وربـوبـيـته، وأنـه الخـالـقـ الـراـزـقـ المـدـبرـ، إلى غير ذلك مما قـرـرـهـمـ بهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فيـ كـتـابـهـ.

وكان لهم مع هذا اليقـينـ الثانيـ أشيـاءـ منـ الشـرـكـ، ومنـ تـحـريـمـ ماـ لمـ يـحرـمـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، وـغـيرـ ذـلـكـ، وـلاـ يـسـتـحـضـرـونـ أنـ هـذـاـ منـافـ لـلـيـقـينـ الثانيـ. فـلـمـ بـعـثـ اللهـ مـحـمـداـ ﷺـ فـقـرـرـهـمـ بـالـيـقـينـ الثـانـيـ، وـبـيـنـ لـهـمـ أنـ مـاـ هـمـ عـلـيـهـ مـنـ الشـرـكـ وـالـتـحـريـمـ مـنـافـ لـهـ = فـزـعـواـ إـلـىـ شـبـهـةـ تـخـالـفـ الـيـقـينـ الـأـوـلـ، وـلـكـنـ اـسـتـرـوـحـواـ إـلـيـهـاـ؛ لـظـنـهـمـ أـنـهـاـ تـدـفـعـ الـمـنـافـةـ بـيـنـ يـقـينـهـمـ الثـانـيـ وـبـيـنـ شـرـكـهـمـ وـتـحـريـمـهـمـ.

وـذـلـكـ ماـ قـصـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ بـقـولـهـ: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا إِبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بِأَسْنَانٍ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَنْتَعِمُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴽ٦٦﴾ قُلْ فَلَلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَيِّنَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهُدَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٨-١٤٩].

وـقـالـ سـبـحانـهـ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدَنَا مِنْ دُونِهِ، مِنْ

شَيْءٍ لَنْعَنُ وَلَا ءَابَأْنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ^{٢٥}
فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَبْلَغَ الْمُبِينَ ﴿٢٥﴾ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ
أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا أَطْلَعَوْتُ فِيمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ
الضَّلَالُ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿النَّحْل: ٣٥-٣٦﴾.

وقال تعالى: «وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدَنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ
هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ» الآيات [الزخرف: ٢٠].

وحاصل شبتهم: أن الله على كل شيء قادر، وهو المديرالأمير في السماوات والأرض، فلو كان يكره الشرك والتحريم من دونه لمنعنا وأباءنا من ذلك بقدرته، فلما لم يفعل علمنا أنه لا يكره ذلك، وإذا كان لا يكرره فمن المحال أن ينهى عنه، فالقول بأنه يكرره وينهى عنه ويعذبه باطل.

فأنت ترى شبتهم هذه منقوضة بما تقدم من يقينهم الأول، وهو اعتقاد لا يفارقهم حتى في هذه الشبهة نفسها؛ فإن الأشياء التي حرّمواها يزعمون أنها حرام على كل حال، وأن من استحلها فقد عصى، مع أنهم يعلمون أن من الناس من يستحلها.

وكذلك زعموا في شبتهم هذه أن محمداً صلوات الله عليه وآله وسلام مُبْطَلٌ وأنه مُسيء في ذلك، مع أنهم لا يقبلون من استحل تلك المحرمات أن يقول لهم: لو شاء الله لم تستحلها، ولا يقبلون من محمد صلوات الله عليه وآله وسلام وأصحابه أن يقولوا لهم: لو شاء الله لما سفّهنا أحلامكم وطعنًا في دينكم، و فعلنا و فعلنا!

[ص ٦٢] وأشدّ قِحَّةً وعنادًا منهم: اليهود، يعلمون ويعلم الناس أنه لا

مستند لهم إلا زعمهم أنهم أهل الكتاب الذي أنزله الله عز وجل على موسى، ثم لم يمنعهم ذلك إذا أرادوا أن يبالغوا في تكذيب محمد ﷺ أن قالوا: ما أنزل الله على بشر من شيء. قال الله عز وجل: «قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسًا تُبَدُّوْنَاهَا وَتَخْفُونَ كَثِيرًا وَعَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا إِنَّمَا وَلَا ءَابَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ دَرَّهُمْ فِي حَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ» [الأنعام: ٩١].

والمقصود أن ما تحدّثه الشبهة من الوسواس في الصدر قد يقوى حتى يدافع اليقين.

وأما الثاني، أعني البراهين اليقينية، فمحاولة دفعها بالظن أو وضع؛ لأنه لا يلزم من ذلك اجتماع الظن واليقين لرجل واحد، بل قد يكون سبقة إلى نفسه شبهة وافتقت هوى فأورثه ذلك ظناً، ثم لما دُعي إلى خلاف ذلك، وعُرِضت عليه البراهين اليقينية، أعرض عنها ولم يتدبّرها، وحاول دفعها عن نفسه بما عنده من الظن.

وقد يكون موقفنا بما قامت عليه البراهين ولكنّه جاحد معاند، كما قال موسى لفرعون - فيما قصه الله تعالى -: «قَالَ لَقَدْ عِلِّمْتَ مَا أَنْزَلَ هَنْوَلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَارِرَ وَلِفَيْ لَأَظْنُكَ يَنْفِرَعُونُ مَشْبُورًا» [الإسراء: ٧٣].

وقال الله عز وجل في الآيات التي أراها الله تعالى فرعون وقومه: «وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا» [آل عمران: ١٤]. فمن كان هذه حاله فإنه يلفق شبهاتٍ من شأنها أن توقع ترددًا ما، أو من شأنها - لو لم يكن في مقابلتها برهان - أن تكون غايتها أن تقتضي ظنًا، ثم يحاول أن يدفع بها البراهين.

وإذا حملت الآية على هذا تعين حمل الظن في الآية على الشبهات المذكورة. وقال تعالى: «وَجَدَلُوا بِالْبَطْلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ» [المؤمن: ٥]. وأما الثالث، وهو ما ثبت بالبراهين القطعية، فمحاولة الإنسان دفعه بالظن يكون على أوجه:

منها: نحو ما تقدم في الأول، وفي الثاني؛ لأن من يحاول دفع اليقين أو البراهين اليقينية فقد حاول دفع ما يتربt عليها. وذلك ببطلان الشرك، فإن من استيقن بطلانه، ثم عرضت له شبهة فحصل له بها ارتياf، فحاول أن يدفع به اليقين، فقد حاول بذلك دفع ما يتربt على ذلك اليقين من بطلان الشرك. وكذلك من كانت عنده شبهة فحاول أن يدفع بها البراهين المثبتة ببطلان الشرك، فقد حاول دفع ما ثبت بتلك البراهين من بطلان الشرك.

ومنها: أن يكون الرجل على أمرٍ وعنه شبهة فيه، فيبلغه أن داعيًّا دعا إلى خلافه، وأنه يزعم أن عنده براهين قطعية، فيعرض الرجل عن ذلك قائلاً: أظنه كاذبًا، وأظن ما أنا عليه حق، فإن كان في نفس الأمر صادقًا فأنا معذور لظنني هذا، فلا يلزمني ما يدعوه إليه.

وتضعف شبهة هذا إذا قامت قرينة على صدق الداعي، وقد يكون من هذا قول الله عز وجل: «وَالَّذِينَ يُحَاجِجُونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا أَسْتَحِبَ لَهُ جَهَنَّمُ دَاهِشَةٌ عِنْدَ رَتِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ» [الشورى: ١٦].

وأما الرابع، وهو العذاب، فيعرف حاله مما تقدم في الرابع^(١).

(١) كذا في الأصل.

وقال تعالى: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرَثُوا الْكِتَبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَذْقَنَ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِمْ مِيقَاتُ الْكِتَبِ أَنَّ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ» [الأعراف: ١٦٩].

[ص ٦٣] فظنُّهم أنه سيغفر لهم لا يدفع عنهم ما حق على العصاة من العذاب.

وقال تعالى: «وَأَضْرَبْتُ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ ... ﴿٢٤﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، قَالَ مَا أَظْنُ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِهِ أَبَدًا ﴿٢٥﴾ وَمَا أَظْنُ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا» [الكهف: ٣٤-٣٦].

فظنُّه أنها لن تبهد، وأن الساعة لا تقوم، وأنها إن قامت وجد خيراً منها لا يدفع عنه شيئاً مما حق على أمثاله من العذاب. وكذلك ظنُّ المشركين أن آهاتهم ستشفع لهم، وغير ذلك.

والذي يتراجع أن المراد بالظن الشبهات، وبالحق البراهين القطعية. قال الله عز وجل: «وَبِمَنْدِلِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَطْلِ لِيُذْهَبُوا بِهِ الْحَقُّ» [الكهف: ٥٦].

وعلى ذلك يدل السياق؛ فإن الله سبحانه قرر في آية «يوسف»^(١) البراهين المبطلة للشرك، وقد انضم أيضاً خبر الرسول المؤيد بالمعجزات، وخبر القرآن المعجز، ثم قال: «وَمَا يَنْبَغِي أَكْرَهُهُ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ

(١) في الأصل: «يوسف» سهوا.

شيئاً» [يونس: ٣٦]. فكأنه يقول: هذه براهين قطعية، وهم يعرضون عنها، ويتبعون شبهات غايتها أن تورث ظناً ما، أي في بعض الأحوال، كما تقدم توضيحه. و «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»، أي: وإن تلك الشبهات لا تدفع عنهم شيئاً من البراهين القطعية، أي: من قيام الحجة بها، ووجوب اتباعها عليهم، وما يتربّى على ذلك في الدنيا والآخرة.

وكذلك في آيات «النجم».

وإنما قال في آية «يونس»: «وَمَا يَشْعُرُ أَكْثَرُهُمْ» لأن منهم من كان يعلم بطلان الشبهات، وإنما أصرّ على الكفر اتباعاً للهوى فقط، ولذلك قال في آية «النجم» الأولى: «إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ»، وذلك على التوزيع، والله أعلم. أي: أكثرهم يتبعون الظن والهوى، وأقلهم يتبعون الهوى فحسب. فأما الآية الثانية فقوله: «إِنْ يَتَّبِعُونَ». أي: أكثرهم، والله أعلم.

وعلى هذا، فالآلية عامة محكمة لا يخص منها شيء البتة، والمسلمون جميعاً قائلون بموجبها، فإنهم إنما يحتجون بالدلائل الظنية – ومنها خبر الواحد – ما لم تعارضها براهين قطعية.

فإن قيل: قد يكون هناك برهان قطعي لم يعرفه العالم، فيعمل بالدليل الظني.

قلت: هذا غير داخل في الآية، لأن تقديرها كنظائرها كما علمت: «إِنَّ الظَّنَّ^(١) لَا يُدْفِعُ عَنْ صَاحِبِهِ مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً». ودفع الشيء إنما يكون بعد

(١) الأصل: «الحق» سبق قلم.

توجهه، والعالم إذا لم يعرف الدليل القطعي ولم يسمع به لا يصدق عليه أن الدليل اتجه إليه فدفعه بالظن. فتدبر. والله الموفق.

قد يقال: فإن البراءة الأصلية يقينية، فهي من الحق، فعلى هذا لا يرفعها الظن، فلا تُرفع بخبر الواحد.

قلت: قولك «يقينية» إن أردت به أن استمرارها متيقن باطل، وإن أردت أنه متيقن أنها قد كانت قبل، فمسلم. ولكن المدار على ما هو يقين في الحالة الراهنة، وليس كذلك، بل قد يتغير ارتفاعها، كما إذا بُنِيَ رفعها بيقين. وقد يُظْنَ، كما إذا كان الدليل الرافع عنها ظناً، فيصير بقاوئها وهمما فقط، والوهم أضعف من الظن.

ولا يلزم من كون الظن لا يرفع اليقين الذي هو أقوى منه أن لا يرفع الوهم الذي هو دونه. بل الحق أنه كما أن الظن لا يرفع اليقين، فكذلك الوهم لا يرفع الظن.

فإن قلت: لكن البراءة الأصلية حجة إجماعاً، فهي مستندة إلى يقين، وخبر الواحد اختلف فيه.

قلت: أما أولاً فسنوضح أن خبر الواحد مستند إلى اليقين أيضاً.

وأما ثانياً فالبراءة الأصلية إنما أجمع على صحة الاستناد إليها عند عدم الدليل.

فإن قلت: لكن لا نسلم أن خبر الواحد دليل.

قلت: أما أولاً فستثبت ذلك بحججه إن شاء الله تعالى.

وأما ثانياً فالإجماع الذي ذكرته في البراءة الأصلية إنما هو حيث لم يصح الخبر بما يرفعها ولم يكن هناك دليل آخر، فأما إذا صح الخبر فالنبي ﷺ ثم أصحابه وسلف الأمة متفقون على أنه يرفعها.

وهب أن دعوانا هذه لا تقوم عليها الحجة، فالذي لا تذكره أنت ولا تستطيع إنكاره أن جمهور أهل العلم على أن الخبر يرفعها. وهذا كافٍ في دفع ما ادعيته من الإجماع.

فإن قلت: من رأيي أنا استصحاب الإجماع.

قلت: هو رأي ضعيف، ويكتفي هنا أن نقول: استصحاب الإجماع غير الإجماع، والإجماع المحقق قد يفيد اليقين، وأما استصحابه فيما تحقق فيه الخلاف فغايته أن يكون ظناً، فإذا عارضه ظن أقوى منه صار وهمًا، والوهم لا يدفع الظن.

فأما معارضة خبر الواحد لظاهر القرآن ونحوه من الدلائل المستندة إلى اليقين، فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

فصل

[ص ٦٤] ذهب كثير إلى أن **﴿يعْنِي﴾** في الآية هي نحوها في قولك: «إن الطعام لا يُعني عن الشراب». أي لا يقوم مقامه، ولا يسد مسده، وجعلوا «من» بمعنى بدل، كهي في قوله تعالى: **«أَرَضِيْتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ أَنْخَرَةٍ﴾** [التوبه: ٣٨]، وجعلوا **﴿شَيْئًا﴾** مفعولاً مطلقاً، على أن المعنى: «شيئاً من الإغفاء».

وهذا معتبرٌ بوجوهه:

الأول: أنه إخراج لكلمة **﴿يُغْنِي﴾** عن المعنى الذي اطرد في القرآن في نحو هذا التركيب استعمالها فيه.

فإن كان أصله مجازاً فقد صار بالاطراد في تلك المواقع - مع كثرتها - في قوة الحقيقة، إن لم نقل: حقيقة. وفي إخراجه عن ذلك إخراج للآية عن نظائرها الكثيرة في القرآن، وقد تقدم طائفه منها. ومنها قوله تعالى: **﴿لَا يُغْنِي مِنَ الْهَبِ﴾** [المرسلات: ٣١]، **﴿وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوع﴾** [الغاشية: ٧]، **﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾** [إبراهيم: ٢١]، **﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ﴾** [غافر: ٤٧].

والاسم الذي يلي «من» في هذه الآيات مدفوع، أي: متوجه إليه ما في معنى «يغني» من الدفع، ولو جعلت «من» فيها للبدل لانعكس المعنى. إذ يصير المعنى: أن اللهب يعني، وكذلك الجوع، والعذاب، والنار. وذلك باطل قطعاً، فالواجب حمل هذه الآية على نظائرها الكثيرة، وإن أمكن حملها على خلافها.

الثاني: أن «من» البديلية قليلة، وإنما تحسن حيث كان المعنى على الاستبدال والمعاوضة، كما في **﴿أَرَضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الْآخِرَةِ﴾** [التوبه: ٣٨]، فقد قال تعالى: **﴿أَشْرَوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾** [البقرة: ٨٦]، وقال سبحانه: **﴿أَلَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾** [النساء: ٩٥].

الثالث: أن حمل « شيئاً» على المفعولية المطلقة، أي: « شيئاً من الإغفاء» = بعيدٌ.

ومع ذلك، فقد يقال: أقصى ما هناك أن يصير المعنى: إن الظن لا يعني عن الحق، فيكون المراد بالحق هو اليقين. وحاصله أن الظن لا يقوم مقام اليقين ولا يسُدُّ مسدَّه، فوزانه قوله: إن الشرطة لا يُغفِّل عن الجندي شيئاً من الإغفاء. فحاصله: أن هناك مقاصد لا يعني فيها إلا الجندي، كمهاجمة الأعداء الأقواء، وصد هجماتهم، ونحو ذلك. وأن الشرطة لا يغفِّل في ذلك عن الجندي شيئاً من الإغفاء، وهذا لا يدفع أن يكون الشرطة محتاجاً إليهم ومتتفعاً بهم، وتقوم بهم كثير من المصالح.

أقول: في هذا نظر، إذ قد يقال: عدم المنافاة إنما استُفيد من خارج، فأما ظاهر العبارة فالعموم، وذلك في قوله: «إن الظن لا يعني عن اليقين شيئاً من الإغفاء» = واضح؛ فإنه ما من شيء يتصور أن يُتَفَّقَّعُ فيه بالظن إلا وينفع فيه اليقين، فلو كان الانتفاع بالظن ثابتاً لكان قد أغنَى عن اليقين في تلك الجزئية.

فإن قيل: فنقول بأن هذا العموم مخصوص، أما أولاً فأمور الدنيا غالباً قائمة على الظن، والظن في كثير من الأشياء يعني عن اليقين. ألا ترى أنه كثيراً ما يتتفق المريض بالدواء وإن لم يكن يتيقن أن الدواء ينفعه؟ وأن التجار كثيراً ما يربحون وإن لم يكونوا متيقنين أنهم سيربحون؟ إلى غير ذلك. وأما أمور الدين فتُخَصَّصُ بالأدلة الموجبة العمل بالظن في موضعه.

قلت: نعم، هذا جواب، ولكنني أرى لزوم هذا مما يوهن هذا المعنى،

ويرجح المعنى الأول. وذلك أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦] مرسلة إرسال المثل، و موضوعة وضع القاعدة، وما كان هكذا فحقه أن يكون سالماً من التخصيص. والمعنى الذي قدمناه سالم من التخصيص كما تقدم، فهو أرجح من هذا.

وقد أجب عن الآية بناءً على هذا المعنى الأخير أو نحوه، بأجوبة قد أغنانا الله عنها بما تقدم، على أن بعضها قريب مما مرّ في الأجوبة عن الآية الأولى. والله الموفق.

[ص ٦٥] فصل

ومما يذكر هنا أن النبي ﷺ لم ي عمل بخبر ذي اليدين حتى سأله الناس فصدقوه^(١).

وأن أبي بكر رضي الله عنه سأله الناس في شأن ميراث الجدة، فأخبره المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلم فأخبر بمثله^(٢).

وأن عمر جاءه أبو موسى الأشعري فاستأذن ثلاثة، ثم رجع، فسأله عمر بعد ذلك، فذكر أن النبي ﷺ أمر بمثل ذلك، فقال عمر: لتأتى^(٣) [على هذا

(١) سبق تحريرجه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥١٣) وأبو داود (٢٨٩٤) والترمذى (٢١٠١) من روایة قبيصة بن ذؤيب عن أبي بكر، وإسناده منقطع. وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم.

بيتٍ] (١) أو لافعلنَ وأفعلنَ. فذهب أبو موسى إلى مجلس الأنصار، فجاء معه بعضهم، فحدث بذلك عن النبي ﷺ (٢).

وأنه ردَّ خبر فاطمة بنت قيس في جواز خروج المبتوطة من بيت زوجها في العدة، وقال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت (٣).

وأن ابن عباس لم يقبل خبر أبي هريرة، قال النبي ﷺ: «الوضوء مما مسست النار، ولو من ثور أقطِ»، وقال له: «يا أبي هريرة، أتوَضأ من الدهن؟ أتوَضأ من الحميم؟» (٤).

أقول: أما خبر ذي اليدين فإن النبي ﷺ كان يرى أنه صلى أربعًا، فلما أخبره ذو اليدين بخلاف ذلك توقف؛ لأنَّه ليس احتمال كونه ﷺ سها بأولى من أن يكون ذو اليدين غفل، وكان سكوت غيره من أكابر الصحابة وانفراده من بينهم مما يقوى احتمال أنه غفل.

وأما قصة أبي بكر ففيه أنه قضى بخبر الاثنين، وتبعه الناس إلى يوم القيامة. وخبر الاثنين من جملة أخبار الأحاد اتفاقاً، فهذا من جملة الحجج على حجيته.

ثم نقول: إنَّ أبي بكر لم يردَّ خبر المغيرة، ولا ترك العمل به، وإنما سُئل:

(١) ترك المؤلف هنا بياناً.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣، ٢١٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٠ / ١٤٨٠).

(٤) أخرجه الترمذى (٧٩) وابن ماجه (٤٨٥).

هل معك غيرك؟ وهذا محمول على التثبت والاحتياط، كما يأتي.

والمجتهد لا يكتفي بالأية من كتاب الله عز وجل حتى ينظر غيرها من الأدلة؛ لاحتمال أن يكون في غيرها ما يقيّدها أو يخصّصها، أو غير ذلك.

ومعلوم أنه إذا لم يجد شيئاً من ذلك بعد البحث عمل بها، ولا بد.

وقد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم العمل بخبر الواحد وحده إذا لم يجدوا ما يعارضه.

فبان بذلك أن قول أبي بكر: هل معك غيرك؟ إنما محمله ما ذكرنا.

وأما قصة عمر مع أبي موسى ففيها أن عمر قنع بمتابعة أبي سعيد لأبي موسى، وهما اثنان.

ثم قد أجاب عنها الشافعي رحمه الله، قال في «الرسالة»^(١): «إإن قال قائل:.... قيل له: لا يطلب عمر... إلا على أحد ثلاث معان: إما أن يحتاط فيكون، وإن كانت الحجة ثبت بخبر الواحد فخبر اثنين أكثر، وهو لا يزيدها إلا ثبوتاً.

وقد رأيت من ثبت خبر الواحد من يطلب معه خبراً ثانياً، ويكون في يده السنة عن النبي ﷺ من خمسة وجوه، فيحدث بسادس فيكتبه؛ لأن الأخبار كلما تواترت وتظاهرت كانت ثبت للحجّة، وأطيب لنفس السامع.

وقد رأيت من الحكام من يثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثة، فيقول للمشهود له: زدني شهوداً، وإنما يريد أن يكون أطيب لنفسه، ولو لم يزده المشهود له على شاهدين لحكم له بهما....

(١) (ص ٤٣٢ وما بعدها).

قد روی مالک^(١) عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم حديث أبي موسى، وأن عمر قال لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يقول الناس على رسول الله ﷺ...».

أقول: وفي «الفتح»^(٢) عن رواية أخرى: «فقال عمر لأبي موسى: والله إن كنت لأمينا على حديث رسول الله ﷺ، ولكن أحببتك أن أستثبت». إن

وفيه^(٣) عن رواية أخرى: أن أبي بن كعب أنكر على عمر مقالته لأبي موسى، وقال: يا ابن الخطاب، فلا تكونَ عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ. قال: سبحان الله! إنما سمعت شيئاً فأحببتك أن أثبّت.

وفيه^(٤): «قال ابن بطال:... وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها، وأخذ الجزية من المجروس، إلى غير ذلك، لكنه كان يستثبت إذا وقع له ما يقتضي ذلك.

وقال ابن عبد البر^(٥): [٦٦] يحتمل أن يكون حضر عند عمر من قرُبَ عهده بالإسلام، فخشى أن أحد هم يختلف الحديث عن رسول الله ﷺ عند الرغبة والريبة... فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئاً من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالخرج».

(١) في «الموطأ» (٢/٩٦٤).

(٢) (١١/٣٠).

(٣) (١١/٢٨، ٢٩). وفيه: «فلا تكون»، «وأن أثبتت». والتصويب من «صحیح مسلم» (٢١٥٤).

(٤) (١١/٣٠).

(٥) كما في «الفتح» (١١/٣٠). وانظر «التمهيد» (٣/٢٠٠).

وفي «ال الصحيح» أن عمر لما أخبره أبو سعيد قال: «خفى على هذا من أمر النبي ﷺ، ألهاني الصفق بالأسواق...». أخرجه البخاري في «الاعتصام»^(١).

والحاصل أن الاستئذان مما تعم به البلوى، وقد صحب عمر النبي ﷺ ولازمه أكثر من صحبة أبي موسى، فلما أخبره بهذا كان مظنة أن يقع له تردد؛ لأن الظاهر أنه لو كان هذا الحكم ثابتاً لما خفي عنه. ولهذا قال أخيراً: «شغلني الصفق بالأسواق».

وكان أبو موسى دافعاً عن نفسه، فإن عمر أنكر عليه رجوعه وعدم انتظاره، فاحتج بالحديث، فأراد عمر ما تقدم عن ابن عبد البر.

وقد جاء في حديث ابن عمر أن سعداً حدثه بحديث المسح على الخفين، فسأل أباه عنه، فقال: إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تسل عنه غيره^(٢).

وقال الشافعي: «وفي كتاب الله تعالى دليل على ما وصفت...». «الرسالة» (ص ٦٠)^(٣).

وأما توقف عمر عن خبر فاطمة بنت قيس، فإنه قال: «لا ندع كتاب ربنا وسنته نبينا لقول امرأة لا ندرى حفظت أم نسيت»، فبين أنه إنما توقف

(١) رقم (٧٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢).

(٣) (ص ٤٣٥) تحقيق أحمد شاكر.

لمخالفة خبرها عنده للكتاب والسنة، فأما الكتاب فإنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿تَأْيِدُهَا أَنَّكُمْ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [أول سورة الطلاق]. وهذا يعم المبتوة، وإن نُوزع في العموم.

وأما السنة فلا نdry أي سنة كانت عند عمر، فقد يكون كانت عنده سنة يراها نصاً في وجوب السكنى للمبتوة، وقوتها عموم الكتاب عنده. وإذا كان كذلك، رد خبرها لمعارضته لما هو عنده أقوى منه.

وقد استدل بعض الحنفية بالقصة على أن مذهب عمر أن خبر الواحد لا يخص القرآن. وإنما يقوى هذا ولو لم يقل عمر: «وسنة نبينا».

[ص ٦٧] وأما قصة ابن عباس فلم يرد الحديث بمجرد الرأي، كما يتوهم. وقد قال محمد بن عمرو بن عطاء: كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة زوج النبي ﷺ في المسجد، فجعل يعجب من يزعم أن الوضوء مما مست النار، ويضرب فيه الأمثال، ويقول: إننا نستحم بالماء المحسن، ونتوضأ به، ونذهب بالدهن المطبوخ، وذكر أشياء مما يصيب الناس مما قد مست النار، ثم قال: لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله ﷺ، وقد توضأ، ثم لبس ثيابه، فجاءه المؤذن، فخرج إلى الصلاة، حتى إذا كان في الحجرة خارجاً من البيت لقيته هدية عضوٍ من شاة، فأكل منها لقمة أو لقمتين، ثم صلى وما مسَّ ماء».

هكذا ساقه البیهقی في «السنن» (١/ ١٥٣). وأصله في «صحیح

مسلم^(١)). وقد روت خالته ميمونة نحو ذلك^(٢). فلا يخلو حاله عن أحد وجهين:

الأول: أن يكون قد علم أن النبي ﷺ أمر أولاً بالوضوء مما مست النار، ثم نسخ ذلك، فهو إنما ينكر على من بقي يأخذ بالمنسوخ، ويضرب له الأمثال ليثبت له أنه لو بقي الحكم الأول لزم التضييق على الناس في أمور كثيرة.

الوجه الثاني: أن لا يكون سمع الحديث إلا من أبي هريرة، فخاف أن لا يكون أبو هريرة أتقن لفظه، فأراد بضرب الأمثال تنبيهه.

والظاهر هو الأول؛ فإن خبر الوضوء مما مست النار كان مشهوراً بينهم، رواه عدد من الصحابة غير أبي هريرة.

وقد روی عن أبي هريرة قال: «أكل رسول الله ﷺ ثوراً أقطى فتوضاً، وأكل كتفاً ولم يتوضأ». أخرجه البيهقي (١٥٦ / ١). فالظاهر أن أبو هريرة كان يرى أن لحم الغنم مخصوص من العموم، أو يرى أن النسخ كان خاصاً بالنبي ﷺ.

والمقصود هنا أن ابن عباس إنما عمدته مارآه من فعل النبي ﷺ، والظاهر أنه عارف بأن خبر أبي هريرة صحيح، ولكنه يراه منسوحاً، وقال مقالته تقوية للنسخ.

وفي القصة أن أبو هريرة أجابه بقوله: «يا ابن أخي، إذا حدثتك عن النبي

(١) رقم (٣٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٦).

فلا تضرب له الأمثال». والقصة في «سنن الترمذى»^(١).

وهذا يدل أن أبا هريرة كان يرى الوضوء مما مسست النار، ولا يراه من الادهان بالدهن المطبوخ، ولا يرى أساساً بالوضوء بالماء الحار.

وكلام ابن عباس يحتمل أنه إنما بناه على ما يفهم من لفظ الحديث، على ما ذكره أبو هريرة: «الوضوء مما مسست النار»، فإنه إذا قلنا بعموم المقتضي يعم الادهان بالدهن المطبوخ، واستعمال الماء الحميم. فأما إذا كان المراد بالوضوء مما مسست النار: ما غيرت النار كما ثبت في بعض الروايات، فلا يدخل ما لم تغيره تغييرًا ظاهرًا، كالماء.

وإذا كان المراد بالوضوء من ذلك الوضوء منه إذا طعمه الإنسان – كما هو المعروف عنهم – فلا يدخل الادهان والاغتسال، وإلحاقه بالقياس غير ظاهر؛ إذ غير مستنكر أن يورث أكل شيء حالاً في البدن لا يورثها الادهان به ونحوه، كما في الخمر والسم وغير ذلك.

هذا، وقد زعم بعض أهل الرأي أن ابن عباس ردّ خبر أبي هريرة بمجرد القياس، وجعل ذلك أصلًا في أن الصحابي الذي لم يشتهر بالفقه إذا أخبر بخبر مخالف للقياس كان القياس أرجح منه^(٢).

كذا قال، ولعله يأتي الكلام في هذا إن شاء الله تعالى. والمقصود هنا التنبيه على أن هذه القصة ليست كما زعم، والله المستعان.

(١) رقم (٧٩).

(٢) انظر «أصول البزدوي» (١٥٩) و«أصول السرخسي» (١/٣٤٠) وغيرهما. ورد عليه من الحنفية: عبد العزيز البخاري وغيره، انظر «كشف الأسرار» (٢/٥٥٨) و«غاية التحقيق» (ص ١٦٤ - ١٦٥) و«دراسات الليبي» (ص ٢٠٧ - ٢١٢).

هذا، وقد صح عن ابن عباس من عدة وجوه قبوله خبر الواحد،
واحتاججه به، وذلك مما يفيد بمجموعه اليقين، والله الموفق.



الرسالة العانية

رسالة في الكلام على أحكام خبر الواحد وشرائطه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وسلم تسليمًا كثيراً.

أما بعد، وجدتُ كلام المتقدين في أحكام الجرح والتعديل قليلاً و منتشرًا، وكلام من بعدهم مختلفاً غير وافي بالتحقيق. ورأيت لبعض المتأخرین كلاماً حاد فيه عن الصواب، ويسّر لي في تحقيق بعض المسائل ما لم أعثر عليه في كتب القوم - والله المستعان -؛ فأردت أن أقيّد ذلك، ثم رأيت أن أضمّ إلى ذلك شيئاً من الكلام على أحكام خبر الواحد وشرائطه، فجمعت هذه الرسالة، ورتبتها على ثلاثة أبواب، ومن الله تعالى أسأل الإعانة وال توفيق.

الباب الأول

في بعض ما يتعلق بخبر الواحد

وفيه فصول:

الفصل الأول

في وجوب العمل بخبر الواحد

هذا أمر مسروق في كتب أهل العلم، وإنما أنبه فيه على ما لم أقف عليه في كتبهم ابتداء، أو رأيتها غير مستوفى.

فأقول: أمر الله تبارك وتعالى بطاعة رسوله ﷺ، والتحذير من معصيته في عدة آيات من كتابه:

منها قوله تعالى: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠]. ولا مخالف في ذلك من الأمة، والعرب لا تفرق في إطلاق الطاعة والمعصية بين أن يثبت الأمر عند المأمور يقيناً وأن يثبت ظناً، بل كما يقولون لمن واجهه أبوه بالأمر فامثل: إنه أطاع أباه، وإن لم يمثل: إنه قد عصى أبيه؛ فكذلك يقولون لمن بلغه من وجيه يوثق به أن أباه أمره، كمن أخبره رجل ثقة عن أبيه، أو ثقة عن ثقة عن أبيه. وهذا أمر لا يجهله من يعرف لسان العرب، بل والأمر كذلك في سائر الألسنة.

فإذا ثبت هذا ثبت وجوب العمل بخبر الواحد المفيد للظن، وأن من يلغه من وجيه يفيد الظن، إن امثل فقد أطاع، وإنلا فقد عصى.

حجـة أخرى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ
لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرَنَا اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِّلْحَاجِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ٥٠].
و واضح أن قوله: ﴿إِنَّمَا أَرَنَا اللَّهُ﴾ معناه: بما عرّفـكـه و فهمـكـه من
الكتاب^(١).

وقد قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ بَيْنَنَا لِكُلِّ شَئٍ﴾ [النحل: ٧٩].
ونـعـتـ اللهـ سـبـحانـهـ التـورـةـ بـقولـهـ: ﴿تَفْصِيلًا لِكُلِّ شَئٍ﴾ [الأنعام: ١٥٤]
الأعراف: ١٤٥، ثم أـنـزلـ القرآنـ مـهـيـمـنـاـ عـلـىـ ماـ قـبـلـهـ.
وقـالـ تـعـالـىـ: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فـيـ شـئـ فـرـدـوـهـ إـلـىـ اللـهـ وـالـرـسـوـلـ إـنـ كـنـتمـ تـؤـمـنـوـنـ بـالـلـهـ
وـأـلـيـومـ الـآـخـرـ﴾ [النساء: ٥٩].

وقـالـ تـعـالـىـ: ﴿فَلـاـ وـرـتـكـ لـاـ يـؤـمـنـوـنـ حـتـىـ يـحـكـمـوـكـ فـيـماـ شـجـرـ
بـيـنـهـمـ ثـمـ لـاـ يـحـدـوـفـيـ آـنـفـسـهـمـ حـرـجـاـ مـمـاـ قـضـيـتـ وـيـسـلـمـوـاـ سـلـيـمـاـ﴾ [النساء:
٦٥].

[ص ٢] وكل من له حظ من العلم، يعلم أنه لا يمكن العالم أن يعرف من القرآن وحده، أو منه ومن السنن المتواترة جميع الأحكام التي يحتاج إليها الناس فيما يشجر بينهم، ويختلفون فيه، ويريدون العمل به.

وعـلـمـ كذلكـ أـنـ مـحـمـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ خـاتـمـ الـأـنـبـيـاءـ، وـشـرـيعـتـهـ خـالـدـةـ إـلـىـ يـوـمـ
الـقـيـامـةـ، وـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـخـلـيـ الـأـرـضـ عـنـ الـحـجـةـ^(٢). وقد قال تعالى:

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٣٢١ / ٥).

(٢) يـرـيدـ عـلـمـاءـ أـهـلـ السـنـنـ مـنـ قـوـلـهـمـ: إـنـ اللـهـ لـاـ يـخـلـيـ الـأـرـضـ عـنـ الـحـجـةـ، أـوـ عـنـ الـقـائـمـ =

﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، والذكر يشمل أحكام النبي ﷺ، إن لم يكن بلفظه فمعناه، لأن المقصود من حفظ القرآن هو أن تبقى الحجة قائمة إلى يوم القيمة، وأحكامه ﷺ مما يُحتاج إليه في قيام الحجة في فروع الشريعة.

وقد قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ فقال: تعيش لها الجهابذة، **﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾** [الحجر: ٩]^(١). فاحتاج الآية على أنه لا يمكن أن يُلْصَق بالشريعة ما ليس منها، بحيث لا يتيسر لعالم بيان أنه ليس منها. فكذلك يُحتاج بها على أنه لا يمكن أن يسقط من الشريعة شيء، بحيث لا يبقى لعالم طريق إلى إثبات أنه منها^(٢).

فنحن نسأل المخالف أو المرتاب: هل كانت جميع الأحكام التي حكم بها النبي ﷺ مما ليس بظاهر لنا من القرآن خاصةً بأصحابه، أم عامةً لهم ولمن بعدهم؟

فإن قال: خاصة، فقد كابر وجحد ما هو معلوم من الإسلام بالضرورة.
وإن قال: ما ثبت ثبوتاً قطعياً فهو لازم لمن بعد الصحابة، وما لم يثبت

الله بالحجـة: أهـلـ الـحقـ القـائـمـينـ بـكـتـابـ اللهـ، وـلاـ يـخـلـوـ مـنـهـ زـمانـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ أـحـادـيـثـ الطـافـةـ الـمـنـصـورـةـ وـالـفـرـقـةـ النـاجـيـةـ، وـتـجـدـيدـ أـمـرـ الدـينـ عـلـىـ رـأـسـ كـلـ مـئـةـ عـامـ، خـلـافـاـ لـمـاـ يـدـعـيهـ أـهـلـ الـبـدـعـ مـنـ الرـافـضـةـ وـغـيـرـهـ. «فـتـحـ الـبـارـيـ» (٤٩٤ / ٦)، «مـجـمـوعـ فـتاـوىـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ» (٢٥ / ١٣٠)، «إـعـلـامـ الـمـوقـعـينـ» (٢ / ٢٧٦).

(١) «الكتابية» (ص ٧٧)، «فتح المغيث» (١ / ٢٦٠).

(٢) انظر في هذا الوجه من الاستدلال: «الإحکام» (٣ / ٧٤٦)، «المواقفات» (٢ / ٥٩).

كذلك فليس بلازم، سأناه عمّا لم يثبت قطعاً: أمقاطع عنده بكذب كلُّ ما رُوي من ذلك؟

فإن قال: نعم، كابر.

وإن قال: لا، بل منه ما هو صحيح في نفس الأمر.

قلنا: فما كان منه صحيحاً في نفس الأمر، هل كان من الشريعة في حق الصحابة الذين ثبت عندهم قطعاً لسماعهم من النبي ﷺ مواجهةً، وفي حق من تواتر عنده من التابعين، أو قطعاً بصححته لقرائن اقترن بالخبر عنده؟

فإن قال: لا، كابر.

وإن قال: نعم.

قلنا: فهذه الأمور التي كانت من الشريعة لو لم تبقَ الآن من الشريعة وكانت الشريعة الآن ناقصة، ول كانت الحجة مفقودة في كثير من الأحكام التي يحتاج إليها الناس، وذلك خلاف وعد الله تبارك وتعالى، وخلاف حكمته في ختم النبوة ، وغير ذلك.

فإن قال: فما تقولون أنتم في الأحاديث الضعيفة؟

قلنا: ما كان ضعيفاً اتفاقاً وإنفرد بأمر ليس عليه دليلٌ آخر تقوم به الحجة فذاك الضعيف باطلٌ قطعاً، وأحسن أحواله أن يكون: كان شيءٌ فنسخَ؛ لأن ما تكفلَ به الرَّبُّ عز وجلَّ من حفظ الشريعة إنما يحصل المقصود منه بحفظ أحكامها حفظاً تقوم به الحجة، والضعف لا تقوم به الحجة. وقد أوضحت هذا في رسالة «الكلام في العمل بالضعف»^(١)، فليطلب تمامه من هناك.

(١) ضمن «مجموع الرسائل الحديبية» (ص ١٥١ - ٢١٣).

حجـة ثالثـة:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا أَرْسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَدَكَ تَفْعَلَ فَمَا بَلَغَتِ رِسَالَتِهِ﴾ [المائدة: ٦٧] ^(١).

وقد توادر توادرًا معنويًّا أن النبي ﷺ كان يكتفي في كثير من الأحكام بإخبار الواحد أو الاثنين، فلو كان خبر الواحد لا تقوم به الحجة لما حصل به مقصود التبليغ، إذ المقصود تبليغ يتيسّر علم الناس به، ويُبلغه الحاضرُ الغائب، ثم يتناقله الناس إلى يوم القيمة؛ لما تقدم ^(٢). ولو كان كذلك ^(٣) لما اكتفى ﷺ بذلك، ولا أقرَّه ربِّه عز وجل عليه.

فإن قيل: فإن الذي سمع ذلك إن كان واحدًا أو اثنين قد يموت قبل أن يُخبر غيره، وقد ينسى، وقد يرتدُّ أو يفسُق، فكيف يكتفي النبي ﷺ بإخباره؟

[ص ٣] فالجواب: أنه ﷺ كان يعلم أن ربِّه عز وجل حافظ له، وحافظ لدینه، وأنه إن علم عز وجل من ذلك الرجل الذي بلّغه شيئاً مما مرَّ لنَبَّه سبحانه نبيَّه، وهذا إلى تبليغ غيره ممن يعلم أنه سيبلُغَ مَنْ بعده على وجهه تقوم به الحجة.

(١) في المخطوط: ﴿يَأَيُّهَا أَرْسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَا﴾ وترك بعده بياض.

(٢) انظر في هذا الوجه من الاستدلال: «قواطع الأدلة» (١/٣٢٢)، «رفع الحاجب» (٢/٣٣٨).

(٣) أي: ولو كان خبر الواحد لا تقوم به الحجة.

هذا، وفي كتب أهل العلم حجج كثيرة في هذه المسألة، وإنما نبهت على ما لا أعلمه في كتبهم مشوحاً، كما سلف، والله الموفق^(١).

فإن فرض أنه ليس في الحجج على وجوب العمل بخبر الواحد ما يفيد القطع بمفرداتها، فلا ريب أنها باجتماعها تفيد القطع، كما حرقه الشاطبي في «الموافقات»^(٢).

شبهة المخالف:

ذكروا أن بعض من خالف في هذا زعم أن العقل لا يجوز أن يتبع الله عز وجل عباده بخبر الواحد.

وظهور بطلان هذا أغنااني عن البحث عن توجيهه لهذا القول، إلا أنه يخطر لي أن وجهه: أن الخبر قد يكون باطلًا، بأن يكون الراوي غلطًا، أو يكون بخلاف ما ظهر لنا من ثقته فكذب، وإذا احتمل البطلان كان التعبد به في صورة بطلانه تعبدًا بالباطل، وذلك محال على الله عز وجل.

والجواب عن هذه الشبهة وغيرها: أنها في معارضه ما ثبت قطعًا، فلا يُعتدُّ بها، وإن كانت قد تشكك الناظر حتى يكاد يرتاب في أن تلك الحجج تفيد القطع، فإن هذا شأن الشبهة، كمارأينا السوفساتية يثرون شبهًا على

(١) انظر في أدلة حجية خبر الواحد: «الرسالة» (٣٨٣)، «الإحکام» لابن حزم (١١٢)، «البرهان» (١/٣٨٨)، «أصول السرخسي» (٤٩٠/١)، «المحصول» لابن العربي (٥٤٣)؛ «التحبير شرح التحرير» (٤/١٨٠).

(٢) (٣٠، ٢٩/١) ط. مشهور.

المحسوسات والمعقولات الأولية وغيرها مما هو من أجلى القطعيات، فإذا سمع الناظر تلك الشبهات تزلزل اعتقاده قطعيةً تلك القطعيات أو كاد يتزلزل. ولهذا كان حكماء الأئمة من سلف الأمة يتجنبون سماع الشبهات، وينهون الناس عن مخالطة أهلها وسماع كلامهم.

وحل هذه الشبهة أن من أصل المخالف وغيره من مثبتي الحكمة: أنه لا يُعد بالشر القليل الناشئ عما ينشأ عنه الخير الكثير، ولا تُترك المصلحة الكبرى لانطواها على مفسدة صغرى.

فالتعبد بخبر الواحد - بشرطه - فيه خير كثير ومصالح عظمى، فلا ينظر إلى احتمال أن يكون في بعض الجزئيات باطلًا. وأمثلة ذلك في خلق الله عز وجل معروفة مشهورة. وقد قال تعالى: ﴿لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]. وكذلك له أمثلة فيما اتفق عليه من أمره سبحانه، وهو الشريعة، كالتعبد بما يظهر للعالم من دلالة القرآن، وتعبد القاضي بأن يحكم بالاعتراف وشهادة عدلين، والتعبد برکوب البحر وغيره وإن احتمل أن يؤدي إلى الهلاك، وتعبد المرأة بتمكينها من عهده زوجها أو سيدتها، وإن احتمل أنه قد طلق أو أعتق، إلى غير ذلك.

ولو اشتُرط في ذلك وأمثاله حصول القطع بالعلم اليقيني لفسدت الأرض، إلا أن يجعل الله عز وجل جميعبني آدم أنبياء يوحى إليهم في كل شيء، وذلك خلاف الحكمة في خلقهم، كما هو مقرر في موضعه.

على أننا لا نسلّم أن العمل بخبر الواحد - الجامع للشروط ظاهراً، الباطل باطنًا - ليس فيه مصلحة، بل فيه المصلحة العظمى، وهي طاعة الله

ورسوله، وذلك هو العبادة التي خلق الله الخلق لأجلها، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. فلا يضرُّها احتمالُ أن يكون الخبر في نفس الأمر باطلًا.

أولاً ترى أن المرأة إذا مكنت من عهده زوجها أو سيدتها امثلاً لأمر الله عز وجل، ثبت لها الأجر والثواب، حتى في صورة أن يكون ذلك البعل أو السيد لا يحل لها في الباطن، كأن يكون قد طلق أو اعتق ولم تعلم هي، وكأن يكون في نفس الأمر أخاها أو أبيها أو ابنها وهي لا تعلم.

على أننا نقول: إن الله تبارك وتعالى رقيب على كل حركة تقع في العالم، فيعدل بقضائه وقدره ما عساه أن يقع من الخلل بسبب قواعد شريعته، وعلمه سبحانه محيط، وحكمته بالغة، وعلمنا وحكمتنا ناقصان محدودان، فإذا قامت الحجة الشرعية على شيء ولم نفهم وجه الحكمة فيه، أو رأينا أنه خلاف الحكمة فذلك ثمرة قصور علمنا، والله أعلم.

[ص ٤] شبهة أخرى:

زعموا أن بعض الظاهريّة زعم أن العمل بخبر الواحد وإن لم يمنعه العقل، فقد منع منه الشرع؛ لأنَّه إنما يفيد الظن^(١)، وقد قال الله عز وجل:

﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا﴾ [يونس: ٣٦] وما في معناها من الآيات.

وأجيب عنه بأجوبة:

منها: أن الظن في الآيتين هو الخرص، كما قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا

(١) انظر لنفي نسبة هذا القول إلى الظاهريّة ما سبق في (ص ٦٤ - ٦٥).

الظَّنُّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿الأنعام: ١١٦﴾. وعلى ذلك يدخل السياق في الآيتين، فإنهما في صدد إقامة الحجة على المشركين في قولهم: إن الملائكة بنات الله، وإنهن يشفعن عنده ويستحققن العبادة. فإن هذا من الخرس الذي ينبغي على خاطر تخيلي.

كم يرى إنساناً لم يره قبل ذلك، فيقع في نفسه أنه يريد به شرّاً، فإذا تدبر في سبب هذا الظن وجد أن قد كان ناله شرٌّ قبل مدة من إنسان يُشبهه هذا في الصورة بعض الشبه، وإذا رجع إلى عقله علم أن مثل ذلك الشبه الصوري لا يلزم منه ما ظنه، وقد قال الله عز وجل: **﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ مَا آمَنُوا أَجْتَبَيْوْا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكَ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْ شَرٌّ﴾** [الحجرات: ١٢].

ومنها: أن الظن هنا المراد به الظن المعارض لما هو أرجح منه، فإنَّ ظن المشركين الذي نعاه الله تعالى عليهم في الآيتين معارض للقواطع.

ومنها: أن المراد به الظن فيما لا يكفي فيه إلا القطع، كما في ظن المشركين المنعى عليهم في الآيتين، فإنه في العقائد.

وقد ينظر في هذه الأوجبة بأنها تقتضي تخصيص الظن ببعض صوره لخصوص السبب، والمقرر في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ويجاب عن هذا بأن هذا من التخصيص بالسياق لا بالسبب، وعلى كل دلالة العام ظنية، ولا سيما في مثل هذا. فيقال للمخالف: دلالة الآيتين على خصوص خبر الواحد ظنية، فالآيتان بعمومهما تقتضيان بطلانَ هذه الدلالة.

فإن قال: أما الدلالة الظنية من القرآن فقد قام الدليل على خروجها من ذلك العموم.

قلنا: وكذلك خبر الواحد قد ذكر أهل العلم عدة حجج على وجوب العمل به، وذكرنا بعض الحجج كما مر.

ومن الأوجبة: أن العمل بخبر الواحد ليس عملاً به من حيث هو خبر واحد، ولا من حيث إنه يفيد الظن، بل من حيث إن الشارع أمر بالعمل به، وذلك الأمر ثابت قطعاً بما ذكره أهل العلم من الحجج، وما قدّمه منها، فالعمل به اتباع للحق المقطوع به لا للظن.

وكذلك نقول في جميع الأدلة التي تفيد الظن وقام الدليل القاطع على وجوب العمل بها.

أولاً ترى أنه إذا اعترف رجل بالغ عاقل مختار عند القاضي، ولم يكن هناك ما يدل على بطلان اعترافه ولا صحته، فقضى عليه بمجرد اعترافه؛ فقد قضى بما أنزل الله قطعاً؛ لأن وجوب الحكم بالاعتراف مقطوع به، وإن كان الاعتراف لا يفيد إلا الظن. وهكذا إذا قضى بشهادة شاهدين بشرطهما.

وعن ذلك صاروا إلى أن أصول الفقه قطعية، والأمر كذلك، إلا أن من الأصول ما يكون فرعاً لأصل أعلى منه، فيكفي القطع للأصل الأعلى.

شبيهة ثالثة:

عرف جماعة من العقلاة أن الطعن في وجوب العمل بخبر الواحد المستجتمع للشروط مكابرة لا تُتجدي، فعدلوا إلى دعوى أن عامة الأخبار المروية عن النبي ﷺ بطرق الآحاد غير مستجمعة للشروط.

فمن هؤلاء: كتاب الإفرنج في العصور المتأخرة وأذنابهم.

وشبهتهم: أن المسلمين فشتُّتْ فيهم من القرن الأول الأهواءُ السياسية، والحزبية، والمذهبية، والقومية، والوطنية، وغيرها. واستخدم كلُّ منهم الأحاديث في ما يوافق هواه ويخالف خصمه، [ص٥] وكان فيهم من يضع الأحاديث احتساباً، ومن يضعها لنصرة الحق في زعمه، ومن يضعها لترغيب العامة، دَعْ وضع الزنادقة المتظاهرين بالإسلام والزهد والتقوى، الساعين سرّاً في هدم الإسلام وتشويهه.

والجواب عن هذه الشبهة: أنها بمنزلة من يقول: إن الناس قد أكثروا من صنع ما يُشِّبِّه المسك والعنبر، وتغتنوا في ذلك كثيراً، فلم يبقَ وثوقٌ بوجود مسك وعنبر حقيقي، وكذلك السمن والعسل، وكذلك الذهب والجواهر الثمينة. ولو خالط أهل الخبرة، وأطالت من صحبتهم، لعلم أن عندهم من العلم والمعرفة والخبرة الفنية ما يميّزون به بين الحقيقي من تلك الأشياء وبين غيره.

ومن أدوى الأدواء في كتاب الإفرنج أنهم يقيسون أئمة المسلمين على أنفسهم، فكما يعلمون من أنفسهم أنهم لا يُحِّمُّون عن الكذب والافتراء إذا كان وسيلةً إلى تحصيل أغراضهم؛ يظنون أن أئمة المسلمين كذلك. ولم يعلموا أن في المسلمين الآن رجالاً - رغمَ عن بعدهم من العهد النبوى، وتقصيرهم في الواجبات، وركوبهم لكثير من المحرمات - لأن يُلْقَى أحدهم هو وولده وأهله وقبيلته في النار أحبُّ إليه من أن يكذب على رسول الله ﷺ.

ومن ذاق طعم الإيمان، ومارس كتب الحديث والرجال، علم يقيناً أن في رجال الحديث عدداً لا يُحصى كانوا أحرصاً على الصدق منهم على الحياة،

وكانوا في البعد عن الكذب بحيث نرى أنه يستحيل عليهم أن يتعمّدوه. ومع ذلك، فإن أئمة الحديث كانوا لا يكادون يقنعون بالعدالة الظاهرة حتى يسألوا عنه، ويتبعوا سيرته. قال الحسن بن صالح^(١): [كنا إذا أردنا أن نكتب عن الرجل سأله عنه حتى يقال لنا: أتريدون أن تزوجوه؟].

وإذا علموا حسن سيرته لم يكتفوا بذلك حتى يختبروا حديثه، فيسألونه عن الحديث مرة بعد أخرى. قال شعبة^(٢): [سمعت من طلحة بن مصرف حديثاً واحداً، وكنتُ كلما مررتُ به سأله عنه. فقيل له: لِمَ يا أبا بسطام؟ قال: أردتُ أن أنظر إلى حفظه، فإن غير فيه شيئاً تركته].

ثم لا يكتفون بذلك حتى يعتبروا حديثه، فلا يعتمدونه حتى يجدوا أن غيره من الثقات قد روى عن شيخه مثل ما روى، أو أن غير شيخه قد روى عن شيخ شيخه كما روى.

ثم لا يقنعون بذلك في الحديث أو حديثين، بل لا يقنعون منه إلا أن يكون ذلك في أحاديث كثيرة، بحيث يستقر في أنفسهم أن الصدق والضبط ملكة له.

على أن غالب الأحاديث الصحيحة طرقها متعددة.

ومنهم: بعض الفرق الغالية، كالخوارج والرافض، فإن هؤلاء يزعمون أن مخالفيهم كفار؛ فلا تقبل روایتهم.

والجواب عن هذا معروف.

(١) بعده بياض في الأصل، والنّص في «الكتفافية» (ص ٩٣).

(٢) بعده بياض في الأصل، والنّص في «الكتفافية» (ص ١١٣).

ومنهم: أفراد من المعتزلة والجهمية، رأوا في الأحاديث ما يرد عليهم كثيراً من آرائهم، ولم يقنعوا بما وافقهم عليه أهل الحديث من أن الحديث إذا خالف صريح العقل لا يقبل؛ لعلهم بأن آراءهم التي تخالف السنن ليست مبنية على عقل صريح، بل ولا قريب من الصراحة، وإنما هي شبّهات مشكّكة. فاحتاجوا إلى الطعن في الأحاديث، فعمدوا إلى الطعن في بعض الصحابة، ثم في أئمة الحديث، حتى حاول بعضهم الطعن في شعبة بأنه كثير الغلط، وفي حماد بن سلمة بأنه كان له ربّ زنديق يدُسُّ في كتبه. وعمدوا إلى بعض الأحاديث التي ظاهرها الإشكال والتعارض، فجمعوها يشنّعون بها على أهل الحديث.

وقد أجاب أهل الحديث عنها بأن منها ما لا يصح عندهم، فلا يحتاجون إلى الجواب عنه. [ص ٦] ومنها ما ليس بمشكل وإن استشكّله أهل الأهواء، وأمثالته في كتاب الله تعالى موجودة، وباقيتها يوجد في كتاب الله عز وجل نظيره في أنه يظهر أنه مشكل أو معارض لغيره مما ثبت، فيفسّر بنحو ما تفسّر نظائره من القرآن، ولا يدل ذلك على عدم صحته.

وأسرف بعض الجهمية فوضع أحاديث باطلة، ورواهـا عن أهل الحديث لما أزعجهـ أن يجدـ في صحاحـ الأـحادـيثـ وفيـ مـروـياتـ الـأـثـيـاتـ ماـ يـعـلـمـ بـطـلـانـهـ قـطـعاـ.ـ وـمـنـ وـضـعـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ حـدـيـثـ:ـ «إـنـ اللهـ تـعـالـىـ خـلـقـ الـفـرـسـ ثـمـ أـجـرـاهـ حـتـىـ عـرـقـ»ـ (١)ـ .ـ

(١) وضعه محمد بن شجاع الثلجي، كما في «الكامل» لابن عدي (٢٩١/٦) و«الأسماء والصفات» للبيهقي (ص ٣٧٣) و«الموضوعات» لابن الجوزي (١٠٥/١) و«ميزان الاعتدال» (٣/٥٧٩). قال الحافظ في «اللسان» (٣/٩٦): حديث إجراء الخيل =

ومنهم: بعض الغلاة في الرأي، حاولوا أن يثبتوا أن في الأحاديث التي يصححها أهل الحديث ما هو معارض للقرآن، أو معارض للقواعد الشرعية. ولم يصنعوا شيئاً.

وبالجملة، بهذه الأقوال الأخيرة ليست طعناً في حجية خبر الواحد من حيث هو، وإنما هي محاولة توهينه في الجملة، ليسهل على أولئك المحاولين ردّ ما يخالف أهواءهم.

وحقيقة الحال أنهم يحاولون أن يزيدوا في شروط قبول خبر الواحد. وذلك أن من الشروط المتفق عليها: أن لا يخالف صريح المعقول. وأهل الأهواء يحاولون زيادة: أن لا يخالف ما زعم أئمتهـ كجهنم، والجبائي، وابن سينا، وأضرابهمـ أنه معقول. حتى يحاول الأشاعرة أن لا يخالف قول الأشعري، ولا قول الباقلاني، إلى غير ذلك. وجرى مثل ذلك للمقلدين في الفروع.

ومن الشروط المتفق عليها في الجملة: أن لا يخالف نصاً قطعياً من كتاب الله عز وجل. وبعض الفقهاء حاولوا توسيع دائرة القطعية في دلالة الكتاب، وللكلام معهم موضع آخر.

فأما النزاع في الجزئيات، كطعن بعض الجهمية في حماد بن سلمة؛ فليس هذا موضع الكلام فيه، ولكن هاهنا تنبية كلي، وهو أن من هذا الضرب أن تكون أشعرياً مثلاً، فتنتظر في مسألة قد خولف فيها الأشاعرة، وأن ت

= موضوع، وضعه بعض الزنادقة ليشنع به على أصحاب الحديث في روایتهم المستحيل، فحمله بعض من لا عقل له، ورواهم، وهو مما يقطع ببطلانه عقلاً وشرعًا.

تذهب إليها، وتجد مخالفיהם قد احتجوا بحديث، وأجاب بعض الأشاعرة بالطعن في بعض رواته، كحماد بن سلمة.

فحقُّك إن أردت الله والدار الآخرة أن تقوم للحق على نفسك، فتتذرع حجة الأشاعرة، فإذا وجدتها ليست بالقاطعة فرضت مسألة أخرى قد ذهب إليها الأشاعرة وخالفهم غيرهم، وليس حجة الأشاعرة بالقاطعة، ولكنهم احتجوا بحديث، فنظرت في رواية ذلك الحديث، فإذا هو من رواية ذلك الرجل أو مثله. ثم وازِنْ بين حاليك: حالك وأنت تنظر في حال ذلك الرجل بسبب روایته الحديث المخالف للأشاعرة، وحالك وأنت تنظر في حاله أو في حال نظيره بسبب روایته للحديث الموافق للأشاعرة.

إذا وجدت نفسك تميل إلى توهينه في الأولى وتبنيه في الثانية، فاعلم أن لهوى نفسك تأثيراً شديداً عليك، فاعرِفْه وجاهِدْ نفسك، فإن لم تستطع فعلى الأقل ينبغي أن تكُفْ نفسك عن الكلام في مثل ذلك، وتعذر مخالفك عالماً أنه أحد رجلين:

إما رجل بريء من الهوى، يتبيَّنُ الحقَّ من حيث يصدُّك هواك عن تبنيه.

وإما رجل له هوى مخالفٌ لهواك، فحاله مثل حالك، فكما تجئُ إلى عذر نفسك ورجاء أن يُغفر لك، وتقبِّح شناعة من شنَّع عليك؛ فكذلك ينبغي أن ترى لمخالفك، فترجو له العذر والمغفرة، ولا ترضى بتشنيع عليه.

وفي الحديث: «[لا يؤمن أحدكم] حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥) من حديث أنس بن مالك. وما بين المukoftين منهما.

وإن من أبين الظلم وأشنعه أن ترجو لنفسك العذر والمغفرة، وتتأبى ذلك لمن حاله مثل حالك في الجملة. ومثل هذا الظلم واقع كثيراً، وإظهار شناعته يحتمل كلاماً أكثر من هذا، ولكن لذلك موضع آخر.

وقد وجدتُ من نفسي ومن غيري دليلاً وجود الهوى المشار إليه. وحسبك أن تكون شافعياً مثلاً، فتجد الشافعية قد احتاجوا بحديث، ومخالفتهم كالحنفية قد احتاجوا بأخر، وأنت تريد النظر في الحديثين، هل تجد نفسك تتمنّى أن تجد حديث أصحابك قوياً وحديث مخالفهم ضعيفاً؟ فإذا وجدتها كذلك فهذا هو الهوى.

وقد ترى أنه لا يضرك وجوده، وقد أوقفك على هذا، لكنك إذا نظرت أثر ذلك الهوى في نظرك، فحملتك على الطعن في حديث الحنفية بوجه يوجد مثله أو أشدُّ منه في حديث أصحابك، وأنت تعمى أو تتعامى عنه في حديث أصحابك، أو تدفعه أو تأوله بداعٍ أو تأويلٍ قد يوجد مثله أو أقوى منه لحديث الحنفية، ولكنك تعمى عنه أو تتعامى أو لا تراه شيئاً.

هذا وقد انفتح لك الباب، فإن كنت تحبُّ الحق فأئِّمَ النظر واعمل بما ينبغي.

وكذلك إذا كنت عثمانياً تميل إلى تفضيل عثمان رضي الله عنه، ثم وجدت حديثين، أحدهما فيه فضيلة لعثمان، والآخر فيه غضاضة عليه، فإنك قد تكتفي في الأول بأن أئمة الحديث صاحبوه، ثم لا تكتفي في الثاني بمثل ذلك، بل يبقى في نفسك منه حزازٌ، فإذا نظرت في حال رواته وجدته ينفرد به رجل قد عُرِف بشيء من التشيع، فقدح فيه بذلك، ولعلك تكتفي بذلك. ولعلك لو نظرت في رواة الأول لو جدته ينفرد به رجل كان فيه ميلٌ ما عن أهل البيت.

بل قد يغلو بك الهوى فتلتمس الاعتذار عن راوي الفضيلة، والطعن على راوي الغضاضة. بل وقد لا يكون راوي الغضاضة موصوفاً بالتشيع، فتحاول أنت أن تدلّ على اتصافه بذلك بوجهٍ يمكن إثباته مثله أو أقوى منه في الدلالة على ميل راوي الفضيلة عن أهل البيت.

بل وقد تميل إلى الطعن في راوي الغضاضة لمجرد تفرده بذلك الحديث، وقد تحاول إبداء دلالة على بُعد أن يكون الحديث صحيحاً وينفرد به ذلك الرجل، ولا تلتفت إلى مثل ذلك أو أقوى منه في راوي الفضيلة.

وبالجملة فهذا باب واسع جدًا، قد انفتح لمن يريد أن يناقش نفسه الحساب، ويحرص على نجاتها من العذاب، والتوفيق بيد الله سبحانه.



الفصل الثاني

فيما يفيده خبر الواحد

الجمهور على أن خبر الواحد المستجمع للشروط، وإن كان وجوب العمل به ثابتًا قطعًا، فدلالة اجتماع الشرائط على نسبته إلى النبي ﷺ ظنية قطعًا.

ونظير ذلك أذان المؤذن الثقة، وفتوى العالم الثقة، وشهادة العدلين؛ وجوب العمل بها ثابت قطعًا، وإن كان يمكن في هذا المؤذن أن يؤذن قبل دخول الوقت لغلطٍ أو غيره، وفي هذا العالم أن يفتى بغير الحق لغلطٍ أو غيره، وفي هذين الشاهدين أن يكونا شهداً بغير الحق كذلك.

ونقل عن بعض أهل العلم - كالإمام أحمد بن حنبل، والحسين الكراibiي، والحارث المحاسبي - أنه يفيد العلم^(١).

وقد شنَّ بعض الناس على هذا القول، [ص ٧] ولعل القائلين بأنه يفيد العلم لم يريدوا ما ظنه المشتَّع، وهناك معانٍ يمكن أنهم أرادوا واحدًا منها: الأول: أنه يفيد العلم بلزوم الحكم الذي تضمنه لمن ثبت عنده.

وحاصل هذا أنك قد علمت أن الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد - بشرطه - قطعية، أي تفيد العلم، فعلى هذا أيُّ مجتهدٍ بلغه خبر واحد بشرطه فقد لزمه العمل به قطعًا. فذاك الخبر بمعونة الأدلة العامة يفيد العلم بأنه يلزم ذاك المجتهد الحكم بما تضمنه.

(١) انظر «إرشاد الفحول» (ص ٤٣).

ونظيره: شهادة شاهدين مستجمعة للشراطط، بأن زيداً هو قتل عمراً المكافئ له عمداً وعدواناً. فإنه إذا طلب الورثة كلهم القصاص كانت تلك الشهادة بمعونة الحجة القاطعة على وجوب العمل بمثلها تفيد العلم بوجوب الحكم بقتل زيد، فتدبر.

الثاني: أنه يفيد العلم بالمعنى الذي يقوله متأخرو الحنفية، تبعاً لمشایخ العراق من متقدميهم، في نحو دلالة العموم الذي لم يخص من الكتاب أنها قطعية تفيد العلم.

ويُفَسِّرون ذلك بأن احتمال خلافها احتمال غير ناشئ عن دليل. يريدون أن المجتهد إذا وقف على آية تفید حکماً عاماً، وبحثَ فلم يجد ما يدل على أن ذاك عام مراد به الخصوص، أو عام مخصوص = لم يبقَ بينه وبين اليقين الباتٌ إلا احتمالُ أن يكون هناك دليل لم يقف عليه، أو لم يتتبه له. فلم يعتدُوا بهذا الاحتمال، وقالوا: إن دلالة العموم هيئذٍ قطعية تفید العلم.

فالحاصل أنهم أرادوا قطعاً وعلمَا غير المشهورين، ثم قالوا: لا يجوز تخصيصُ عامٍ في القرآن بخبرٍ واحدٍ؛ لأن خبر الواحد إنما يفيد الظن.

فكأن القائلين بأنه يفيد العلم أرادوا دفعَ كلام أولئك، فقالوا: بل إن خبر الواحد - بشرطه - يفيد العلم، أي علمًا كالعلم الذي يفيده العموم. وذلك أن وجوب العمل بخبر الواحد قطعي، وإنما لا يفيده هو اليقين لاحتمال أن بعض الرواية أخطأ أو غلط، وهذا احتمال غير ناشئ عن دليل، فكما لم يعتدُوا بالاحتمال الناشئ عن غير دليل في دلالة العام، فكذلك في ثبوت خبر الواحد بشرطه. وتخصيص العمومات أكثر من غلط الثقات،

والمخالفون في حجية العام أكثر وأشهر من المخالفين في وجوب العمل
بحبر الواحد.

الثالث: أنه يفيد العلم اليقيني في بعض الصور، كالمتلقى بالقبول،
والمحتفة به قرائن. والله أعلم.



[ض٨] الفصل الثالث

المعنى الذي لأجله وجب العمل بخبر الواحد

لأنزاعً أن مدار وجوب العمل بخبر الواحد على إفادته الظن.

وقد دلَّ عليه قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَا آتُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوهُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمُنَ﴾ [الحج: ٦]. فعلَّ وجوب التبيُّن في خبر الفاسق بأن العمل به بلا تبيُّن أخذ بجهالة، والجهالة عدم العلم، وهي هنا عدم العلم الذي هو الظن؛ لأن الآية قد دلت على أنه لا يجب التبيُّن في خبر العدل، فدلَّ ذلك أن الأخذ به ليس أخذًا بجهالة، وقد علِمَ أنه يفيد الظن.

ولكن هنا احتمالان:

الأول: أن تكون إفادة الظن هي العلة.

الثاني: أن تكون هي الحكمة، والعلة ضابطها، وهو نفس إخبار الثقة.

وذكر بعض أهل العلم أن الأول قد ينقض بخبر بعض الصبيان المميِّزين، وبعض الكفار، وبعض الفساق. فقد يكون الصبي المميِّز أديباً ذكيًّا نشأ على الصدق والأمانة والتدين، يُعرف منه شدةُ الحررص على الصدق والتباعد عن الكذب. وكذلك بعض الفساق بنحو شرب الخمر، قد يكون معروفاً بالصدق، شديدَ الحررص عليه والتباعد عن الكذب في أمور الناس، فضلاً عن الكذب على النبي ﷺ. وكذلك بعض الكفار قد يكون معروفاً بتحريِّ الصدق وتجنبِ الكذب.

وأجاب: بأن ردّ خبر الصبي والفاشق والكافر مطلقاً من تخصيص العلة، وهو غير قادر عند جماعة من علماء الأصول، كما هو رأي الحنفية.

قال عبد الرحمن: الحق أن العلة لا بدّ من سلامتها من النقض، لكن قد يتضفي الحكم مع وجودها، لفقد شرطٍ أو لوجود مانعٍ منعَ من تأثيرها. فإذا عُرف في الصورة التي يتضفي فيها الحكم مع وجود العلة أنه انتفى فيها شرطٌ أو وُجد مانع = لم يكن ذلك نقضاً. وذلك كالزوجية علة للإرث، ولا ينقضها أن أحد الزوجين إذا قتل الآخر لم يرثه، لأن ذاك لمانع، وهو القتل.

فأما أن تنتفي مع وجودها بشرطها وعدمِ مانعٍ، فلا يجوز. فإن اعتراض على علة بمثل هذا فهو قادر فيها البتة.

فإن كانت منصوصةً فلا تخلو عن وجوه:

أحدها: أن يكون هناك وصف لا بد أن يُضمَّ إليها، وهو غير موجود في صورة النقض.

الثاني: أن يكون لها شرط كذلك، أي غير موجود في صورة النقض.

الثالث: أن يكون في صورة النقض مانع.

و قبل أن يتبيّن واحد من هذه الثلاثة لا يمكن الجزمُ بأنها علة تامة.

وعلى هذا، فقد يجاب عن المذكور بجواب أصح مما ذكر:

فيقال: أما الصبي فلانسلم أن خبره يفيد الظن في الأمور المهمة، وذلك أن المانع من الكذب إما خشية الله والخوف من عذاب الآخرة، وإما الخوف من الضرر عند الناس، والصبي خاليٌ من الأول، لعلمه أن القلم مرفوع عنه. وعن الثاني لأنه لم يبلغ المبلغ الذي يكون للشرف عند صاحبه

قيمةً، بل يرى أنه إن تبيَّن كذبه فالناس يغدرونه بالصغر.

وأما الفاسق فقد تبيَّن بظهور فسقه ضعفُ خشيته من الله، وخوفه من عذاب الآخرة، وضعفُ خوفه من الضعف عند الناس. ومع ذلك، فالفسق مانع من قبول خبره، زجراً له وتنفيرًا له ولغيره عن الفسق؛ لأن الإنسان إذا رأى أن الفسق يحطُّه عن درجة من يُقبل خبره كان ذلك مما يردعه ويزجره.

وأما الكافر فلا يصدُّه عن الكذب على المسلمين خشيةً من الله ولا من عذاب الآخرة. وخشية الضعف عندهم إذا ظهر كذبه يعارضها رجاؤه الرفعة عند إخوانه من الكفار؛ لأنه هو وهم أعداء للإسلام وأهله، ومع ذلك فهذه العداوة مانع من قبول خبره، والمانع الذي ذكرناه في الفاسق قائم هنا أيضًا.

[ص ٩] وقد يُخْدِشُ في بعض هذا الجواب بما قد يمكن دفعه، وقد يُعرض بغير ما ذكر، وبسط ذلك يطول. وعلى كل حال، فلا يخلو الاحتمال الأول من خدشة، فلينتظر في الاحتمال الثاني.

فأقول: قد يشهد له ما يُعرف من تفاوت درجات الظن، ومن ضبط الشارع له في الشهادة ضوابط مختلفة، تارة بأربعة رجال بشرطهم، وتارة بргلين كذلك، وتارة ب الرجل وامرأتين، إلى غير ذلك.

وقد يُعرض عليه باتفاق أهل العلم في الجملة على رد بعض أخبار الثقات، والحكم عليها بأنها خطأ، وتوقفهم فيها، مع اختلافهم في ما أعمل بالمظنة، وهي ضابط الحكمة: هل يثبت الحكم مع ثبوته حتى في الصور التي يتبيَّن فيها عدم الحكمة، كلحوق نسب ولد المرأة بزوجها الذي لم يجتمع بها قطعاً؟

والجواب: أنه إن صح أن من المجتهدين من كان يجزم بهذه القاعدة بإطلاق، وهي أن العبرة بوجود الضابط، وإن علم انتفاء الحكمة قطعاً = فلعله غفل عن أصله هنا، أو رأى أن العلة هنا هي مجرد إفادة الفتن، أو رأى زيادة وصف في الضابط، كأن يقال: خبر الثقة خبراً لم يتبيّن خطئه. وهذا معنى قول أهل الحديث: «من غير شذوذ ولا علة قادحة». فالشذوذ والعلة القادحة بمعنى قوله: «لم يتبيّن خطئه». فالذي يتحرر رجحان الاحتمال الثاني، لكن بهذا القيد، والله الموفق.



الفصل الرابع

المقابلة بين الرواية والشهادة

قد تقرر في الشهادة أنه لا يثبت الزنا إلا بأربعة شهود بشرطهم، وفي الدماء ونحوها بргلتين بشرطهما، وفي الأموال بـ رجلين أو رجل وامرأتين بشرطهم، واكتفى جماعة فيها بـ رجل ويمين المدعي، واختلفوا في نحو الولادة، فاشترط بعضهم أربع نسوة بشرطهن، واكتفى بعضهم بـ امرأة واحدة بشرطها.

واستشكل بعضهم التخفيف في الرواية بالاكتفاء بـ خبر واحد بشرطه: رجل أو امرأة، مع أن القياس عكسه؛ فإن الشهادة إنما تثبت بها قضية واحدة، وأما الرواية فإنها تكون ديناً يُعمل به إلى يوم القيمة، في قضايا لا تحصى. ونقل عن بعض المتكلمين أنه يشترط في الرواية اثنان كما في الشهادة.

والجواب من أوجه:

الأول: أن الزنا - مثلاً - يتعارض فيه أمران:

الأول: اقتضاء الحكمة للزجر عنه.

الثاني: كراهة أن يُحدَّ من ليس بـ زانٍ.

فالـ الأول يقتضي أن لا يُشترط في ثبوته القطع أو ما يقرب منه؛ لأنه إذا اشتُرط ذلك لم يكُد يقع حد في الأرض، ولم يحصل مقصود الزجر.

والـ الثاني يقتضي الاحتياط في ثبوته، حتى لا يُحدَّ من ليس بـ زانٍ. وعلى هذا فِقْسٌ.

وإذا نظرتَ وجدت أن هذين الأمرين المتعارضين ليسا على درجة واحدة في جميع الأمور. فأما في الزنا فالثاني أرجح من الأول؛ لأن المفسدة العظمى في الزنا إنما هي في المجاهرة به، فأما وقوعه في الجملة فهو وإن كان فساداً إلا أنه لا ينافي حكمة الخلق، بل يوافقها.

ولما كان في ثبوته عند الحاكم وإقامة الحد إعلانٌ له صار ذلك في حكم المجاهرة، فاقتضت الحكمة المنع من ذلك ما لم تحصل المجاهرة بغيره. فاشترط أربعة رجال بشرطهم؛ لأن الغالب أن الزانيين بموضع يحتمل أن يكون فيه أو يطرقه أربعة بتلك الشروط = قد جاهرا أو كادا.

وأما القتل - مثلاً - فالأول أرجح؛ إذ لو اشتُرط في شهوده أن يكونوا أربعة مثلاً لعزّ إثبات القتل، وإذا عزّ إثباته والقصاص به استرسل الناس في القتل، وجراً القتل إلى القتل، وهكذا، وذلك أشدُّ من الاسترسال في الزنا، مع أن القتل أشدُّ من الزنا. فلو فرضنا بليدين متساوين في السكان وأخلاقهم وطباعهم، في أحدهما حاكم يثبت القتل بشاهدين ويُقيم به القصاص، وفي الآخر حاكم لا يثبته إلا بأربعة شهود، وأنه في سنة من السنين قُتل في البلد الأول عشرة، وثبت القاضي القصاص في سبع، وقع العفو في قضيتين، وأقيد خمسة. [ص ١٠] فكان مجموع من قُتل في ذلك البلد خمسة عشر. ثم حدَّسنا كيف الحال في البلد الثاني = لظننا^(١) أنه وقع فيه من القتل عدواناً أكثر من هذا، حتى لو قال قائل: لعله قُتل فيه عدواناً أربعون أو خمسون لما أبعد.

وأما الأموال فالتطالم فيها أكثر من القتل، وقد يطول عليها العهد ويموت

(١) جواب «فلو فرضنا...».

بعض الشهود، مع أنه ليس هناك فرق كبير بين رجلين ورجل وامرأتين.

وإنما لم تُقبل شهادة النساء في الزنا والقتل ونحوه لقلة ثبتهن، وسرعة تأثرهن، وغير ذلك مما عَبَرَ عنه في الحديث بنقص عقولهن.

فأما الاكتفاء بشاهد ويمين المدعي فمختلف فيه، إلا أن ما عورض به الدليل على ذلك يختص بما إذا كان أحد الخصمين مَدْعِيًّا والأخر منكراً، فأما إذا تداعيا شيئاً ليس في يد أحدهما، فأقام أحدهما شاهداً وأراد أن يحلف معه فالحكم بذلك قوي جداً.

فأما الرواية فالحاجة داعية إلى معرفة الحكم الشرعي للعمل به، وهذا يتضمن التوسعة في ما يُعرَف به. وعارض ذلك خشية غلط الراوي، أو أن يكون في نفس الأمر بخلاف ما ظهر من عدالته، فيخشى من التوسعة أن يدخل في الدين ما ليس منه، ويُخشى من التشديد أن يتذرع على كثير من الناس ثبوت الحكم الشرعي، فيلزمه الحكم بخلافه أو التوقف. والموازنة بين هذين مما يصعب على الناظر، فلا يسعه إلا أن يَكِلَ الأمراً إلى عالم الغيب والشهادة الحكيم الخبير.

[ص ١١] الوجه الثاني: أن العارف إذا نظر وتدبر تبين له أن الظن الحاصل بخبر الثقة الواحد الذي يقبله أئمة الحديث لا ينقص عن الظن الحاصل بشهادة العدلين التي تقضي بها الحكّام، بل لعله أقوى منه، وذلك لأمور:

الأول: أن الدواعي إلى الكذب أو التساهل في الحديث أقل وجوداً وأضعف تأثيراً في النفوس، ولا سيما نفوس من جمع شرائط القبول، بخلاف الدواعي إلى الكذب أو التساهل في الشهادة، فإنها كثيرة الوجود

قوية التأثير حتى في نفوس من ظاهرون العدالة، وذلك كالعداوة والبغضاء المحتمل وجودها بين الشهود والمشهود عليه، وإن لم تظهر، وكالميل والعصبية منهم للمشهود له، وكالرثوة التي يحتمل أنهم أخذوها منه.

الأمر الثاني: أن شرائط قبول الرواية للحديث أشد وأحوط من شرائط قبول الشهادة، كما يعلم بمراجعة الموضعين. ونخص بالذكر منها التعديل، فإن معدل الشاهد يكتفي بأنه قد جاوره أو عامله أو رافقه في السفر فلم ير منه ما يُسقط عدالته، وأما معدل الرواوي فإنه لا يكتفي بذلك حتى ينظر في كثير من أحاديث الرواوي، وينظر عن روى، وكيف روى، إلى غير ذلك مما يعلم من محله.

الأمر الثالث: أن الرواية غالباً من أهل العلم والدين الذين اعتنوا بطلب العلم، وكثرت مجالستهم لأهله، وأما الشهود فيكثر أن يكونوا من عامة الناس.

الأمر الرابع: أن معدل الرواية أئمة مشهورون بالعلم والدين والتحقيق والزهد والتقوى، ومعدلو الشهود ليسوا في الغالب كذلك.

الأمر الخامس: أن المنفّرات عن الكذب والتساهل في الرواية عن النبي ﷺ أكثر وأشدّ من المنفّرات عن الكذب والتساهل في الشهادة:

أولاً: أن الكذب على النبي ﷺ كفر، كما ذهب إليه جماعة من أهل العلم، وأوضحته في موضع آخر^(١)، وليس الكذب في الشهادة كذلك.

ثانياً: لأن الرواوي يعلم عظم المفسدة إن كذب أو تساهل، وهي أن يتدين بما رواه ويُعمل به ويُحكم به في قضايا لا تحصى، والشاهد يعلم خفة المفسدة إن كذب أو تساهل في شهادته، وإنما هي - مثلاً - أن يحكم لهذا

(١) في «كتاب العبادة».

الرجل بهذه الدار التي لعلها ليست له، وكلما عظمت المفسدة في الأمر كان الامتناع عن ارتكابه أشد.

ثالثاً: أن الإنسان يكره أشد الكراهة أن يظهر أنه كذب أو تساهل، والمحدث أبلغ في ذلك من الشاهد؛ لأن الغالب في راوي الحديث أن تكون الرواية هي مهمته التي يصرف أكثر عمره فيها، وفضيلته التي تُبني عليها مكانته بين الناس، وهو يعلم أن الكذب أو التساهل يُبطل عليه تلك الفضيلة، ويُضيّع عليه ذلك التعب كله، ويُسقطه من عيون الناس، ويجعله لُعنة فيما بينهم.

ولهذا جاء عن ابن المبارك أنه سُئل عن بعض من روى، فقال: لم يكن الحديث بِيُشَقَّه^(١). يعني لم يكن صناعته التي يعتد بها، وإنما اتفق أن روى حديثاً أو حديثين مثلًا.

وأما الشهدو فالغالب أن لا تكون الشهادة صناعتهم، فكراهيتهم لظهور أنهم كذبوا أو تساهلو أضعف.

وكان هذا [١٢] من جملة الأسباب التي حملت القضاة في العصور السابقة على أن يتخذوا شهوداً معينين تكون حرفتهم الشهادة.

رابعاً: أن الطرق التي يوقف بها على كذب الراوي أو تساهله كثيرة، لا يمكنه أن يحيط بها حتى يأمن من ظهور كذب أو تساهل وقع منه، بخلاف الشهدو.

(١) انظر «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١٤٩). و«بِيُشَق» بمعنى الصنعة تعريب الكلمة الفهلوية «پيشك»، وهي بالفارسية الحديثة: «پيشه».

خامسًا: أن المقت الذي يتوقعه الراوي إذا ظهر كذبه أو تسامحه أشدُّ من المقت الذي يتوقعه الشاهد؛ لأن قولهم: «كذب على النبي ﷺ» أفحش وأغلظ من قولهم: «شهد زوراً».

ولأن كذب الشاهد إن ظهر قد لا يطلع عليه إلا القاضي وبعض من حضر، وكذب الراوي إذا ظهر يتناقله أهل العلم، ويكتبون به إلى البلدان، ويخلدونه في الكتب.

الوجه الثالث: أن الله تبارك وتعالى تكفل بحفظ الدين.

قال تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ» [الحجر: ٩]. والذكر يتناول السنة، إن لم يكن بلفظه فبمعناه؛ لأن المقصود من حفظ القرآن هو أن تبقى الحجة قائمة، بحيث ينالها من طلبها إلى يوم القيمة؛ لأن الله تعالى إنما خلق الخلق ليعبدوه، ولذلك بعث الأنبياء، وأنزل الكتب، وجعل محمداً ﷺ خاتم الأنبياء، فلا بد أن تحفظ شريعته إلى يوم القيمة.

وقد قيل لابن المبارك^(١): هذه الأحاديث المصنوعة؟ فقال: تعيش لها الجهابذة، «إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ».

وقال الله عز وجل: «إِنَّ عَلَيْنَا جَمَعَهُ، وَقُرْءَانَهُ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَأَنْجِعَ قُرْءَانَهُ، إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ» [القيامة: ١٧ - ١٩]. فالبيان الذي تكفل الله تعالى به يعمُّ البيان للنبي ﷺ بأن يفهمه ما يغمض من معاني القرآن بإلهام أو وحي، والبيان للناس بلسانه ﷺ، وتلك السنة.

(١) تقدم.

قال ابن جرير: «ثم إنَّ علِيْنَا بِيَانِ مَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَأَحْكَامٍ لِكَ مُفْصِلَةً...» عن ابن عباس: «ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ» يقول: حلاله وحرامه، فذلك بيانيه،... عن ابن عباس: «ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ» قال: تبيانه بلسانك». (تفسيره) (٢٩ / ١٠٣).^(١)

وإذ كان كذلك، فمن المحال أن يُلْصق بالشريعة ما ليس منها على وجه لا يمكن أهل العلم نفيه عنها؛ لأن ذلك منافٍ للحفظ الذي تكفل الله عز وجل به. غاية الأمر أنه قد يشتبه الأمر على بعض أهل العلم، ويبينه الله تعالى لغيره.

فإذا استمر الحال على توثيق رجل ولم يطعن فيه أحد بحججه، فقد يقال: إنه من المحال أن يكون ذلك الرجل ممن قد يكذب في الحديث. إذ لو كان كذلك لفضحه الله تعالى؛ لما يلزم من ستره من التصاقٍ مرويٍّ بالشريعة، وهو خلاف ما تكفل الله عز وجل به من حفظها.

نعم، يبقى احتمال الغلط في بعض ما روى، ولكنه لا بد أن ينبه الله عز وجل عليه بعض أهل العلم. فإن استمر الحال على إثبات الحديث ولم يتبيّن فيه خطأ فقد يقال: إنه صار مقطوعاً بصححته.

وهذا بخلاف الشهادة؛ فإنها قد تكون باطلة في نفس الأمر ولا يفضحها الله عز وجل؛ لأنها في واقعة واحدة لا تقتضي الحكمة أن لا يقع الحكم بها، كما في الحديث عن النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ تُخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ» [ولعلَّ بعضكم أَحْنُ بِحَجْجَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ]، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له

(١) (٢٣ / ٥٠٤) ط. هجر.

قطعةً من النار، فلا يأخذها»^(١).

فأما ما ورد من تسديد الله عز وجل للقاضي العدل^(٢) فهو حق، ولكنه إنما يقتضي أن لا يقع منه ما يأثم به، وغايته أن لا يقع منه غلطٌ في الحكم، والقاضي إذا تداعى عنده رجالان ولم تكن للمدعي بُيُّنة، فقضى القاضي بيمين المدعي عليه، فحلف، فهذا حكمه حق قطعاً، سواءً أكانت يمين المدعي عليه بارَّةً أو فاجرة. فهكذا إذا شهد عنده رجالان وعدلاً، فقضى بشهادتهما، فحكمه حق قطعاً، سواءً أكان الشاهدان صادقين في نفس الأمر أم لا. والله الموفق.



(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٠) ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة. وترك المؤلف بياضاً بين المعکوفتين.

(٢) انظر: «نصب الرأية» (٤/٦٨)، و«البدر المنير» (٩/٥٢٨).

[ص ١٣] الباب الثاني

في شرائط حجية خبر الواحد

هي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يشترط في المخبر حال الإخبار.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُفُّرٌ فَاسْقُبْ بِمَا فَتَبَيَّنَ لَكُمْ فَإِنَّمَا يُعَذِّبُ اللَّهُمَّ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

دللت الآية بمنطقها على وجوب التبيين في خبر الفاسق، فعلم من ذلك أنه لا يكفي للحججة، وبمفهومها على أن خبر من ليس بفاسق على خلاف ذلك، فعلم منه أنه يكفي للحججة.

وظاهر الآية أن المدار على الفسق في نفس الأمر، وعليه فلا يتبيّن لنا الحكم إلا فيمن أخبر وهو متلبّس بمفسق نعلمه، فأما غيره فلا نعلم حاله؛ لأننا إن كنا قد صحبناه طول عمره ولم نر منه إلا الخير والصلاح فإننا لا ندرى لعله - إذا لم يكن معصوماً - يرتكب في السرّ ما يفسق به، بل لعله فاسق بنفس ذلك الخبر على احتمال كذبه وتساهله. ومن علمناه قد ارتكب عدة مفسقاتٍ ولكنه حال الإخبار غير متلبّس بشيء منها، لعله قد تاب منها.

والحاصل أنه لو كان المراد الفسق في نفس الأمر على التحقيق لكان الحكم منوطاً في هذا الثاني بما لا يمكننا علمه، وهذا منافي للحكمة، غير معهود في الشريعة، بل المعهود في الشريعة في الأخبار - كخبر المؤذن وغيره، وفي الشهادات، وفي سائر الأحكام - أن المدار على الظاهر، فوجب

حمل الآية على أن المراد الفسق في نفس الأمر بحسب ما يظهر لنا. وقد دلت الآية بفحواها على ذلك، لأن المعقول منها أن المدار على كون الخبر موثوقاً به يغلب صدقه.

ونحن نعلم أن من عُلم فسقه ولم تظهر توبته لا يحصل الوثوق بخبره، ولا يغلب صدقه، وأن من صحبتناه وخَبَرْنَاه فلم نطلع منه إلا على الصدق وأعمال الخير والصلاح فإنه يحصل الوثوق بخبره، ويكون الغالب على الظن صدقه. وكذلك من لم تَخْبُرْهُنَا نحن، ولكن أخبرنا من خَبَرْنَاه أنه قد خَبَرَه فلم يَرْ منه إلا الخير، وهكذا وإن تعددت الوسائل على هذا الشرط.

ويبقى النظر فيمن لا خَبَرْنَاه ولا أخْبِرْنَا عنه، فاعلم أن لمن بلغه خبرٌ مثلٌ هذا حالين:

الأولى: أن يمكنه البحث والسؤال عن حال ذلك المخبر، فيلزم منه ذلك، ويتوقف في الحكم حتى يبحث؛ لأنه إذا وجب التبيين في خبر من عُلم فسقه فهذا أولى. ولا يعمل بخبره لأنه مشكوك، ولا يحصل الوثوق بخبره.

الحال الثانية: أن لا يمكن البحث ولا السؤال.

[ص ١٤] فقد يقال: إن مفهوم الآية أنه يُشترط للقبول أن يكون المخبر غير فاسق في نفس الأمر. وقدمنا أن المراد أن يكون كذلك فيما ظهر لنا بالخبرة أو إخبار الثقة، وهذا مفقود هنا. ويؤكّده أن المدار كما مرّ على الوثوق، وهذا لا يحصل به وثائق.

وقد يُدفع هذا بأن حصر الدلالة على عدم الفسق في نفس الأمر في الخبرة أو إخبار الثقة غير مسلّم. لماذا لا يكتفى بالأصل والظاهر؟

أما الأصل فإن أطفال المسلمين يولدون غير متلبسين بمفسق، فيبقى
الحكم على ذلك ما لم يثبت خلافه.

وأما الظاهر فلأن غالب المسلمين في العصور الأولى عدول.

وما ذكرتم من عدم الوثوق فيه نظر من وجهين:

الأول: أن لنا أن نقول: قد دلت الآية على قبول خبر من كان في الحكم
غير فاسق. ونختار أن العلة هي إخبار من ذكر، لا الظن. غاية الأمر أنه قد
يُشترط مع إخبار من ذكر أن لا يتبيّن خطأه، فإذا حصل هذا فقد لزم الحكم
وإن لم يتحقق الظن. وذلك كما قالوا: إن القصر في السفر أصل الحكمة فيه
المشقة، ولكنه ضُبط بالسفر، ثم صار المدار على السفر وإن لم تتحقق
المشقة.

الوجه الثاني: أننا نشاهد في زماننا هذا أن من لم نعرف حاله يخبر
بخبر، فيحصل لنا وثيق بالخبر في الجملة إذا لم تكن هناك قرائن تدفعه.
فلا يحصل مثل هذا الوثيق – وأقوى منه – في المخبر من أهل القرون
الأولى أولى.

نعم، قد يتزلزل الوثيق بقرائن، كأن يقال: إن هذا المخبر انفرد بهذا
الخبر عن الزهري مثلاً، وقد كان الزهري حريضاً على نشر الحديث، وله
تلامذة كثيرون معتنون بالرواية، فمن بعيد أن يكون الخبر صحيحًا عن
الزهري ولا يُروى إلا من طريق هذا المجهول.

ولكن هذا لا يضرنا؛ لأننا إنما ندعى حصول الوثيق عند التجدد عن
القرائن، فأما مع القرائن المنافية فقد يتزلزل خبر من اتفق الناس على توثيقه.

وقد يجاب عن هذا فيقال:

أما الأصل المذكور فقد عارضه أصل آخر، وهو أن البالغ تلزمته أفعال يفسق بتركها، كالصلة والصوم، والأصل عدم فعله لها. ويقدح في ذاك الأصل أنه طرأ على المحل ما هو مظنة قوية لتغيير الحال، وهو الهوى والشهوة والكسل. وفي الحديث: «**حُفِّتِ الجنةُ بالمكارهِ، وحُفِّتِ النارُ بالشهواتِ**»^(١).

وأما الظاهر المذكور فلا يتبيّن فيمن بعد الصحابة غلبة العدالة في المسلمين، وهذا حذيفة يقول: «...»^(٢).

وأما قولكم: «قد دلت الآية» إلى قولكم: «فقد لزم الحكم وإن لم يتحقق الظن» = فمسلم إذا سُلِّمَ لكم أن العلة هي ما ذكرتم، ولكنه لا يفيدكم مع ما ذكرنا.

وأما قولكم: «إننا نشاهد في زماننا هذا...» فغير مسلم، وإنما يحصل لنا وثوق ما إذا احتفظت بالخبر قرائن تقويه، كأن يكون المخبر حسن الهيئة، والأمر الذي أخبر به مظنة الواقع، وكانت القضية بحيث يغلب أن يطلع عليها جماعة تسهل مراجعتهم، أو كانت خبراً عن أمر يتيسر للسامعين الاطلاع عليه بعد الخبر؛ فإنه قد يبعد أن يكذب الرجل مع علمه أو خشيته أن

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢٢) من حديث أنس بن مالك.

(٢) ترك المؤلف هنا بياضاً، وهو يشير إلى حديث رفع الأمانة الذي أخرجه البخاري (٦٤٩٧) ومسلم (١٤٣). وفيه من قول حذيفة: «ولقد أتى على زمانٍ وما أبا لي أيكم بايَعْتُ، لئن كان مسلماً رَدَهُ عَلَيَّ إِلَيْسَام، وإن كان نصراً رَدَهُ عَلَيَّ ساعيَه. فاما اليوم فما كنتُ أبا يَعْ إِلَّا فلاناً وفلاناً».

يظهر كذبه بعد قليل، إلى غير ذلك من القرائن.

فإذا فرضنا تجراً الخبر عن القرائن التي تعصده أو تُبعده، أو وُجدت معه قرائن متعارضة، فغاية ما يحصل به احتمال لا وثيق معه، ولذلك لا يبني العقلاء على مثله مصالح دنياهم، ومثله أو أقوى منه قد يحصل بخبر الفاسق؛ ولهذا أمرت الآية بالتبين فيه، ولم تأمر بعدم الالتفات إليه البة، فافهم.

[ص ١٥] فصل

حُكِي عن قوم الموافقة على اشتراط التعديل، لكن قالوا: إذا روى العدل عن رجل ولم يجرحه فقد عَدَّه.

قال الخطيب في «الكافية» (ص ٨٩): «احتاج من زعم أن روایة العدل عن غيره تعديل له، بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره، وهذا باطل؛ لأنَّه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته،... كيف وقد وُجد جماعة من الثقات رروا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب...».

ثم أسنن إلى الشعبي قال: «حدثني الحارث وكان كذاباً»، وأثارة أخرى نحوه، ثم قال^(١): «فإن قالوا: هؤلاء قد يبنوا حال من رروا عنه بجرحهم له، فلذلك لم تثبت عدالته، وفي هذا دليل على أن من روى عن شيخ ولم يذكر من حاله أمراً يجرحه به فقد عَدَّه=قلنا: هذا خطأ؛ لما قدمنا ذكره من تجويز كون الراوي غير عارف بعدلة من روى عنه، ولأنه لو عرف جرحاً منه

(١) (ص ٩١).

لم يلزم ذكره، وإنما يلزم الاجتهاد في معرفة حاله العامل بخبره، ولأن ما قالوه بمثابة من قال: لو علم الرواية عدالة من روى عنه لزكاه».

ثم أنسد إلى أبي غسان أنه قال: نا جرير عن أبي فهر قال: صليت خلف الزهري شهراً، وكان يقرأ في صلاة الفجر: ﴿تَبَرَّكَ اللَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقلت لجرير: من أبو فهر هذا؟ فقال: لص...».

ثم أنسد إلى شعبة قال: «سفيان ثقة يروي عن الكذابين».

وعن عمرو بن علي: «قال لي يحيى: لا تكتب عن معتمر إلا عنمن تعرف؛ فإنه يحدّث عن كل». .

ثم قال: «فإن قالوا: إذا روى الثقة عنمن ليس بشقة ولم يذكر حاله كان غاشياً في الدين، قلنا: نهاية أمره أن يكون حاله كذلك مع معرفته بأنه غير ثقة، وقد لا يعرفه بجرح ولا تعديل، فبطل ما ذكروه».

قال عبد الرحمن: أما من بين جرح من روى عنه أو أنه لا يعرفه، فلا كلام فيه، وكذلك من لم يبين مرةً وقد بين في أخرى؛ إذ الظنُّ به أنه اتكل على بيانه السابق، ولم ير حاجة لإعادة البيان عند كل رواية، وقد يكون هذا حال شعبة في روايته عن جماعة قد قدح فيهم، مع ما اشتهر عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة. يعني - والله أعلم - فإذا روى عن غير ثقة فإنه يبين ذلك.

وكذلك من روى عن رجل قد اشتهر بين الناس أنه مجروح، وإن لم يُنقل عنه أنه جرحه؛ إذ لعله اكتفى باشتئار حاله.

فأما من روى - ولم يبيّن - عن رجل لم يجرحه هو ولم يشتهر بالجرح فالكلام فيه.

احتَاج القائل إن ذلك تعديل بأنه لو كان مجروراً لبينِ الراوي ذلك، وإنما
كان غائباً في الدين.

وأجاب الخطيب بثلاثة أجوبة:

الأول: أنه قد يكون الراوي جاهلاً بحال الشيخ، لا يعرف منه عدالة ولا
جرحاً.

الثاني: أنه لو علم منه جرحاً لم يلزمـه بيـانـه، وإنـما للـزمـه إـذـارـوى عنـ عـدـلـهـ.
أنـ بيـنـ عـدـالـتـهـ.

الثالث: أن جماعة من أهل العلم قد روا عنـ عـلـمـوا جـرـحـهـ وـلـمـ
يـجـرـحـوهـ.

وقد يُدفعـ الجوابـ الأولـ بأنهـ لوـ كانـ لاـ يـعـرـفـ حـالـهـ لـبـيـنـ ذـلـكـ، نـصـيـحةـ
اللهـ وـلـدـيـنـهـ وـلـعـبـادـهـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ: «الـدـيـنـ النـصـيـحةـ»^(١).

وبهذا عُلِّمـ ماـ فـيـ الجـوـابـ الثـانـيـ. أماـ قـوـلـهـ: «لوـ لـزـمـهـ ذـلـكـ لـزـمـهـ إـذـارـوىـ
عـنـ عـدـلـ أـنـ يـبـيـنـ» فـمـدـفـوعـ بـأـنـ ظـاهـرـ الـراـوـيـ مـعـ السـكـوتـ يـفـهـمـ العـدـالـةـ، فـجـازـ
الـاـكـتـفـاءـ بـذـلـكـ.

وأماـ الجـوـابـ الثـالـثـ فـغـاـيـةـ ماـ يـثـبـتـ بـهـ فـعـلـ بـعـضـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، فـحالـ ذـلـكـ
كـحالـ التـدـلـيسـ، [صـ ١٦ـ] وـعـامـةـ النـاسـ عـلـىـ أـنـ روـاـيـةـ الثـقـةـ عـنـ عـاصـرـهـ –
وـشـرـطـ الـبـخـارـيـ وـشـيخـهـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ مـعـ الـمـعاـصـرـةـ اللـقـاءـ – مـحـمـولـةـ عـلـىـ
الـسـمـاعـ وـإـنـ لـمـ يـصـرـحـ بـهـ، إـلاـ أـنـ يـعـرـفـ بـالـتـدـلـيسـ. وـذـلـكـ كـأـنـ يـقـولـ الـبـخـارـيـ:
حـدـثـنـاـ الـحـمـيـدـيـ عـنـ سـفـيـانـ. فـهـذـهـ الصـيـغـةـ عـنـدـهـمـ مـثـلـ قـوـلـهـ: حـدـثـنـاـ الـحـمـيـدـيـ

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٥٥ـ) مـنـ حـدـيـثـ تـمـيمـ الدـارـيـ.

قال حدثنا سفيان.

قالوا: لأن الحميدى قد لقى سفيان، ولم يُتَّهم الحميدى بالتدليس، وهو ثقة، والظاهر من حال الثقة التزه عن التدليس.

ثم قالوا: التدليس لا يُسْقِط الثقة، فإذا صرخ المدلس الثقة بالسماع فهو حجة.

وحاصل كلامهم أن التدليس - من جهة أنه مخالف للأمانة والنصيحة مخالفةً مَا - لا يجوز أن يُتَّهم به من لم يثبت عنه من الثقات، ومن جهة أن تلك المخالفة خفيفة لا يُسْقِط العدالة. فكذلك نقول: إن الرواية عن غير ثبت حالها كحال التدليس، فهي مخالفة للأمانة والنصيحة مخالفةً مَا، فلا يُتَّهم بها من لم تثبت عنه، ولا تسقط العدالة.

وقد عقد الخطيب نفسه أبواباً للتحذير من الرواية عن غير الأئمّات. راجع «الكتفافية» (ص ٣١، وص ٣٢ - ٣٤، وص ١٣٢، وص ١٣٥، وص ١٥٦).

[ص ١٧] هذا، واعلم أن المعروف عن غالب أهل العلم من التابعين وأتباعهم تجنب الرواية عنمن لا يُعتَدُ بروايته، لكونه كذاباً أو مشهوراً بالفسق أو شديد الغفلة، فإن اضطر أحدهم إلى الرواية عنمن هذا شأنه بين حاله، إلا أن يكون المروي عنه مشهوراً بذلك، فقد يستغنى الراوي عنه بالشهرة عن البيان.

فالثقة المعروف بالعلم من التابعين أو أتباعهم إذا لم يوصف بالتساهل في الرواية عنمن لا يُعتَدُ به، وكذلك الثقة المشهور من بعدهم إذا عُرِف بتجنبه الرواية عنمن لا يُعتَدُ به = إذا روى أحد هذين عن شيخ ولم يبيّن حاله،

ولم يشتهر ذاك الشيخ بالكذب أو الفسق أو شدة الغفلة؛ فهو عند الرواية عنه إما عدل وإما مجھول الحال.

ثم قد تقوم قرينة تُبعد الثاني:

منها: أن تتعدد روایة الثقة عن ذاك الشيخ، فيظهر من ذلك أنه طال أو تعدد اجتماعه به.

ومنها: أن يذكر الثقة أنه كان جاره أو نحو ذلك.

ومنها: أن يروي عن ذلك الشيخ ثقتنان، إذ قد يبعد أن لا يعرفه ولا واحدٌ منهم حاله.

وهذا، والذي عليه جهابذة الحديث في الغالب هو أن ينظروا فيما روى هذا الشيخ، ويعتبروا روايته بما روى الثقات المشهورون، وبما عُرف من الشريعة، فإن كان إنما روى حدثاً أو حديثين نظروا، فإن كان قد روى ذلك الحديث أو الحديثين غيره من الثقات قبله، وربما أخر جواله في الصحيح على سبيل المتابعة والاستشهاد. وإن لم يرو غيره من الثقات مثل ما روى، ولكن ليس هناك قرينة تُوھن مرويَّة توقفوا فيه، وربما أخر جواله فيما ليس فيه حكم. وإن كانت هناك قرينة تُوھن مرويَّة غمزوه بأنه روى ما لا يتبع عليه. فإن روى ما يخالف روایة الثقات أو يخالف ما عُرف من الشريعة ضعفوه.

فأما من كثرت روايته ولم يتكلم فيه أهل العلم من أهل عصره وما قرب منه فإن في ذلك دلالة على أنه عدل؛ لأن الظاهر أن أهل العلم من أهل بلده وما قرب منه قد عرّفوا أنه يروي، وذلك يدعوه إلى تعرّف حاله، فيبعد

لذلك أن يستمروا على الجهل بحاله، فالظاهر أنهم عرفوا حاله بالعدالة؛ إذ لو عرفوه بالجرح لما سكتوا عنه.

ولكن الجهابذة لا يكتفون بهذا الوجهين:

الأول: أنه قد يكون عدلاً غير ضابط.

الثاني: أن دلالة ما تقدم على عدالته ليست بقاطعة.

فلهذا يعتمد الجهابذة النظر في ما رواه على نحو ما تقدم، فإن وجدوا غالباً حديثاً موافقاً لما رواه الرواة حكموا بأنه ثقة، وإلا ضعفوه. وللتوثيق والتضييف مراتب بحسب مبلغ أحاديث الشيخ، وما وافق فيه الثقات وما انفرد به أو خالف.

وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام في العدالة.



[ص ١٨] فصل الشرط الثاني: الضبط

من الواضح أن الكذب قد يكون عمداً ويكون خطأ، وأنه قد يكون كلياً ويكون جزئياً. وأريد بالكلي: أن يكون الخبر كله كذباً سندًا ومتناً، وبالجزئي: أن يكون فيه ما هو حق وما هو باطل، فقد يكون السند حقاً والخبر باطلًا، إما البتة وإما بذلك السنن. وذلك كمن يسمع حديثاً بسنن، فيغلط، فيتوهم أن الذي سمعه بذلك السنن كلام آخر، فيروي ذلك الكلام بذلك السنن. وقد يكون ذلك الكلام صحيحاً في نفسه، لكن بسند آخر، وقد يكون باطلًا.

وقد يكون الكذب الجزئي بإسقاط رجل من السنن، أو زيادته، أو إبدال اسم بآخر، أو نحو ذلك. وكذلك يكون في المتن بتغيير فيه يُغيّر المعنى بزيادة أو نقص، أو تقديم وتأخير، أو إبدال كلمة بأخرى، ونحو ذلك.

ومن المعروف المشاهد أيضاً أن صلاح الإنسان في نفسه إنما يحصل به الوثوق أنه لا يتعمد الكذب. ويفقى احتمال الكذب خطأ، فهذا لا يندفع إلا بأمر زائد على صلاح الراوي في نفسه، وهو الضبط. وهو عبارة عن حال تحصل للإنسان باجتماع أمرين: ثبات، وثبت.

وتوضيحه: أن الرجل إذا سمع كلاماً من رجل، فقد يسمعه كما ينبغي، ويحفظه كما ينبغي، ويفهمه كما ينبغي، ويكون عارفاً أن المتكلم هو فلان بن فلان كما ينبغي. وإن كتبه كتابه كما ينبغي، وحفظ كتابه كما ينبغي. وقد لا يكون بعض هذا كما ينبغي؛ فمن الناس من لا يسمع كما ينبغي،

ولكنه يتواهم أنه سمع كما ينبغي، وكذلك في الحفظ وغيره، فهذا غير ضابطٍ إذا كانت هذه عادته وكثرت منه.

ومنهم من هو ضابط لميزان نفسه، يعرف غالباً متى سمع كما ينبغي، ومتى لم يسمع كما ينبغي، وهكذا في الباقي. ثم إذا أراد أن يحدث بذلك الخبر، فقد يكون غير ذاكرٍ للقصة كما ينبغي، ولكنها يتواهم أنه ذاكر لها كما ينبغي، وقد يكون ضابطاً لميزان نفسه، يعرف حال ذكره للقصة أكما ينبغي أم لا؟

فكون الإنسان ضابطاً لميزان نفسه عند التلقي وعند الأداء هو الثبات.

ثم قد يكون للإنسان ثباتٌ في نفسه ولكنه لا يتفقّدُها عند الأداء، فيخبر بما لم يضبوه، ولو تفتقّد نفسه لعلم أنه لم يضبوه، فهذا غير مثبتٌ، إذ لا فائدة في ثباتٍ في النفس لا يستعمله صاحبه.

وقد يكون مع ثباته في نفسه يتفقد نفسه عند الأداء، فيعرف حقيقة الحال، فيحدث بحسبها، فهذا هو المثبت.

فاجتماع الثبات والتثبت هو الضبط.

هذا، ومن أهل العلم من أدرج الضبط في العدالة، فجعل العدالة هي الصلاح في الدين والضبط، والخطب سهل.

ومما يدل على اشتراط الضبط - مع الاتفاق عليه - الآية السابقة، فقد بينت أن وجوب التبيين في نبأ الفاسق إنما هو لأنه لا يوثق بخبره، وإذا لم يوثق به فالعمل به عمل بجهالة. وخبر المغفل والمتساهل كذلك. ويدل عليه قوله تعالى في الشهود: «مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ» [البقرة: ٢٨٢].

فصل

قد يقال: أما ثبات النفس فهو الغالب في الناس، وأما التثبت فهو من تمام العدالة، وقد تقدم الكلام في ثبوت العدالة، فعلى هذا يقال: إذا ثبتت العدالة ثبت الضبط ما لم يثبت خلافه.

[ص ١٩] أقول: أما الثبات عند التلقى فقد يُسلّم أنه الغالب، وأما عند الأداء فيه نظر، ولا سيما بعد طول الزمان وبُعد العهد بالقصة، حتى لقد يكون بين سمع الرجل الحديث وأدائه سبعون سنة وأكثر.

وأما التثبت فمسلّم أنه من تمام العدالة، ولكن إذا قلنا: إن العدالة تثبت تكون الرجل من أهل القرون الأولى فإنما يثبت منها عدم تعمد الفسق فقط، والتثبت أمر زائد على ذلك.

وكذلك إذا قلنا: إنها تثبت بكثرة روایة الثقة عن الرجل، أو برواية الثقتين، أو إكثارهما عن الرجل، أو اشتئار الرجل بالتحديث ولم يتكلم فيه أهل عصره؛ لأننا إذا تبعنا أحوال السلف وجدناهم كثيراً ما يررون عن الرجل ونشتهر روايته ولا يتكلم فيه أهل عصره، ثم نجد أحاديثه تدل على أنه لم يكن ضابطاً.

وبالجملة فغالب ما في كتب الجرح والتعديل من الكلام مبني على اعتبار حديث الراوي، فإن غالب ذلك من كلام الإمام أحمد وابن معين وأقرانهما وتلامذتهم، وهو لاءٌ كثيراً ما يحکمون على من لم يدركوه، وبعض من لم يدركوا من أدركه. وكثير من كلامهم صريح في أنهم إنما بنوه على اعتبار أحاديث الراوي.

[ص ٢٠] والذي تحرر لي باستقراء كثير من كلامهم أن لهم مذاهب:

الأول: مذهب ابن حبان، وقد ذكره في «الثقات»^(١)، قال: [العدل من لم يُعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يُعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبيّن ضده، إذ لم يُكلّف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كُلّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم].

فعنده أن المسلمين محمولون على العدالة، فكل راوٍ لم يُجرح فالظاهر أنه عدل، ولم يبق على المحدث إلا أن ينظر في حديث ذلك الراوي، فإن وجد فيه ما يدل على كذبه أو غلطه أو ضعفه فقد يتبيّن له بذلك جرحه فيجرحه، وإلا وثقه.

وهذا مذهب ضعيف، أما العدالة فقد مرَّ الكلام فيها، وبقي مع ذلك الضبط، وقد مرَّ الكلام فيه. وأما الاعتبار فإذا لم يقف المحدث للراوي إلا على حديث واحد مثلاً، فأقصى ما هناك أن يكون ذلك الحديث قد ثبت من روایة غيره، وأقصى ما في هذا هو الدلالة على أن ذلك الراوي صدق في ذلك الحديث وضبطه. وذلك لا يدل على أن الصدق والضبط شيء له وعادة حتى يستحق التوثيق.

ثم ما يُدرِيك؟ لعل له حديثاً آخر لم تقف عليه أنت، ولو وقفت عليه لضعفته، ولعل من بعده يرى توثيقك له فيحتاج بذلك الحديث الذي لم تقف عليه!

(١) (١٣/١). وما بين المعقوفين منه، وترك المؤلف هنا بياضاً.

فاما إذا كان الحديث الواحد الذي وقفت عليه لم يثبت من جهة أخرى فالتوثيق أبعد وأبعد؛ إذ ليس في رواية ذلك الراوي ذلك الحديث دلالةً ما على صدقه وضبطه.

ثم ما يُدرِّيك؟ لعلك فهمت من ذلك الحديث معنى لم تنكره، ولعل من بعدك يفهم منه ما ينكر، ثم يحتاج به على ذلك، عملاً بتوثيقك ذلك الراوي.

وهكذا الكلام فيما إذا وقف المحدث للراوي على حديثين فقط، ويبقى النظر فيما زاد. وسيأتي.

ولما ذكرنا ونحوه تجد ابن حبان ربما يذكر الرجل في «الثقة»، ثم يذكره في «الضعفاء»، وربما يجعل الواحد اثنين، فيذكره في «الثقة» برواية، ويدركه في «الضعفاء» بأخرى.

والذي تبيَّن لي أن ابن حبان لم يلتزم الاعتبار، بل أخذ «التاريخ الكبير» للبخاري، ونقل غالبه إلى «الثقة». وكثير من أخذه عن «تاريخ البخاري» وذكره في «الثقة» لم يعرفه ابن حبان، ولا عرف ما روى، بل وكثير منهم لم يعرف عمن رووا ولا من روى عنهم.

وعادته فيمن ذكره البخاري ولم يذكر عمن روى ولا من روى عنه أن يقول: «روى المراسيل، روى عنه أهل بلده». كما أن عادة ابن أبي حاتم في بعض هؤلاء أن يدع بياضاً.


فإنما يقوى توثيق ابن حبان في حق المشاهير الذين يغلب على الظن أنه اطلع على الكثير من حديثهم.

المذهب الثاني: مذهب أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي. ولم أره منقولا عنه، وإنما تبعت جماعة من الرواة الذين وثقهم، فوجده انفرد بتوثيق كثير من التابعين الذين لم يذكر لـكُلّ منهم إلا راوٍ واحد ثقة. ومنهم: أربدة، وأسماء بن الحكم الفزارى، وأقرع مؤذن عمر، والبراء بن ناجية، والحارث بن لقيط، وحبيب بن أبي سبيعة، وحسان بن الضمرى، والربيع بن البراء بن عازب، وربيعة بن ناجذ، ورجاء بن أبي رجاء الباھلى، وغيرهم.

ووافقه ابن حبان في هؤلاء أو أكثرهم، على قاعده.



الرسالة العالفة
إرشاد العامه إلى معرفة الكذب وأحكامه



الحمد لله حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

أما بعد، فإنني لما نظرت في ما وقع من الاختلاف في العقائد والأحكام، ورأيت كثرة التأويل للنصوص الشرعية، تبين لي في كثير من ذلك أنه تكذيب لله عز وجل ورسله، ثم رأيت في كلام بعض الغلاة ما هو صريح في نسبة الكذب إلى الله تعالى ورسله، وفي كلام من دونهم ما يقرب من ذلك، ووقع التلبيس على أكثر المسلمين لالتباس في حقيقة الكذب، فجرّني البحث إلى تحقيق معنى الكذب، فرأيت أن أفرد ذلك في رسالتي هذه، وأسأل الله تعالى التوفيق.

الخبر

الخَبَر بفتحتين: الاسم من الإخبار، والإخبار: إفعال، من الخُبر بضم فسكون.

وقد اتفقا على أن الخُبر - بضم فسكون - العلم بباطن الأمور، وعلى أن الأصل في همزة «أفعَل» أن تكون للتعدية، فقضية هذا أن يكون معنى قولهم: «أخبرت فلاناً» جعلته ذا خَبِيرٍ، أي ذا عِلْمٍ بباطن. فالظاهر أن هذا هو الأصل، ولكن خُصّ بما يكون بالقول.

وعلى هذا فالخَبَر - بفتحتين - كان ينبغي أن يخص بالقول الذي يحصل به جُعْلُ المخاطب ذا خَبِيرٍ - بضم فسكون -، فيختص بما يطابق الواقع، لكنهم توسعوا فيه، فأطلقواه على ما يخالف الواقع أيضاً.

وقال أهل العلم: الخبر ما يحتمل الصدق والكذب لذاته.

وقال الراغب في «المفردات»^(١): الخُبر - بضم فسكون - العلم بالأشياء المعلومة من جهة الخبر.

كذا قال! وهو عكس التحقيق، ومما يدفعه تسمية الله عز وجل نفسه خَبِيرًا، فتدبر.

(١) (ص ٢٧٣).

الصدق والكذب

حكوا^(١) عن أهل السنة والجمهور: أن الصدق مطابقة الخبر للواقع في نفس الأمر، والكذب عدم مطابقته له في نفس الأمر.

وحكوا عن النظام: أن الصدق هو مطابقة الخبر للواقع في اعتقاد المخبر، والكذب عدم مطابقته له في اعتقاده.

وعن الجاحظ: أن الصدق مطابقة الخبر للواقع في نفس الأمر وفي اعتقاد المخبر، والكذب عدم مطابقته له فيهما، وما دون ذلك لا يسمى صدقاً ولا كذباً.

وذهب الراغب^(٢) إلى نحو هذا، إلا أنه قال: إن ما دون ذلك صدق من جهة، كذب من جهة.

وزعم بعض المتأخرین أن الصدق والكذب إذا نسبا إلى الخبر فكما قاله الجمهور، وإن نسبا إلى المخبر فكما قاله النظام.

والصواب مع الجمهور، لكن غلب في العرف أن لا يقال للكذب خطأ «كذب»، بل يقال: خطأ وغلط، إلا حيث يقصد نسبة المخبر إلى التقصير، أو يقصد التنفيذ عن اتباعه.

وعلى هذا يحمل ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «كذب

(١) يراجع في هذا الموضوع: «شرح جمع الجوامع» للمحلبي (١١١ / ٢) وما بعدها) و«إرشاد الفحول» (ص ٣٩، ٤٠) و«شرح التلخيص» (١ / ١٧٣) وما بعدها).

(٢) «المفردات» (ص ٤٧٨، ٤٧٩).

أبو السنابل»^(١)، وبقية الأمثلة التي ذكرها ابن عبد البر^(٢) وغيره.

الخبر المحتمل لمعنيين أو أكثر

لم يتعرض أهل البيان عند كلامهم في تعريف الصدق والكذب لفرق بين الخبر الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، والخبر المحتمل لمعنيين فأكثر.

ووجه ذلك أن المحتمل لمعنيين مثلاً، إن كان احتماله لهما على السواء بدون رجحان، فذلك راجع إلى معنى واحد. ألا ترى أنه لو كان لك أخوان غائبان، فجاءك رجل فقال: «مات أحد أخويك» كان هذا معنى واحداً؟ فهكذا إذا قال - حيث لا قرينة ترجح أحدهما - : «مات أخوك». فهكذا الخبر المحتمل لمعنيين بدون رجحان.

وإن كان ظاهراً راجحاً في أحد المعنيين، والآخر مرجوح، فقد اتفقوا على أن المعنى الذي يجب أن يعني عليه ويُحکم به هو الظاهر الراجح. فإذا قيل لك: «مات أخوك»، ولا قرينة، فالمعنى الذي يقضى به لهذا الخبر هو أن أخاك الحقيقي قد مات موتاً حقيقياً، ولا يلتفت إلى احتمال غير ذلك. فالصدق والكذب في هذا الخبر مدارهما على ذاك المعنى الظاهر الراجح.

ثم رأيت في «البيان والتبيين» للجاحظ (١٨٣/١)^(٣) طبعة القاهرة سنة

(١) أخرجه أحمد في «المسندي» (٤٢٧٣) من حديث ابن مسعود، وأعلّه في كتاب «العلل» (٤٧٩٥) بالإرسال.

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١١٠٢ - ١١٠٥). وانظر: «التمهيد» (٩/٢٨٩، ٢٩٠).

(٣) (١/٣٣٧، ٣٣٨) تحقيق عبد السلام هارون. والنص طويل، ولذا لم يثبته الشيخ ولم ثبته، فليراجع هناك.

(١٣٣٢) مالفظه: «وسائل (ابن سيرمة) عن رجل... كلاماً يطول»، فجُزم النَّظَامُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَذَبٌ - أَيْ حِيثُ لَا قَرِينَةً - موافقٌ لِمَا تَقْدِمُ، وَأَمَّا الْجَاحِظُ فَإِنَّهُ جُزمَ بِأَنَّ أَدْنَى مَنَازِلِهِ أَنْ لَا يُسَمِّي صَدِقاً، وَتَوْقِفُ عَنِ الْجُزْمِ بِأَنَّهُ يُسَمِّي كَذَبًا.

وَكَانَ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى هَذَا التَّوْقِفِ؛ لِأَنَّ الْجَاحِظَ موافقٌ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا خَالَفَ الْوَاقِعَ وَلَمْ يَعْتَدِ الْمُخْبِرُ مَطَابِقَتِهِ فَهُوَ كَذَبٌ، وَمُوافِقٌ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يُقْضِي بِهِ الْخَبَرَ هُوَ الظَّاهِرُ الرَّاجِحُ، فَلَزِمَ الْجُزْمَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَذَبٌ، فَلَا عَبْرَةَ بِتَوْقِفِهِ.

وَقَدْ يُقَالُ: لِعِلَّهُ إِنَّمَا تَوْقِفٌ لِأَنَّ هَنَاكَ قَرِينَةً قَدْ يَعْرَفُهَا بَعْضُ السَّامِعِينَ دُونَ بَعْضٍ، فَلَا يَطْلُقُ عَلَى الْخَبَرِ: كَذَبٌ؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَعْرَفُ الْقَرِينَةَ فَلَا يَفْهَمُ خَلَافَ الْوَاقِعِ، وَلَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ: صَدِيقٌ؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْرَفُ الْقَرِينَةَ فَيَفْهَمُ خَلَافَ الْوَاقِعِ.

فَإِنْ كَانَ كَانَ لِحَظَتِهِ هَذَا فَلَا نِزَاعٌ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْخَبَرَ صَدِيقٌ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ يَعْرَفُ الْقَرِينَةَ، وَكَذَبٌ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ لَا يَعْرَفُهَا، فَلَيْسَ بِصَدِيقٍ مُطْلَقاً، وَلَا كَذَبٌ مُطْلَقاً، وَالْجَمْهُورُ لَا يَنْازِعُونَ فِي هَذَا.

إِرَادَةُ الْمُخْبِرِ وَإِضْمَارُهُ

إِذَا كَانَ لِلْخَبَرِ مَعْنَى ظَاهِرٌ رَاجِحٌ، وَيَحْتَمِلُ احْتِمَالاً مَرْجُوحاً مَعْنَى آخَرَ، وَقَدْ أَرَادَ الْمُخْبِرُ عِنْدَ بَنَاءِ الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ كَذَبَ = فَلَا رِيبٌ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الَّذِي حَقَّهُ أَنْ يَفْهَمُ مِنَ الْخَبَرِ هُوَ الظَّاهِرُ الرَّاجِحُ، ثُمَّ قَدْ يَضْمُرُ فِي نَفْسِهِ الْمَعْنَى الرَّاجِحِ، وَقَدْ يَضْمُرُ الْمَرْجُوحَ.

وَمَعْنَى الإِضْمَارِ: أَنْ يَخِيلَ لِنَفْسِهِ عِنْدَ تَلْفُظِهِ بِالْخَبَرِ أَنَّهُ يَقْصِدُ بِهِ هَذَا

المعنى أو ذاك، فإن أضمر الراجح فلا خفاء أنه إن كان هو الواقع فالخبر صدق، وإلا فكذب. وإن أضمر المرجوح، فقد يكون خلاف الواقع، وقد يكون هو الواقع، فانظر فيما إذا كان خلاف الواقع، هل يصير الخبر كذباً، وهل يلزم المخبر قبح الكذب وذمه وإنمه؟

وذلك لأن تعلم أن والد زيد مات في ليلة ولم ينم فيها، فتُبَكِّرُ إلى زيد فاصلًا أن تخبره خبراً يكون ظاهره الراجح هو الواقع أي الموت، ويتحمل خلاف الواقع وهو النوم، فتقول له: مات أبوك البارحة، وتضمر في نفسك عند قولك: «مات» معنى «نام»، وليس هناك قرينة.

أقول: لا يخفى على من يتدبّر أن هذا الإضمار لا يصير به الخبر كذباً، ولا يلزم المخبر اسمُ الكذب ولا قبحه ولا ذمه ولا إثمه. نعم، قد يكره له ذلك التخييل، كما يكره للرجل تخيلُ أنه يلبس معصية، هذا أشد ما قد يقال فيه.

ونظيره أن تَعْمِد إلى عصير تفاح - مثلاً - تعلم أنه حلال، فتصبَّه في كأسٍ تُشبه في الجملة الكأسات التي يشرب الفجار فيها الخمر، وتخيل لنفسك أنه خمر، وترتبه مع ذاك العلم وذاك التخييل. أو تَعْمِد إلى امرأتك فتكسوها ثوبًا يشبه في الجملة ثوبًا رأيته على أجنبية، ثم توقعها عالمًا بأنها امرأتك، متخيلاً أنها تلك الأجنبية.

فهل يلزمك بهذا اسم شرب الخمر والزنا وإنهما؟

فانظر الآن في عكس هذا، وهو أن يكون المعنى الظاهر الراجح من الخبر هو المخالف للواقع، والمعنى المرجوح مطابق للواقع، وأضمره المخبر، وذلك لأن يكون الواقع أن والد زيد لم يمت وإنما نام، فقصدت زيداً عازماً على أن تخبره خبراً يكون الظاهر الراجح منه هو الموت الذي تعلم أنه

خلاف الواقع، ويكون محتملاً احتمالاً مرجوحاً لمعنى مطابق للواقع، وهو النوم، فقلت له: «مات أبوك البارحة»، وأضمرت في نفسك معنى «نام»، ولا قرينة. فهل تخرج بهذا عن اسم الكذب وقبحه وذمه وإثمه؟

ونظير هذا أن تعمد إلى خمر تعلم أنها خمر محرمة، فتصبّها في قعْب وترتبها، مخيّلاً لنفسك أنها حليب. أو تعمد إلى امرأة جارك وأنت بها عارف، فتلقي عليها ثوبًا من ثياب امرأتك، وتوقعها مخيّلاً لنفسك أنها امرأتك. فهل يخرجك هذا عن اسم شرب الخمر والزنا وإثمهما؟

وبهذا يتضح أننا إن سمينا تخيل المتكلم للمعنى المرجوح إرادةً، فليست هي إرادة المتكلم التي ينبغي أن ينطأ بها الحكم، وإنما إرادته التي ينبغي أن ينطأ بها الحكم هي إرادته عند بناء الخبر أن يكون ظاهراً راجحاً في معنى، فإن كان يعتقد أن ذاك المعنى حق وصدق فلم يرد إلا الصدق، وإن كان لا يعتقد ذلك فقد أراد الكذب ولا بدًّ.

وقد حصل بيدنا مثالٌ للدعوى الباطلة، لكن إنما يظهر البطلان حيث يظهر عدم التأويل، وإنما يتم ذلك في مثالٍ غير صالح للتأويل، وذلك لأن تشير لصاحبك إلى حصاة وتقول: «أرىأسداً»، فهذه دعوى باطلة وكذب. أما البطلان؛ فلأن الحصاة لا تكون أسدًا حقيقة، كما هو واضح، ولا مجازًا؛ لفقد العلاقة المعتبرة التي يترتب عليها التأويل.

وأما الكذب؛ فلأن الخبر مخالف للواقع، لأن المجاز لا يصح، فيبقى اللفظ على حقيقته، أي أن الحصاة أسد حقيقي، وظهور بطلان هذا لا يوجب العدول عنه، إذ ليس هنا معدلٌ صحيح، فلا معنى للعدول عن باطلٍ

إلى باطل.

نعم، قد يقال: الأشبه أن المتكلم لم يرد أن الحصاة أسد حقيقة، وإنما أراد أنها أسد مجازاً، جهلاً منه بوجه المجاز، وظننا لصحته في مثل ذلك، فإن احتمال الجهل المركب في هذا أقرب من احتمال دعوى أنها أسد حقيقة. وعلى هذا فالكذب بحاله، فإن حاصل الخبر: «أرى أسدًا مجازيًّا» وهذا أيضاً باطل، ومخالف للواقع.

وبالجملة، فهذا الاستعمال لا هو حقيقة ولا مجاز، فهو كما قال السعد في «المطول»^(١): من قبيل ما لا يعتدُ به، ولا يعتدُ في الحقيقة ولا في المجاز، بل ينسب قائله إلى ما يكره، كما صرَّح به في «المفتاح».

و قريب منه قول عبد الحكيم^(٢): كلامٌ لغوٌ لا يصدر عن عاقل، فضلاً عن أن يكون صادقاً أو كاذباً.

أقول: فكأن السكاكي لاحظ ذلك فسمى نحو قوله - مسيراً إلى حصاة -: «أرى أسدًا» دعوى باطلة، ولم يسمها كذباً.

و قريب منه تفسير الشارح العلامة^(٣) للدعوى الباطلة بأنها ما يكون على خلاف الواقع.

(١) انظر «فيض الفتاح» (ج ٢ / ١٦٠). [المؤلف].

(٢) «فيض الفتاح» (ج ٢ / ١٧٢). [المؤلف].

(٣) المصدر السابق (٤ / ١٥٢). والشارح العلّامة هو القطب الشيرازي (ت ٧١٠).

وأما تفسير السيد^(١) لها بالجهل المركب، فقد مر وجده.

وأما ما سماه السكاكي كذباً، فيحتاج بيانه إلى تمهيد.

فأقول: إذا قلت: «رأيت أسدًا»، وأضمرت في نفسك أن تريده بقولك: «أسدًا» رجلاً شجاعاً، ولم تنصب قرينة، فالخبر إنما يعطي أسدًا حقيقياً، وهذا مخالف لما أضمرته على كل حال.

ثم قد يكون الخبر مخالفًا للواقع في نفس الأمر وفي اعتقادك، كأن يكون الواقع أنك رأيت رجلاً شجاعاً، واعتقدت ذلك وتعتمدت ترك القرينة، وقد يكون مخالفًا للواقع في نفس الأمر فقط، كأن تكون رأيت لصاً رجلاً شجاعاً مختبئاً في غار بعيد، فعرفت ذلك وأردت الإخبار به، وظننت أن هناك قرينة والواقع أنه لا قرينة، أو تكون حسبته أسدًا حقيقياً، ولكن أحبت أن تخبر بأنه رجل شجاع، وغفلت عن نصب القرينة.

وقد يكون موافقاً للواقع في نفس الأمر فقط، كأن تكون رأيت أسدًا حقيقياً في غار، فعرفت ذلك، ولكن أردت الإخبار بأنه رجل شجاع، وغفلت عن نصب القرينة، أو حسبته رجلاً شجاعاً وأردت الإخبار بذلك، وغفلت عن نصب قرينة، أو حسبته رجلاً شجاعاً، ولكن أردت إيهام أنه أسد حقيقي، فتأولت في نفسك، وتركت نصب القرينة عمدًا.

وأغلب هذه الصور وقوعاً وأقربها إلى الاشتباه بالاستعارة هي الأولى، وهي كذبٌ عمدٌ.

(١) انظر «فيض الفتاح» (٤/١٥٢).

فبني السكاكى عليها فعَّبَر بالكذب، وكذلك بنى عليها السيد الجرجانى، ففسَّر الكذب بالكذب العمد.

أما الشارح العلامـة فـكأنه لا حظ تلك الصور كلها، ورأى أن المشترـك بينها جـميعـا هو مخالفة الخبر لما في الضمير، أي للمعنى الذي يضمـره المتكلـم في نفسه، فـفسـرـ الكـذـبـ بـذـلـكـ.

ثم جاء صاحـبـ «ـتلـخـيـصـ المـفـتـاحـ»ـ، فـعـدـلـ عنـ عـبـارـةـ «ـالمـفـتـاحـ»ـ، إـلـىـ قولهـ^(١)ـ:ـ [ـوـالـاسـتـعـارـةـ تـفـارـقـ الـكـذـبـ بـالـبـنـاءـ عـلـىـ التـأـوـيلـ وـنـصـبـ الـقـرـيـنـةـ عـلـىـ إـرـادـةـ خـلـافـ الـظـاهـرـ]ـ.

والظاهر أنه بنى على تسمية الدعوى الباطلة كذباً، وقد تقدم وجه ذلك، ثم ضم هذا الكذب إلى الذي سماه السكاكى كذباً، فـكـأنـهـ قـالـ:ـ وـالـاسـتـعـارـةـ تـفـارـقـ الـكـذـبـ الـذـيـ سـمـاهـ السـكـاكـىـ دـعـوىـ باـطـلـةـ،ـ وـالـكـذـبـ الـذـيـ سـمـاهـ كـذـبـاـ،ـ بـالـتـأـوـيلـ وـالـقـرـيـنـةـ.

وعبارته تحتمل معنيين:

الأول: أن يكون أراد أنها تفارق الكذب الذي هو الدعوى الباطلة بالتأويل، وتفارق الكذب الآخر بالقرينة.

المعنى الثاني: أن يكون بنى على أن التأويل والقرينة متلازمان، إذا وجد أحدهما وجـدـ الآـخـرـ،ـ فـالـاسـتـعـارـةـ تـفـارـقـ كـلـاـ منـ الـكـذـبـ بـقـسـمـيهـ بـكـلـاـ منـ التـأـوـيلـ وـالـقـرـيـنـةـ.

(١) (ص ٣٠٦ بـشـرـحـ البرـقـوـقـيـ)،ـ وـانـظـرـ «ـشـرـوحـ التـلـخـيـصـ»ـ (٤/٦٨).

وبيان استلزم التأويل للقرينة ما نبه عليه شارحة السعد التفتازاني في الكلام على التأويل في المجاز العقلي، فإنه قال^(١): «ومعنى التأويل: طلب ما يؤول إليه من الحقيقة، أو الموضع الذي يؤول إليه من العقل، وحاصله أن تنصب قرينة».

قال الدسوقي في حواشيه^(٢): «المراد ملاحظة الحقيقة أو الموضع ملاحظة يعتدُ بها، وهي إنما تكون مع القرينة...».

فالحاصل أن التأويل الذي يعتد به هو ما كان مع القرينة، فلا اعتداد بالتأويل الذهني الذي لا قرينة معه.

وأما استلزم القرينة للتأويل، فلأن القرينة هي الدليل الذي يمنع من إرادة المتكلم للظاهر، ويدل على إرادته غيره، وهذا إنما يتحقق في نحو قولك - مشيراً إلى رجل -: «أرى أسدًا» ؛ لأمرتين:

الأول: أن المخاطب يرى أنك عاقل لا تكابر ولا تبعث، فيبعد أن تريد أن الرجل أسد حقيقة.

الثاني: أن هناك مسوغًا واضحًا للتأويل، بأن تكون أردت أن الرجل شجاع، فشبهته بالأسد، وادعيت وتأولت على ما هو معروف.

فاما إذا أشرت إلى حصاة قائلًا: «أرى أسدًا» فالأمر الثاني متفي وبانتفاءه يضعف الأمر الأول.

فالمشاهدة والإشارة قرينة في المثال الأول؛ لأنها مانعة من إرادة

(١) انظر «شرح التلخيص» (١/٢٣٤).

(٢) المصدر السابق.

الظاهر، دالة على إرادة غيره إرادة سائفة، وليس في المثال الثاني كذلك.
فإن قيل: فإذا كان صاحب «التلخيص» بنى على تلازم التأويل والقرينة
كما زعمت، فهلا اكتفى بأحد هما؟

قلت: كأنه أراد أن يتبّه على أن كلاًّ منهما مقصود لذاته، فالتأويل هو
الذي يدفع الدعوى الباطلة، والقرينة كالشرط له، والقرينة هي التي تدفع
الكذب، والتأويل كالشرط لها.

وذكر ابن السبكي في «جمع الجوامع»^(١) ما نسب إلى بعض الظاهريه
من نفي وقوع المجاز في الكتاب والسنة، فقال المحلي في شرحه^(٢):
«قالوا: لأنَّ كذب بحسب الظاهر، كما في قولك للبليد: هذا حمار، وكلام
الله ورسوله منزه عن الكذب. وأجيب بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة».

اعترضه بعضهم^(٣) بأنَّ الذي يدفع الكذب هو القرينة، فكان ينبغي أن
يقول: لا كذب مع وجود القرينة.

ويحاجب عن هذا بأجوبة:

الأول: أنَّ القرينة عند الأصوليين شرط، فالمراد اعتبار العلاقة على
الوجه المعتمد به، وإنما يكون ذلك بوجود الشرط، وهو القرينة.

الثاني: أن يقال: مراده باعتبار العلاقة اعتبارها من كُلّ من المتكلم
والمخاطب، فاعتبار المتكلم لها ملاحظته لها بالتشبيه والدعوى والتأويل،

(١) (٣٠٨) بشرح المحلي.

(٢) المصدر السابق.

(٣) هو البنياني صاحب الحاشية على شرح المحلي في الموضع المذكور.

على ما هو معروف في علم البيان. وملاحظة المخاطب لها تصوره لها على حسب ذلك، ومعلوم أن المخاطب إنما يلاحظها إذا كان هناك ما يدل عليها، وهذا الدليل هو القرينة.

الثالث - وهو التحقيق -: أن الكذب الذي زعمه الظاهري إنما هو الكذب بحسب الظاهر، ومقصوده به ما يتراءى في نحو المثال الذي ذكره، وهو قوله للبليد: «هذا حمار».

والذي يتراءى هنا ليس هو الكذب الحقيقي، فإن العلاقة موجودة مشهورة، والقرينة واضحة، وهي المشاهدة والإشارة، فالسامع يعلم أن المتكلم لم يدّع أن ذاك الإنسان حمار حقيقة، وإنما أراد وصفه بشدة البلادة، ولكنه مع ذلك يتراءى له أن لفظ الخبر مخالف للواقع؛ لأن الإنسان لا يكون حماراً، وهذا الترائي لم يأت من غفلة عن القرينة، بل هي بغایة الوضوح، والسامع عارف لها، ولم يأت من عدم العلاقة، فإن العلاقة موجودة معروفة، وإنما يأتي من عدم ملاحظة العلاقة على ما ينبغي، بالتشبيه والدعوى والتأويل، على ما هو مسروح في كتب البيان.

فأراد المحلي أن المتكلم إذا اعتبر العلاقة على ذاك الوجه لم يكن الخبر كذباً حقيقياً، ولا ظاهراً، والسامع إذا لاحظ ذلك على ما ينبغي زال ما كان يتراءى له، فإن لم يلاحظ فمن تقصيره أتي.

القرينة

أجمع أهل العلم على أنه لا بد للمجاز من قرينة، سواءً من قال منهم: هي ركن، ومن قال: هي شرط.

وأجمعوا أنه إذا لم يكن هناك قرينة فالكلام على حقيقته، وإن كان معناه الحقيقي مخالفًا للواقع فأهل السنة والجمهور يسمونه كذبًا، وغيرهم يشترط في تسميته كذبًا أن لا يكون المتكلم يعتقد أنه مطابق للواقع.

والكرينة الصحيحة هي الدليل الصحيح الذي يكون المتكلم عالمًا به وبدلاته على خلاف الظاهر، وبأن من شأنه أن لا يخفى على السامع.



المطلب الثاني^(١)

في محظ المطابقة

المتكلم قد يعتقد الواقع على ما هي عليه، وقد يعتقدها على خلاف ما هي عليه، ثم قد يريد أن يخبر بها على ما اعتقده، وقد يريد أن يخبر بها على خلافه، وقد يريد أن يكون الخبر صالحًا ولو على بعدٍ لما يعتقده، مفهوماً ظاهراً للخلاف ما يعتقده.

ومدار الصدق والكذب إنما هو على الواقع في نفس الأمر من جهة، وعلى مدلول الخبر نفسه من الجهة الأخرى، فإن تطابقاً فصدق، وإن فكذبُ.

ومدلول الخبر هو ما حقّه أن يفهم منه مع ملاحظة القرائن، فإذا سمعنا خبراً، فنظرنا فيه، ولا حظنا القرائن فوجدناه مفهوماً لمعنى، فزعم زاعم أنه بذلك المعنى غير مطابق للواقع = كان بزعمه هذا زاعماً أن الخبر كذب، وأن المخبر به كاذبُ. ولا يدفع هذا أن يقول: لعل المتكلّم أراد بهذا الخبر غير ظاهره، ونقول له: إن كان المتكلّم لم يجهل ولم يخطئ، فقد أراد - ولا بدَّ - أن يكون خبره هذا مفهوماً لما هو مفهوم له، فإن كان مع ذلك تأول في نفسه معنى آخر فلا شأن لنا به؛ لأن الكلام إنما وضع للإفهام، وحق المتكلّم أن يكون كلامه مع ما ينصبه من القرائن صورة مطابقة للمعنى الذي في نفسه.

ولا ريب أن الخبر إنما يطابق حق المطابقة ما أراد المتكلّم أن يكون

(١) كتب قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم».

مفهوماً له، فهذا هو المعنى النفسي الذي حق أن يعتد به، وعليه ينبغي أن يحمل ما يقع في كلام أهل العلم «المراد كذا»، «لعل المراد كذا»، ونحو ذلك، ومن قال غير هذا فقد غلط.



المطلب الثالث

في المجاز

ليس المراد هنا الإفاضة في أحكام المجاز، وإنما نلجم منه بما يتعلّق بموضوعنا على الاختصار.

اتفق القائلون بالمجاز على أن المجاز المفرد هو: «الكلمة المستعملة في غير ما وُضعت له في اصطلاحِ به التخاطب على وجهٍ يصح، وذلك بأن يكون بين المعنى الموضوع له والمعنى المستعمل فيه علاقة معتبرة»^(١).

هذا أصح تعريف استقر عليه الأمر. وبقية التعريفات تحوم حول هذا المعنى.

ثم اتفقوا على أنه لا بد للمجاز من قرينة معتبرة، إلا أن كثيراً من الأصوليين يجعلون القريئة شرطاً لصحة الاستعمال بقصد الإفهام، وصحة الحمل في فهم الكلام.

فundenهم أن من رأى إنساناً مشئوماً فقال: «رأيت غرابة» مريداً بالغراب ذاك الإنسان = كان هذا مجازاً، لكنه يجب على المتكلم إذا أراد الإفهام أن ينصب قرينة.

وكذلك لا يسوغ لمن يسمع آخر يقول: «رأيت غرابة» أن يحمله على معنى «رأيت إنساناً مشئوماً» إلا إذا كانت هناك قرينة معتبرة.

وعلم من هذا - مع ما تقدم - أن من لم ير غرابة، ولكن رأى إنساناً

(١) انظر «فيض الفتاح» (٤/١٣٢) و«شرح التلخيص» (٤/٢٢-٢٦).

مشئوماً، فقال مخبراً الغيره: «رأيت غرابة»، وأراد إنساناً مشئوماً، ولكن لم ينصب قرينة = يكون كاذباً، ويكون الكلام كذباً؛ لأن المعنى المفهوم منه غير مطابق للواقع.

وهو لاء قد لا يذكرون القرينة عند تعريف المجاز؛ لأنها عندهم ليست ركناً له، ولكن يعلم من مواضع أخرى من كلامهم أنه لا بد منها، على حسب ما ذكرنا.

ونقلوا عن الظاهرية منع وقوع المجاز في كلام الله عز وجل وكلام رسوله. قال المحلي في «شرح جمع الجوامع»^(١): «قالوا: لأنه كذب بحسب الظاهر، كما في قولك للبليد: هذا حمار، وكلام الله ورسوله منزه عن الكذب».

ثم قال: «وأجيب: بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة».

اعترضه بعضهم^(٢)، فقال: «إذا تأملت قول المجيب: مع اعتبار العلاقة، وقول المستدل: بحسب الظاهر = وجدت الجواب غير ملائم للدليل، والمناسب سوق الدليل مجرداً عن قوله: بحسب الظاهر».

أقول: سوق الدليل مجرداً عنها لا وجه له؛ لأنها من كلام المستدل، فأني يجوز للحاكي إسقاطها؟

ثم قال المعارض^(٣): «ثم الكذب لازم لإرادة المعنى الحقيقي،

(١) (٣٠٨/١) مع حاشية البناني.

(٢) هو البناني في حاشيته.

(٣) أي البناني في الموضع المذكور.

فارتفاعه إنما هو بإرادة المعنى المجازي، والدال عليه هو القرينة، فانتفاء الكذب لأجل وجود القرينة».

أقول: الظاهرية يعرفون ويعرفون أن في الكتاب والسنة ما لا يحصى من الكلمات المستعملة في معانٍ لولا القرينة وكانت ظاهرة في غيرها، ولكنهم يزعمون أن ذلك كله من الحقيقة، ويقولون: غاية الأمر أن العرب وضعوا الكلمة لهذا المعنى بحيث يفهم منها مطلقاً، ووضعتها لهذا المعنى الثاني بحيث يفهم منها مع القرينة، ككلمة «أسد» للسبع المعروفة للرجل الشجاع، وهي على كلا الحالين حقيقة، إذ لم تستعمل إلا فيما وضعت له. فمحظٌ إنكارهم إنما هو أن تأتي في الكتاب والسنة كلمة مستعملة في معنى لم توضع له في أصل اللغة.

وقولهم: «لأنه كذب بحسب الظاهر» يعنيون به أن العربي المخاطب بلغة العرب إنما يحمل الكلمة على ما وضعت له في أصل اللغة، فإذا سمع كلمة «أسد» عرف أنها موضوعة للسبع المعروفة للرجل الشجاع، فإذا رأها مجرد عن القرينة عرف أن المراد بها السبع المعروفة، وإذا رأها مع القرينة عرف أن المراد بها الرجل الشجاع، فهي عنده بمنزلة حروف (ج خ) في الكتابة، الشكل موضوع لكل من الثلاثة، فإذا أهمل عرف أنه الحاء المهملة، وإذا نقط من تحته عرف أنه الجيم، وإذا نقط من فوقه عرف أنه الخاء المعجمة، ومع ذلك فالشكل مشترك بين الحروف الثلاثة، أصلٌ في كل منها.

فعلى هذا فإذا أشرت لعربي إلى رجلٍ، قلت: «هذا أسد» عرف فوراً أنك تريده أنه شجاع، لكن إذا أشرت إلى رجلٍ، قلت: هذا حمار، فإنه

يتراءى له أن هذا كذب بمنزلة أن تشير له إلى كتاب، وتقول: هذا فرس. ثم إذا علم أنك إنما أردت البلادة فهمها، ولكنه كما يفهم المراد من الكلمة الأعجمية.

فيقول الظاهرية: إنه ليس في قوله للرجل: «هذاأسد» كذبٌ في الظاهر، فإن الكلمة موضوعة للرجل الشجاع بشرط القرينة، وقد وجدت، بخلاف قوله: «هذا حمار» فإنه كذبٌ في الظاهر، لأن الكلمة لم توضع في أصل اللغة لذلك.

ونظير قوله: «هذاأسد» أن تشير لكاتبٍ إلى حرف «ح» قائلاً: هذا جيم.

ونظير قوله: «هذا حمار» أن تشير له إلى رقم (٣) قائلاً: هذا جيم. فإنه يتراءى له أن هذا كذبٌ، حتى يتبينه للمناسبة بأن حرف (ج) يُعدُّ في حساب الجُملَّ بثلاثة.

فتدرك ما قدمناه وتحققه، وبذلك يظهر لك أن جواب المحلي - تبعاً لمن تقدمه - هو المناسب لقول الظاهرية.

وقد ذكر هذا الجواب عينه البهاء السبكي في «عروض الأفراح»^(١). وحاصله: أنه قد عُرِف عن العرب أنها إذا وجدت علاقة معتبرة بين المعنين، يطلقون لفظ أحدهما على الآخر، وينصبون قرينة، وإن لم يسمعوا من تقدمهم استعمل تلك الكلمة في ذاك المعنى.

وبهذا أعلم أن الكلمات كما هي موضوعة لمعانٍ لها الخاصة، فهي

(١) انظره ضمن «شرح التلخيص» (٤/٦٨-٦٩).

موضوعة أيضاً لاستعمال مع القرينة في كل ما بينها وبينه علاقة معتبرة، وإذا ثبت وجود الوضع صارت كلمة «حمار» على فرض أنها لم تُسمّع عن المتقدمين مستعملة في البليد، بمنزلة كلمة «أسد»؛ لثبوت أن تلك موضوعة، كما أن هذه موضوعة، وإذا ثبت الوضع بحجته لم يلتفت إلى عدم السماع، كما في صيغ اسم الفاعل والمفعول وغيرها.

أما البيانيون وغيرهم فعندهم أن نصب القرينة ركن للمجاز، لا شرطٌ فقط، وزادوا في التعريف قولهم^(١): «مع قرينة عدم إرادة المعنى الموضوع له».

ثم ذكروا أن الكلمة المستعملة فيما لم توضع له في اصطلاح به التخاطب تكون على أقسام:

الأول: المجاز، وهو ما لُوِحظَت فيه علاقة معتبرة، ونُصبت معه قرينة معتبرة دالة على عدم إرادة المعنى الموضوع له.

الثاني: الكنية، وهي كالمجاز، إلا أن القرينة فيها لا تدل على عدم إرادة المعنى الموضوع له، بل تدل على إرادة غيره.

الثالث: الارتجال، وهو أن تطلق الكلمة على وجه استثناف وضع جديد، كمن يشير إلى طفل ولده، فيقول: هذا طلحة، ويريد تسميته بذلك.

الرابع: الغلط، كأن تشير إلى كتاب، تريده أن تقول: «هذا كتاب» فيجري على لسانك: «هذا فرس».

(١) انظر «فيض الفتاح» (٤/١٣٢) و«شرح التلخيص» (٤/٢٥).

الخامس: اللغو، كأن تشير لبصير إلى كتاب، فائلاً: «هذا فرس»، فاقصدأ هذا القول، مع عدم ملاحظتك لعلاقة معتبرة، ومع علمك بالقرينة الدالة للمخاطب على أن المشار إليه ليس بفرس.

أقول: وهذا الخامس يصدق عليه تعريف الكذب.

فإن قيل: فلماذا لم يذكروا في الأقسام ما إذا استعملت الكلمة في غير ما وضعت له علاقة معتبرة، ولكن لم تُنْصَبْ قرينة معتبرة، كما إذا كنت لم تر غراباً، وإنما رأيت رجلاً مشؤوماً، فقلت لمن لا يعرف الواقع: «رأيت غراباً»، ولم تُنْصَبْ قرينة.

قلت: هذه الصورة غير واردة عليهم؛ لأنهم يحكمون فيها بأن الكلمة إنما استعملت فيما وضعت له، ولذلك إذا تبين لهم الواقع جزموا بأن هذا الخبر كذب. فقد ذكروا في الكلام على الإسناد العقلي أن من أقسام الحقيقة قولك: « جاء زيد » وأنت تعلم أنه لم يجيء.

وقال السعد في «المطول»^(١) بعد هذا المثال: «فهذا أيضًا إسناد إلى ما هو له عنده في الظاهر؛ لأن الكاذب لا ينصب قرينة على خلاف إرادته».

ثم ذكر بعد ذلك ما يؤخذ منه أنه لو كانت مع هذا قرينة، فإن كانت هناك علاقة فمجازٌ، وإلا فمن القسم الخامس الذي سميناه لغواً.

فعلم من هذا أنه عند عدم القرينة يكون كذباً، سواءً لوحظت علاقة، أم لا.

(١) انظر «فيض الفتاح» (٢/١٥٩).

وذكروا في الفرق بين الاستعارة والكذب ما يفيد هذا أيضاً، ووقع بعضهم تخليط هناك، فلا بأس بتحرير المقام.

ذكر السكاكي في «المفتاح»^(١) أن الاستعارة - وهي مجاز كما لا يخفى - تفارق الدعوى الباطلة بناء الدعوى في الاستعارة على التأويل، أي بملحظة العلاقة المعتبرة، وتفارق الكذب بنصب القرينة المانعة عن إرادة الظاهر، يعني: والدعوى الباطلة لا تأويل معها، والكاذب لا ينصب قرينة.

وهذا صريح - كما لا يخفى - في أنها إذا فقدت القرينة، والكلام بظاهره غير مطابق للواقع، فهو كذب، سواءً أُوجِد تأويل أم لا.

وقد فسّرت عبارة «المفتاح» على ثلاثة أوجه:

الأول: نقل عن شارحه العلامة القطب الشيرازي^(٢)، ذكروا أنه فسر «الباطل» بما يكون على خلاف الواقع، والكذب بما يكون على خلاف ما في الضمير.

الثاني: تفسير شارحه السيد الشريف الجرجاني^(٣)، ذكر أن السكاكي أراد بالدعوى الباطلة الجهل المركب، وصاحبها مصر على دعواه، متبرئ عن التأويل، فضلاً عن نصب القرينة، وأراد بالكذب: الكذب العمد، وصاحبها لا ينصب القرينة، بل يروج ظاهره، لكن لا مانع من قصد التأويل في ذهنه، فلذا

(١) (ص ٣٧٣).

(٢) انظر «فيض الفتاح» (٤/١٥٢).

(٣) المصدر السابق.

خص التأويل بمفارقة الباطل، و[خاص][١) نصب القرينة بمفارقة الكذب. هكذا نقله عبد الحكيم في «حواشي المطول» [٢).

الثالث: تفسير عبد الحكيم، قال [٣): «الأظهر عندي أن الاستعارة من حيث المعنى تشابه الدعوى الباطلة، ومن حيث اللفظ تشابه الكلام الكاذب، فتبين الفرق بأن مبني معناها على التأويل، بخلاف الدعوى الباطلة، وأن مبني لفظها على نصب القرينة، بخلاف الكذب».

واعتراض السعد في «المطول» كلام العلامة، قال [٤): «وأنت تعلم أن تفسيره الكذب خلاف ما عليه الجمهور واختاره السكاكي».

واعتراض عبد الحكيم كلام السيد الشريف فقال [٥): «فيه أنه مع كونه خلاف ظاهر العبارة، إذ لا قرينة على تخصيص الدعوى الباطلة بالجهل المركب، والكذب بالكذب العمد، أنه لا وجه لتخصيص مفارقة الاستعارة بهذين، فإنها تفارق الدعوى الباطلة مطلقاً - سواءً كان مع اعتقاد المطابقة أو لا - بالتأويل، وعن الكذب مطلقاً - سواءً كان عمداً أو خطأً - بنصب القرينة».

أقول: هناك صور:

(١) المعکوفتان من المؤلف.

(٢) «فيض الفتاح» (٤/١٥٢).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

الأولى: أن ترى إنساناً من بعيد، فتظننه غرابة، فتقول: «رأيت غرابة»، مريداً بذلك وفق ما ظننته.

الثانية: أن تعلم أنه إنسان، ومع ذلك تقول لمن تراه لا يعرف الواقع: «رأيت غرابة»، وتتأول في نفسك الغراب بإنسانٍ مشوّمٍ، ولا قرينة.

الثالثة: أن تعلم أنه إنسانٌ، ومع ذلك تقول لمن تراه لا يعرف الواقع: «رأيت غرابة»، ولا تتأول في نفسك.

فكل من هذه الصور يصدق عليه أنه دعوى باطلة، وأنه كذب. أما الأولى والثالثة؛ فظاهر، وأما الثانية؛ فيحسب الظاهر المحكوم به، إذ لا عبرة بالتأويل النفسي مع عدم القرينة.

لكن الصورة الأولى أولى بأن تسمى دعوى باطلة؛ لأنها كما شاركت الآخرين في ظهور الدعوى بحسب ظاهر اللفظ، امتازت عنهما بتحقق الدعوى في الاعتقاد.

وال الأولى أبعد عن الكذب؛ لأن صاحبها مخطئ، وقد تقدم أن الغالب في العرف أن لا يقال فيمن كذب خطأ: «كذب»، وإنما يقال: «أخطأ»، ومن الناس من لا يسمى ذلك كذباً البتة.

والاعتقاد أمرٌ معنوي، وكذلك التأويل في النفس. وظاهر الكلام يتعلق باللفظ، وكذلك القرينة. والاستعارة تشتبه من حيث المعنى باعتقاد الباطل؛ لأنها مبنية على دعوى دخول المشبه في جنس المشبه به، وتخيل ذلك في النفس، فهي من هذه الجهة مشابهة للصورة الأولى، ولكنها تفارقها بناء الدعوى في الاستعارة على التأويل.

والاستعارة تشتبه بالكذب الذي لا خطأ فيه؛ لأن القائل: «رأيت أسدًا يرمي» يعلم أن الرجل ليس بأسد، فهي من هذه الجهة مشابهة للصورتين الآخريتين، لكنها تفارقهما بالقرينة.

فقد بان بهذا وجه صنيع السكاكي، وبيان به توجيه التفاسير الثلاثة، بل واتفاقها في المآل، فإن العلامة حمل الدعوى الباطلة على الاعتقاد المخالف للواقع، وهذه هي الصورة الأولى، وحمل الكذب على خلاف ما في الضمير، وذلك في الصورتين الآخريتين، فإن ظاهر الكلام فيهما كما هو مخالفٌ للواقع، فهو مخالفٌ لما في الضمير؛ لعلم المتكلم بخلاف ما أفهمه كلامه. وإنما خصَّ السكاكي ثم العلامة الكذب بذلك لأنه كذبٌ اتفاقاً، لغةً وعرفاً.

والسيد فسر الدعوى الباطلة بالجهل المركب، وهي الصورة الأولى، والكذب بالعمد، وذاك في الصورتين الآخريتين، فاتفقا.

وعبد الحكيم ذكر أن الاستعارة من حيث المعنى تشابه الدعوى الباطلة، وقد علمت أن ذلك إنما يتحقق في الصورة الأولى؛ لتحقق الدعوى في الاعتقاد، وهو أمر معنوي. وذكر أنها من حيث اللفظ تشابه الكلام الكاذب، والأولى بمحلاحتة ذلك الصورتان الآخريتان؛ لأنهما كذبٌ اتفاقاً، لغةً وعرفاً، وكذب الكلام فيهما أكد لمخالفته لما في الواقع ولما عند المتكلم، ومدار الكذب فيهما على اللفظ فقط لمطابقة علم المتكلم للواقع.

والمقصود أن هؤلاء اتفقوا على أن الصورة الثانية كذبٌ، وأن إضمamar التأويل لا يدفع الكذب.

أما صاحب «التلخيص» فقال^(١): «الاستعارة تفارق الكذب بالبناء على التأويل ونصب القرينة على إرادة خلاف الظاهر».

قال السعد في «المطول»^(٢): «يعني أن في الاستعارة دعوى... مبنية على تأويل... ولا تأويل في الكذب. وأيضاً لا بد في الاستعارة من قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي الموضوع له، دالة على أن المراد خلاف الظاهر، بخلاف الكذب، فإنه لا تُنصب فيه قرينة على إرادة خلاف الظاهر، بل يُبذل المجهود في ترويج ظاهره».

وهذا الكلام إذا تدبر وقورن بكلام هذين الرجلين في مواضع أخرى - كما سبق لهما في الكلام على الإسناد العقلي - تبين أنه غير مخالف لما تقدم، فإن الدعوى الباطلة التي تشابه الدعوى التي في الاستعارة هي ما في الصورة الأولى، كما تقدم.

فغاية الأمر أن صاحب «التلخيص» أدرج الصورة الأولى في الكذب، ثم بين أن الفرق بوجهين:

الأول: التأويل، وهذا يختص بالصورة الأولى.

الثاني: بالقرينة، وهي تعمُّ الصور الثلاث.

فكأنه يقول: إن الفرق بين الاستعارة وبين الكذب خطأً - وذلك في الصورة الأولى - بالتأويل والقرينة. فالتأويل يدفع خطأ الاعتقاد، والقرينة تدفع الأمرين، أي: الخطأ في الاعتقاد ومخالفة الكلام للواقع.

(١) (ص ٣٠٦ بشرح البرقوقي). وانظر «شرح التلخيص» (٤/٦٨).

(٢) (ص ٥٨٤)، وهو في «فيض الفتاح» (٤/١٥٢).

والفرق بينها وبين الكذب عمداً - وذلك في الصورتين الآخريين - بالقرينة.

الفرق بين المجاز والكذب

أجمعوا على أنه لابد للمجاز من علاقة وقرينة، وإنما اختلفوا في القرينة: أركن هي أم شرط؟

ولا ريب أن الخبر إذا كان فيه مجازاً صحيح العلاقة، ظاهر القرينة = يكون المعنى الظاهر الراجح منه هو المعنى المجازي، فإذا كان المعنى المجازي هو الواقع؛ فالخبر صدق حتماً.

والنظر هنا في أمور:

الأول: إذا تجوز المخبر في نفسه ولم ينصب قرينة، فلا ريب أن ذلك لا يكون مجازاً؛ لفقد القرينة التي هي ركن أو شرط، وهل يكون حينئذ كذباً؟

لا ريب أنه عند فقد القرينة يكون المعنى الظاهر الراجح غير المعنى المجازي، وأنه إذا كان ذاك الظاهر الواضح غير مطابق للواقع كان الخبر كذباً، وقد ذكر علماء البيان في بحث الاستعارة أنها مجاز علاقته المشابهة، وأنها مبنية على دعوى دخول المشبه في جنس المشبه به، وأن هذه الدعوى مبنية على تأويلٍ، وهو جعل أفراد المشبه به نوعين، على ما هو مشروح في كتب البيان.

وبعد أن ذكر السكاكي في «المفتاح» ذلك، ذكر^(١) أن الاستعارة تفارق

(١) راجع للنقول الآتية: «فيض الفتاح» (ج ٤ / ص ١٥١ وما بعدها).

تفارق الدعوى الباطلة؛ لبناء الدعوى فيها – أي في الاستعارة – على التأويل، وتفارق الكذب بنصب القرينة المانعة عن إرادة الظاهر.

وشارحه العلامة القطب الشيرازي فسر الباطل بما يكون على خلاف الواقع، وفسر الكذب بما يكون على خلاف ما في الضمير.

وذكر السيد الجرجاني في «شرح المفتاح» أن المراد بالدعوى الباطلة الجهل المركب، قال: «وصاحبه مصرٌ على دعوى، متبرئ عن التأويل، فضلاً عن نصب القرينة، وأن المراد بالكذب الكذب العمد، وصاحبه لا ينصب القرينة، بل يروج ظاهره، لكن لا مانع من قصد التأويل في ذهنه».

نقل هذا عبد الحكيم في جواشى «المطول»، ثم قال: «لا وجه لتخفيض مفارقة الاستعارة بهذين ؛ فإنها تفارق الدعوى الباطلة مطلقاً. بالتأويل، وعن الكذب مطلقاً، سواء كان عمداً أو خطأ، بنصب القرينة».

وقال عبد الحكيم قبل ذلك: «الأظهر عندي أن الاستعارة من حيث المعنى تشبه الدعوى الباطلة، ومن حيث اللفظ تشبه الكلام الكاذب، فتبين الفرق بأن مبني معناها على التأويل، بخلاف الدعوى الباطلة، وأن مبني لفظها على نصب القرينة، بخلاف الكذب».

وذكر بعد ذلك قولهم: «رأيت اليوم حاتماً»، وما ذكره بعضهم من أن الاستعارة فيه مبنية على دعوى جعل المرئي عين حاتم الطائي، وقوله: «فإن المقصود من قولك: رأيت اليوم حاتماً، أنه عين ذلك الشخص، لا أنه فرد من الجواد».

وتعقبه عبد الحكيم قائلاً: «إن كان لا عن قصد فهو غلط، وإن كان

قصدًا فإن كان بإطلاقه عليه ابتداءً فهو وضع جديد، وإن كان بمجرد ادعاء من غير تأويل فهو دعوى باطلة، وكذب ممحض، فلا بد من التأويل».

أقول: تفسير هذا أنك إذا رأيت رجلاً اسمه زيدٌ مثلاً، فأخبرت عن ذلك قائلًا: «رأيت اليوم حاتمًا»، فلنك أربع أحوال:

الأولى: أن تكون أردت أن تقول: «رأيت اليوم زيدًا»، فسبق لسانك بغير قصد إلى قولك: «حاتمًا»، فهذا هو الغلط.

الثانية: أن تكون وضعت لزيد هذا الاسم «حاتم»، كما تضع هذا الاسم لولده مثلاً، فهذا وضع جديد.

الثالثة: أن تكون ادعيةت أن زيدًا هو حاتم الطائي عينه، بدون تأويل، فهذه دعوى باطلة، وكذبٌ ممحضٌ.

الرابعة: أن تكون شبهت زيدًا بحاتم الطائي، وتأولت في لفظ «حاتم»، فجعلته كأنه موضوع للجواد، سواء كان ذلك الرجل المعهود من طيء أو غيره. وهذه - إذا صحبتها القرينة - هي الاستعارة.



[ص ٣٣]^(١) إذا فكرنا في حال الإنسان وجميع ما يحتاج إلى العلم به لتحصيل نفع أو دفع ضر في دينه ودنياه، وجدناه في معظم ذلك مفتقرًا إلى الكلام. وقد امتن الله عز وجل على عباده بالسمع والأبصار والأفئدة في عدة آيات، منها: قوله سبحانه: «وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئَدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» [النحل: ٧٨].

وأكثر ما يتتفع بالسمع في سمع الكلام؛ ويتفع بالبصر في أشياء منها رؤية المتكلم، ورؤية إشارته، وقراءة الكتب؛ وبالأفئدة في أشياء: منها معرفة معاني الكلام حتى يعبر عما في نفسه عبارة صحيحة، ويفهم كلام غيره فهما صحيحا.

وامتن الله عز وجل بتعليم الكتابة، وإنما منفعتها أن تنب عن النطق والحفظ، فيكتب الإنسان الكلام المعبر عما في نفسه، أو الكلام الذي سمعه من غيره، أو الذي رأه في كتاب غيره، ويقرأ كتابه غيره فيفهم المراد. قال تعالى في أول سورة أنزلها على خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم: «أَقْرَأَ يَاسِرَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ ② أَقْرَأَ وَرَبِّكَ الْأَكْمَ ③ الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَ ④ عَلَمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» [أول سورة العلق]. وقال سبحانه: «تَ ⑤ وَالْقَلْمَ وَمَا يَسْطُرُونَ ⑥ مَا أَنْتَ بِيَعْمَلِ رَبِّكَ بِمَجْحُونٍ ⑦» [أول سورة القلم].

وكذلك امتن الله عز وجل بتعليم الكتاب المبين، قال سبحانه أول سورة الرحمن: «الرَّحْمَنُ ① عَلَمَ الْقَرْءَانَ ② خَلَقَ الْإِنْسَنَ ③ عَلَمَهُ

(١) من هنا تبدأ القطعة الثانية من الكتاب، وفي آخرها نقص.

البيان [الرحمن: ٤-١]. قال بعض المفسرين من السلف: البيان الكلام. وظاهر أن المراد الكلام المبين، فليس كل كلام بياناً. ولا يخفى أن إفاده المعلومات بالكلام واستفادتها منه إنما تحصل إذا كان الكلام المنطوق به أو المكتوب ميئاً للمعنى المراد إفهامه، وكان ذاك المعنى واقعاً ينفع علمه الذي^(١) يسمع [ص ٣٤] أو يقرأ، عارفاً بالكلام المبين. والكلام المفهوم معنى غير واقع لا يدخل في «البيان» الذي امتنَ الله تعالى به، لأن الامتنان به إنما هو من جهة أنه يتوصل به إلى تحصيل العلوم النافعة، والمُبيِّن لما ليس بواقع إنما يحصل به جهلٌ لا علمٌ، ومن شأنه أن يضرَّ وتترَّبَ عليه المفاسد.

وه هنا مطالب:

المطلب الأول في تعريف الصدق والكذب

جمهور أهل العلم على أن الخبر إن طابَ الواقع فصدق، وإلا فكذب، وهذا قول أهل السنة كما في «المصباح»^(٢). وأدلته كثيرة، لكن غالب في العرف أن لا يقال لمن كذب خطأ: «كذبَ فلان»، بل يقال: «أخطأَ فلان» أو «غَلِطَ فلان»، إلا أن تُقصد نسبته [ص ٣٥] إلى التقصير زجراً له عن مثل ذلك، أو يُقصد تأكيد الحكم ببطلان الخبر، أو يُقصد إظهار التشنيع على المخبر كفأً للناس عن اتباعه. وعلى هذه الثلاثة تدور الأمثلة التي ذكرها ابن عبد البر في كتاب «العلم» من إطلاق الكذب على الخطأ.

(١) لعل «العلم» فاعل، و«الذي» مفعول به، و«عارفاً» حال من الذي.

(٢) «المصباح المنير» (كذب).

المطلب الثاني فيمن يلتحقه معَّة الكذب

العيُب والإِثْم لا يَلْحِقان كُلَّ من أخْبَر بخَيْرٍ مُخَالِفٍ لِلواقع، بل يُعذر المخطئ إذا لم يَقْصُر، ويَلْحِقان المجازف. وقد يَلْحُق المخبر عارُ الكذب وإِثْمَه معَ أَنَّ الْخَبَر فِي نَفْسِه صَدُقٌ، وَذَلِك إِذَا جَزَم بِالْخَبَر وَهُوَ يَرَاه كَذِبًا أَيْ غَيْر واقع، أَوْ لَا يَدْرِي أَنَّه واقع، فَيَلْحِقُهُ الْعَيْبُ وَالْإِثْمُ، كَمَا يَلْحِقُهُ مِنْ أَتَى امرأةً يَرَاهَا أَجْنبِيَّةً فَبَانَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ أَمَّةً لَا يَقْرَبُهَا، فَصَادَفَ أَمَّةً لَا يَدْرِي أَنَّهَا أَمْتُهُ فَوْقَ عَلَيْهَا.

المطلب الثالث في إرادة المتكلِّم

لا يخفى أنَّ المقصود من الكلام الإِفْهَام، وأنَّ إرادة المتكلِّم أمرٌ خفيٌّ في نفسه، وإنما يُسْتَدِلُّ عليها بِنَفْسِ الْكَلَام أَوْ بِمَا يَقْتَرَنُ بِهِ مِنَ الْقَرَائِنِ الظَّاهِرَة، وإنما يوضع الكلام ليصير معرِّبًا [عَمَّا] فِي النَّفْسِ. فإذا كان الخبر في نفسه أو بمعونة القرائن ظاهرًا بَيِّنًا فِي معنى، وليس هناك قرينةٌ تَصْرِف عنه = وجَب القضاء بأن ذلك المعنى هو الذي أراده المتكلِّم. ولهذا قضى أهلُ الْعِلْم عَلَى الْخَبَرِ نَفْسِهِ فَقَالُوا: إِنَّ طَابَ الْوَاقِع فَصِدْقٌ، وَإِلَّا فَكَذْبٌ. ثُمَّ بيَنُوا أَنَّ القرائن مَعْتَدِّ بها فِي فَهْمِ الْكَلَامِ. فَتَحرَّرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ خَبَرٍ تَبَيَّنَ مِنْ تَدْبِيرِهِ وَتَأْمُلِ القرائن التي معه إنْ كانت: أَنَّه ظَاهِرٌ فِي معْنَى، فَذَاكَ الْمَعْنَى إِنْ كَانَ وَاقِعًا فَالْخَبَر صَدُقٌ، وَإِلَّا فَكَذْبٌ.

وفي «الزواجر» لابن حجر الهيثمي (ص ٢٦): «نقل إمام الحرمين عن الأصوليين أن من نطق بكلمة الردة وزعم أنه [أضمر تورية]^(١) كفر ظاهرًا وباطلًا، وأقرَّهم على ذلك».

(١) خرم في الأصل مكان الكلمتين.

[ص ٣٧] هذا، وقد نقل أهل العلم عن الظاهرية منع وقوع المجاز في كلام الله عزَّ وجَّلَ وكلام رسوله. قال المحتلي في «شرح جمع الجواب»: «قالوا: لأنَّه كذب بحسب الظاهر، كما في قوله للبليد: هذا حمار. وكلام الله ورسوله مُنْزَهٌ عن الكذب» ثم قال: «وأجيب بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة».

والظاهر أنَّ الظاهرية إنما كلامهم في المجاز الصحيح، وهو ما جمع العلاقة والقرينة كما هو شرطه، فزعموا أنه وإن لم يكن كذبًا في التحقيق فلا يكون المتalking به كاذبًا، ولا يلزم منه قبح ولا إثم، لكن صورته في بادئ النظر صورة الكذب، فإنَّ الإنسان لا يكون حماراً.

يدلُّك على هذا أنَّ الظاهرية إنما منعوا وقوعه في كلام الله تعالى وكلام رسوله، ولم يقولوا أنه كذبٌ مطلقاً يوجب القبح والإثم، وقالوا: «كذبٌ بحسب الظاهر» ولم يقولوا: كذب مطلقاً، وعنَّا بقولهم «بحسب الظاهر» ما يتراهى منه في بادئ النظر.

ويوضُّح ما قلناه تمثيلُهم بقولهم: «كما في قولك للبليد: هذا حمار»، فذكروا مثلاً صريحاً في وجود العلاقة ووجود القرينة كما لا يخفى.

فالجواب بأنه «لا كذب مع اعتبار العلاقة» كأنَّه مبني على توهم أنَّ الظاهرية غفلوا عن شأن العلاقة وتكلموا في المجاز الموجود معه القرينة، فزعموا أنَّ قولك في البليد: «هذا حمار» كقولك في الكتاب: «هذا فرسٌ». وهذا غلطٌ عليهم لما قدمناه.

وأبعدُ منه ما اعترض به على المحتلي، [ص ٣٨] قال البناني في «حواشيه»: قال العلامة: إذا تأمِّلت قول المجيب مع اعتبار العلاقة، وقول المستدل بحسب الظاهر = وجدتَ الجواب غير ملائم للدليل، والمناسب

سوق الدليل مجرّداً عن قوله بحسب الظاهر. ثم قال: ثم الكذب لازم لإرادة المعنى الحقيقي، فارتفاعه إنما هو بإرادة المعنى المجازي، والدال عليه هو القرينة، فانتفاء الكذب لأجل وجود القرينة.

أقول: أول كلامه مستقيم، فأما قوله: «والمناسب...» فعجيب، فإن الشارح حكى استدلال المستدل ليجيز عنه، واستدلال المستدل مبين للدعواه، فأنّى يكون للشارح أن يتصرف في استدلال المستدل فيغيره ويعمّي مقصوده، ثم يجيز بحسب ذلك؟ وأما آخر كلام المعارض فقد عُلِّم ما فيه مما تقدم.

هذا، والجواب الصحيح عن قول الظاهريه هو أن يقال: ما ذكر تموه من أن المجاز كذب بحسب الظاهر تريدون به أن صورته في بادئ النظر صورة الكذب = ليس مما يقتضي قبحاً في الكلام ولا عيباً للمتكلّم ما دام المقصود واضحاً، بل إنه إذا وقع المجاز موقعه كان ذاك التصوير أو التخييل من أو كد الوجه في بلاغة الكلام وقوّة تأثيره في المخاطب، وهذه مصلحة عظيمة لا يحسن إهمالها توقّياً مما يتراءى في بادئ النظر من المشابهة للكذب. كيف وهذا الترائي لا يشتبه على عاقل؟

نعم، المقال الذي مثلتم به - وهو قولك للبليد: «هذا حمار» - فيه شناعة وبشاعة يجِّلُ عن مثلها الكتاب والسنة، وليس هي أن الصورة صورة الكذب، بل هي أن فيه تحقيراً وإهانةً للبليد لا يستحقها، لأن البلدة أمرٌ جبليٌ لا كسيبي، ألا ترى أنه لو قيل: «مثله كمثل الحمار» أو «كأنه حمار» لكانت الشناعة وال بشاعة بحالها، لكن لما وقع هذا التشبيه [ص ٣٩] موقعه في قوله تعالى: «**كَمَثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**» [الجمعة: ٥]، قوله سبحانه:

﴿كَانُوكُمْ خُمُرٌ مُشَتَّفِرَةٌ﴾ [المدثر: ٥٠]، قوله عز وجل: ﴿كَمَثِيلَ الْحَكَلِ﴾ [الأعراف: ١٧٦] = اندفعت تلك الشناعة عن الكلام والمتكلم، وانحطّت على المشبه لاستحقاقه لها.

واعلم أننا إذا فرضنا في كلام أنه يفهم خلاف الواقع، وأنه لم تكن معه قرينة تصرف عن ذلك، ولم يكن هناك وجه لا حتمال أن يكون المتكلم عجزاً أو جهلاً أو أخطأ، فإنه يلزم من ذلك أن يكون المتكلّم أراد أن يكون كلامه ذاك مُفهِّماً خلاف الواقع، وهذه إرادة تبعها العمل بمقتضاه، وهو الإتيان بذلك الكلام، وأقام المتكلّم عليها الدليل، وهو ذاك الكلام. فهُبْ أنه تأوَّل في نفسه لذاك الكلام معنى واقعاً، فهل حُقْهُ أن يؤاخذ بارادته التي عمل بمقتضاه وأقام عليها الدليل، أم بتأوילه في نفسه؟ وتأويله في نفسه غيبٌ عن المخاطب، ومع ذلك فقد أقام المتكلّم الدليل على خلافه، ولو ساغ للمتكلّم أن يعتقد على المخاطب بمثل هذا الساغ من باب أولى أن يعتقد عليه بأمير في نفسه لم يتكلّم به. وهذا هو التكليف بعلم الغيب والتکلیف بما لا يُطاق، فإذا كان غير جائز فأولى منه ما أقام المتكلّم الدليل على خلافه.

وما مثل ذاك التأويل إلا مثل من يعمد إلى خمرٍ يعلم أنها خمر محمرة، فيخيّل لنفسه أنها شراب تفاح أو نحوه من الأشربة المباحة، ثم يشربها مع ذلك العلم وذاك التخييل. ويَعْمَد إلى امرأة أجنبية يعلم أنها أجنبية لا تحل له، فيخيّل لنفسه أنها امرأته، في الواقعها مع ذاك العلم وذاك التخييل، فهل ينفعه ذاك التخييل عند الله تعالى وعند عباده، فلا يُحْكَم عليه بأنه شاربٌ خمرٌ زان؟

فإن قيل: فلماذا تأوّل إبراهيم عليه السلام في كلماته، فأراد بقوله «هي

أختي» الأخوة في الدين؟ ولماذا قال جمُعٌ من أهل العلم في الكذب المرخص فيه: إن شرطه أن يتأنّل المتكلّم في نفسه معنى صحيحاً؟

قلت: أما كلمات إبراهيم عليه السلام فسيأتي النظر فيها ونوضّح أن حاله كانت قرينة تدافع ظاهر الخبر، فيبقى معها مجملًا، وتلك الحال هي أنه كان يرى أنه إن [ص: ٤٠] لم يُوهمُهم أن المرأة أخته بطشوابه، وذاك الإيهام لدفع مفسدة، ولا تترتب عليه مفسدة، فهذه الحال مظنة الترّخص في الكلام. فلو لاحظَ المخاطبون هذا لصار الخبر عندهم في معنى المجمل فلا يكون كذباً، وإذا لم يلاحظوا كانوا هم المقصرُون.

وهذا إنما يفيد المباعدة عن الكذب الصريح إذا تأولَ في نفسه تأويلاً قريباً، وذلك لوجهين:

الأول: أنه إن لم يتأنّله تأويلاً قريباً لم تُخرِجْه القرينة – وإن كانت صريحة – عن أن يكون كاذباً، كما في قولك مشيراً إلى كتاب: «هذا فرس»، ومثله ما لو أشرت إلى رجل فقلت: «هذا حمار»، ولم تتأول حتى لو كان الرجل بليداً في نفس الأمر، فإن هذا لا ينفعك لأنك لم تُبِّنْ عليه.

الوجه الثاني: أن التزام التأويل القريب في النفس يستلزم أن يجيء الكلام قريب الاحتمال للمعنى الصحيح، فإذا تنبأ المخاطب لحال المتكلّم – وقد قدمناها – قوي عنده احتمال التأويل، وإن كانت تلك الحال كأنها قرينة ضعيفة. وإذا لم يتأنّل المتكلّم في نفسه تأويلاً صحيحاً قريباً، فقد يجيء الكلام بعيداً عن احتمال التأويل، فلا يباعده عن الكذب الصريح حتى القرينة الواضحة، فضلاً عن تلك الحال الذي ذكرناها.

ومع هذا كله فسيأتي أن إبراهيم و محمدًا عليهما الصلاة والسلام قضيا على تلك الكلمات بأنها كذباتٌ وخطايا، وأن إبراهيم عليه السلام يرى يوم القيمة أن صدورها منه يُقصّر به عن رتبة الشفاعة، ويقضي عليه بأن يستحيي من الله عزَّ وجلَّ لأجلها.

فأما ما قاله بعض أهل العلم من الكذب المرخص فيه، فسيأتي الكلام فيه، والسر في قولهم باشتراط التأويل في النفس يُعلم مما قلناه في حق إبراهيم عليه السلام.

[ص ٤١] المطلب الرابع في القرينة

أجمع أهل العلم على أنه لابد للمجاز من قرينة، فمنهم من قال: إنها ركن كالبيانين، ومنهم من قال: شرط، ونسب هذا إلى الأصوليين. وأجمعوا أنه إذا لم تكن هناك قرينة فالكلام على حقيقته، فإن كان معناه الحقيقي مخالفًا للواقع فهو كذب. ومن الناس من يشترط في تسميته كذبًا أن لا يكون المتalking مخطئاً يعتقد أنه واقع.

واعلم أنه إذا دل الخبر بظاهره على معنى، وكان هناك دليلٌ يخالف ذاك الظاهر، فذاك على أوجه:

الأول: أن (١) ...

(١) يوجد بعده بياض في الصفحة. والكلام غير متصل بما بعدها.

الدنيا، وليس في تلك الجهة غربانُ البتة، وأهل تلك الجهة سود، ولعل المخاطب أن يعرف ذلك ولو بعد سنين، أو يعرفه من بعده ولو بمئات السنين. فمن يبلغه هذا الخبر فحيثئذ يتبيّن أنني إنما قصدت بالغراب رجالاً أسود، فعلى هذا المخاطب إن رأى هذا الاحتمال [ألا] يقطع بظاهر الخبر.

وبعد، فلو احتمل هذا لاحتمال مثله في نصوص الأحكام من الحال والحرام وغيرها، إذ لا فرق بين أن يعتد في القرينة بعقلٍ غير حاصل للمخاطب، وبين أن يعتد بقرينة أخرى غير حاصلة له. ومعلوم بالضرورة أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم يكونوا يتوقفون عن العمل بما ينزله الله تعالى عليهم مما له معنى ظاهر بين، لاحتمال أن يكون هناك [تأويل] وإن لم يظهر لهم، وأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يتوقفون عن اعتقاد ظاهر الكتاب والسنة إذا لم يظهر لهم بعد التدبر قرينة صارفة عن ذلك، ولا كانوا يسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل المراد بهذا الكلام هذا الظاهر؟ بل لو كلفوا بذلك لاحتمال مثل ذلك في الكلام الثاني، وهكذا ويتسلل، ولو كان يلزم الناس شيء من ذلك لكان من أحق ما يتبّههم عليه الله ورسوله، إذ كيف يُقرُّهم عليه طول أعمارهم وهو غلط يؤدي إلى اعتقاد الباطل؟

وفوق هذا فكثيراً ما يكون في سياق الكلام وسباقه ما يصير به نصاً في المعنى لا يحتمل التجوز أصلاً، وقد يحتمل النص الواحد التجوز ولكنه إذا ورد ذلك المعنى في مواضع كثيرة وكلها تفيد ذلك الظاهر متفقة عليه = استفيد من مجموعها القطعُ بذلك الظاهر.

فإن قيل: فإن الله تبارك كما وصف نفسه بأنه يهدي، فقد وصف نفسه بأنه يُضلّ، وكما وصف كتابه بأنه هدى، فقد وصفه بأنه يُضلّ به.

قلت: أخبر الله تعالى بأنه يُضلّ من يشاء، ثم أخبر بأنه يُضلّ من هو مسرف كذاب، ويضل الكافرين، ويضل الظالمين، وقال تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّلُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [التوبه: ١٥]، يعني - والله أعلم - فإذا لم يتقوّلوا تعرضاً للإضلال الله عز وجل.

وقال سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَخِنُ بِأَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعْوَضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِنَّا مَثَلًا يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا الْفَسِيقِينَ» [البقرة: ٢٦].

وقال تعالى: «وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَهُ هَذِهِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبِّشُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَا ظَنُوا وَهُمْ كَفِرُونَ» [التوبه: ١٢٤ - ١٢٥].

وقال تعالى: «وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيًّا وَعَرِيقٌ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي مَا ذَانُوهُمْ وَقُرْءَانُهُمْ عَمَّا أُولَئِكَ يَنَادُونَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ» [فصلت: ٤٤].

فالإضلال بالقرآن ليس منه أن ينزل عز وجل آية لها ظاهر لا يفهم المخاطبون منها غيره، ويكون ذلك المعنى في نفس الأمر باطلًا، فإن هذا - مع ما فيه من التلبيس والكذب الذي يتعالى الله عز وجل عنه - من شأنه أن

يضل المؤمنين قبل غيرهم، لأنهم هم الذين يسارعون إلى تصديق القرآن والعمل به.

وإنما الإضلال بالقرآن على وجهين:

الأول: أن يكون فيه ما يستنكره من في قلبه ريب، أو يخالف هواه لتقليدِ أو إعجابِ برأيِ أو غير ذلك.

الثاني: أن يُنزل الله تعالى آية إذا سمعها المؤمن وتدبرَها، ونظر في سياقها وفي الآيات الأخرى، عرف المراد بها فاهاهدي بها، وإذا سمعها الكافر أو الضال رأى أنها تحتمل ما يُوافق هواه، فتمسّك بها اتباعاً لهواه لا إيماناً بكتاب الله.

فتدبر الآيات المتقدمة، وانظر ما فتح الله عليه، تجده هو الحق بحمد الله عزَّ وجلَّ، فإياك أن تكون من القسم الأخير، فتفضل بقوله عز وجل: ﴿يُضلُّ به، كَثِيرًا﴾، فتكون من ذلك الكثير.

ثم ارجع النظر، فانظر من هو المستحق لأن يهديه الله تعالى وأن يكون القرآن له هدى، ومن هو المستحق أن يضلله وأن يكون القرآن له عَمَى؟ وقد قال تعالى: ﴿الَّهُ ۚ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ لَهُ فِيهِ هُدَىٰ لِتَتَّقِيَنَ ۖ ۝ أَلَّا يَؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [أول سورة البقرة]، فهل الأحق بالهداي والاهتداء بالقرآن من يؤمن بالله وكتابه ورسوله، ويجعله إماماً لا يطلب منه بدلاً، ولا يرضى بغيره حكماً، ولا يطلب على صدق خبر الله عزَّ وجلَّ دليلاً، ولا يتوقف عن الأخذ به لاحتمال أن يكون تلبيساً، ولا يردد لمخالفته قول أفلاطون وأرسسطو، والفارابي

وابن سينا، وفلان وفلان، وفلان وفلان، أم مَنْ هو على خلاف ذلك؟ والله
يهدى مَنْ يشاء إلى صراط مستقيم.



[ص ٩٢] (١) أخبارهم ورهبانهم أرباباً.

هذا، وقد أخطأ في معنى عبادة الشيطان فرقتان:

الأولى: الخوارج؛ زعموا أن الآيات المتقدمة أو بعضها تدل على أن طاعة الشيطان شرك بالله، وحملوا ذلك على الإطلاق، فقالوا: إن كل من ارتكب كبيرة فقد أطاع الشيطان، فهو مشرك.

وقد كان يلزمهم أن يطردوا ذلك في جميع المعاishi حتى الصغار.

وقد علمت الحق، وهو أن الشرك هو طاعة الشيطان في شرع الدين، بأن يوسموس للإنسان أن هذا حلال وهذا حرام، وهذا مقرب إلى الله، وأشباه ذلك، فيطيعه الإنسان، ويتسخ ذلك دينًا بغير سلطان من الله عز وجل.

فأما من يطيعه في شرب الخمر مثلاً، إيثار الشهوته، عارفاً معتبراً بأن ذلك الفعل معصية الله عز وجل، ضارٌ في الدين، سببٌ للخسران المبين، راجياً أن يوفقه الله للتوبة = فهذا ليس من الشرك في شيء؛ فإنه لم يطلب بترك الطاعة وارتكاب ذاك الفعل نفعاً غبيّاً، بل هو عارف معتبر بأن ذلك مقتضٍ للضرر الغبي.

الفرقة الثانية: جماعة من المفسرين وغيرهم؛ لم يحققوا معنى «ال العبادة»، ولا تدبروا الآيات حق تدبرها، فقالوا: إن هذه الآيات مما جاء على طريق التشديد، وإلا فطاعة الشيطان لا تكون عبادة له، ولا شركاً بالله

(١) من هنا تبدأ القطعة الثالثة، وفيها استطراد في ردّ شبهة المشركين في قوله تعالى: «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُورِنَ اللَّهُ حَصَبُ جَهَنَّمَ». وفي آخره ذكر تأخير البيان عن وقت الحاجة، ثم الضرب الثاني من المجمل (التورية).

عز وجل، إلا أن يطيعه في السجود لصنم مثلاً، فيكون ذلك شركاً، ومع ذلك [ص ٩٣] فليس عبادة للشيطان.

وقد علمت الحق، والله الحمد.

وقال الله عز وجل: «فَإِنْ لَرَأَيْتَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُ هُوَاءَ هُمْ
وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْكَ اللَّهُ» [القصص: ٥٠].

أي - والله أعلم - أنه لا أحد أضل من اتبع هواه في أمر الدين، فتدبر
بالباطل لأنه يهواه، ورفض الدين الحق لأنه لا يهواه.

وقال سبحانه: «أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ» [الجاثية: ٢٣].

وقال تعالى: «أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ، هَوَاهُ أَفَإِنَّ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا» [الفرقان: ٤٣].

فمن سوّلت له نفسه شيئاً فهو يهويه، فاتخذه ديناً، فقد أطاع هواه تلك
الطاعة التي هي عبادة، كما تقدم.

واعلم أن المشركيين كانوا يعلمون معنى «العبادة» والتأليه، كيف والشرع
إنما خاطبهم بلغتهم، ولكن قد يغفلون عن بعض الفروع حتى ينبههم الشرع.
ويتضمن ذلك بما يأتي:

١ - كانوا يتخدون الأصنام تمثيل للإناث الغيبيات، التي يزعمون أنها
الملائكة، ثم يكرمون تلك الأصنام، ويتركون بها، ويتمسحون بها،
ويعرفون عندها، ونحو ذلك، ويسمون ذلك عبادة وتأليها للأصنام ولتلك
الإناث اللواتي جعلت الأصنام تمثيل لهن.

- ٢ - [ص ٩٤] كانوا يدعون تلك الإناث، يسألون منها أن تنفعهم، ويقولون: إنهم إنما يطلبون منها أن تشفع لهم عند الله عز وجل الذي بيده ملائكة كل شيء، ويسمون مع ذلك دعاءهم ذاك عبادةً وتاليها لتلك الإناث، أو قل: للملائكة ؟ فإنهم كانوا يزعمون أن تلك الإناث هي الملائكة.

- ٣ - كانوا يطعون أسلافهم ورؤسائهم في شرع الدين، كاتخاذ الأصنام، والتحليل والتحريم، وغير ذلك، ولا يسمون تلك الطاعة عبادة وتاليها لمن أطاعوه، فنبههم القرآن والسنة على أنها عبادة وتاليه لمن أطاعوه، وبين لهم أنهم يطعون بتلك الطاعة الشياطين التي تو سوس لهم بأن تلك الأمور من الدين، وأهواءهم التي تزيّن لهم اتخاذ تلك الأمور ديناً، وأن ذلك عبادة وتاليه للشياطين والأهواء.

- ٤ - كانوا يحترمون الكعبة أبلغ من احترام الأصنام، ويرون ذلك عبادة لله، لا عبادة وتاليها للكعبة، وكانوا يرون النبي ﷺ والمسلمين يحترمون الكعبة، يطوفون بها، ويقبلون الحجر الأسود، ونحو ذلك، ولم يتثبت بذلك أحد من المشركين بأن يقول مثلاً: إن محمدًا يعبد الكعبة، ويتخذها إليها، فكيف يزعم أنه لا إله إلا الله، وأنه لا ينبغي أن يعبد سواه؟

ما ذلك إلا لأنه كان من الواضح المكشوف عندهم أن تلك الأعمال عبادة لله عز وجل، لا للكعبة.

- ٥ - كانوا يعلمون أن المسلمين مما يخاطب أحدهم النبي ﷺ، وهو بحيث يسمع كلامه عادةً، قائلاً: يا رسول الله، ادع الله لنا. ونحو ذلك. ولم يتثبت أحدٌ منهم بهذا، لأن يقول: [ص ٩٥] إن محمدًا يقر أصحابه أن يدعوه ليشفع لهم إلى الله عز وجل، فكيف ينكر علينا أن ندعو الملائكة ؟ ليشفعوا

لنا إلى الله عز وجل؟

وما ذاك إلا لوضوح الفرق عندهم، وعلمهم بأن سؤالهم من الملائكة دعاءً وعبادةً للملائكة، وأن ما يقع من المسلمين ليس من الدعاء الذي هو عبادة لغير الله تعالى.

٦ - كانوا يعلمون طاعة المسلمين للنبي ﷺ في الأحكام الدينية، ويعلمون أن النبي ﷺ يدعو الناس إلى طاعته فيها. ولم يتثبت أحد منهم بذلك، كأن يقول: إن محمداً يزعم أننا نعبد ونؤله رؤسأنا والشياطين والأهواء بطاعتكم لهم في أمور الدين، فكيف يدعونا إلى طاعته في الدين، ويقر من اتبعه عليها، ثم يزعم أنه لا إله إلا الله، ولا تنبغي العبادة لغيره تعالى؟

ما ذلك إلا لعلمهم بوضوح الفرق بين الطاعتين، وأن ما وقع منهم مما ذكر حريٌّ أن يكون عبادة وتاليها لمن أطاعوه تلك الطاعة، واتخاذًا له ربًا ونَدًا، وأن ما يدعونا إليه النبي ﷺ ويقرّ عليه من طاعته في الدين ليس عبادة له ولا تاليها.

هذا كله يوضح أنهم كانوا يعرفون أن العبادة هي الخضوع، طلبًا للنفع الغيبي. فما كان كذلك، فإن كان الله تعالى أنزل به سلطاناً، وأقام عليه برهاناً، فهو عبادة لله سبحانه، ولو كان يتراءى من ظاهره أن فيه خضوعاً لغيره تعالى. وإن لم ينزل به الله سلطاناً، فهو عبادة وتاليه لغيره.

فقد عرفوا أن الثلاثة الأمور الأولى عبادة؛ لأنها خضوعٌ يُطلب به نفع غيبي.

أما الأول والثالث؛ فظاهر.

وأما الثاني؛ فلأن الملائكة أنفسهم غيب؛ لأنهم لا يعلمون بطريق عادية أنهم منهم بحيث يسمعون خطابهم، أو بحيث يبلغهم بطريق عادية كما يعلم الإنسان أن صاحبه حي بهذه الحياة الدنيا قريب منه، [ص ٩٦] بحيث يسمع كلامه في العادة، فيخاطبه بكلام يسمعه، أو بعيد عنه فيرسل إليه رسولًا، أو يكتب إليه كتاباً، أو يرفع صوته بمحضر الناس لعل بعضهم يبلغه.

وأما الأمر الرابع؛ فقد عرفوا أنه عبادة، كما مرّ.

وأما الأمر الخامس؛ فقد عرفوا أنه ليس بعبادة؛ لأن المسلمين إنما كانوا يسألون من النبي ﷺ الدعاء وهو حي هذه الحياة الدنيا، وبطريق عادية على نحو ما مرّ قريراً، حتى كانوا إذا كانوا بعيداً منه ﷺ ولم يمكنهم الإرسال والكتابة، وأحبوا أن يعلم بأمرهم، قالوا: «اللهُمَّ بِلْغْ عَنَا رَسُولُكَ»، كما قال عاصم بن ثابت^(١)، أو كما قال الخزاعي^(٢):

اللَّهُمَّ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّداً جِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَتَلْدَا

وكما قال خبيب بن عدي لما أراد المشركون قتله: «اللهُمَّ إِنِّي لَا أَجِدُ
مِنْ يُلْغِي رَسُولَكَ مِنِّي السَّلَامُ، فَبِلْغْهُ»^(٣).

وفي رواية^(٤): «اللهُمَّ إِنَا قَدْ بَلَغْنَا رَسَالَةَ رَسُولِكَ، فَبِلْغْهُ الْغَدَاءَ مَا يُصْنَعُ

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨٦، ٣٩٨٩) من حديث أبي هريرة ضمن قصة قتله.

(٢) هو عمرو بن سالم الخزاعي، والرجز في «سيرة ابن هشام» (٢ / ٣٩٤).

(٣) انظر «فتح الباري» (٧ / ٣٨٣).

(٤) انظر «سيرة ابن هشام» (٢ / ١٧٣) و«حلية الأولياء» (١ / ١١٣).

بنا». انظر «فتح الباري»^(١) عند شرح باب غزوة الرجيع، قوله: «ثم قال: اللهم أَخْصُهُمْ عدّاً...». وانظر «سيرة ابن هشام»^(٢)، ذكر يوم الرجيع. أما ما يروى أن خُبِيئَا نادى: «يا محمد»، فإنما أخرجه أبو نعيم في «الحلية»^(٣) من طريق الهيثم بن عدي، وهو كذاب، كذبه ابن معين والبخاري وغيرهما، وفي السند علل أخرى.

ودعاء الإنسان الحي هذه الحياة، أعني أن يدعو الله تعالى لإنسان ليس هو نفسه نفعاً غبيّاً؛ لأن قدرته على ذلك و اختياره فيه معروف في العادة، كسائر كلامه، والسائل إنما سأله الدعاء، لا ما يرجو أن يترتب عليه من النفع الغيبي. فإذا كان السؤال بطريق عادية، كما كان يقع من الصحابة، فليس من العبادة في شيء، [ص ٩٧] وإنما هو سؤال نفع عادي. بخلاف دعاء المشركين الملائكة ليشفعوا لهم؛ فإن الملائكة غيب، وطريق السؤال مبني على الغيب، ف تكون الشفاعة المطلوبة نفعاً غبيّاً.

وأما السادس؛ فقد علموا أنه عبادة.

لكن كانوا - أعني المشركين - قد عرّفوا أن الثلاثة الأولى عبادة لم ينزل الله تعالى بها سلطاناً، إنما هي مبنية على الخرص والهوى والتقليد لمن لم ينزل الله سلطاناً باتباعه.

وأن الرابع أنزل الله تعالى به سلطاناً مبيناً، يتناقلونه خلفاً عن سلف، عن

(١) (٣٨٣ / ٧).

(٢) (١٧٣ / ٢).

(٣) (٢٤٦، ٢٤٥ / ١).

خليل الله ورسوله إبراهيم الذي أنزل الله سلطاناً بتصديقه، والأمر باتباعه.
وأن الخامس ليس بعبادة، كما مرّ.

وأن السادس عبادة، لكن لما كان محمد ﷺ يقول: إنه رسول الله، وأن الله أنزل سلطاناً بتصديقه والأمر باتباعه، وال المسلمين يقولون ذلك، علم المشركون أنهم إن اعترضوا على النبي ﷺ وال المسلمين أجابوهم بهذا، فلذلك تركوا ذاك الاعتراض، واقتصرت عبادتهم على التكذيب.

الوجه الثاني لدفع شبهة المشركين في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ﴾ [الأنبياء: ٩٨]: أن المشركين كانوا يعبدون إثنا عشرة غيبيات يزعمون أنهن بنات الله، وأنهن يحببن أن يعبدن، وأنهن يشفعن عند الله عز وجل لعبادهن، ويسمونهن تسمية الأنثى: اللات، العزى، مناة، ويقولون: إنهم هن الملائكة.

ولا ريب أن الملائكة ليسوا بهذه الصفة، فصح بهذا الوجه أيضاً أنهم لم يكونوا يعبدون الملائكة.

فأما عبادتهم لتلك الإناث، فنارة يجعلها القرآن [ص ٩٨] عبادة لما لا وجود له، وتارة يجعلها عبادة للشياطين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُوْنِهِ مِنْ شَفَّٰءٍ﴾ [العنكبوت: ٤٢].

وقال سبحانه: ﴿أَفَرَبَّتُمُ اللَّهَ وَالْعَزَّى ١٩٠ وَمَنَّوَةَ الْثَّالِثَةِ الْأُخْرَى ١٩١﴾
الذَّكْرُ وَلَهُ الْأَنْوَنَ ١٩٢ تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَّى ١٩٣ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ

وَأَبَا فَكَرْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنْ يَتَعْمَلُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهَدَىٰ ﴿٢٢﴾ أَمْ لِلنَّاسِ مَا تَفْنَىٰ ﴿٢١﴾ فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَىٰ ﴿٢٥﴾ وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُقْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ ﴿٢٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسْمَوْنَ الْمَلَائِكَةُ تَسْمِيَةُ الْأَنْفَقِ ﴿٢٧﴾ [النجم: ١٩ - ٢٧].

فالمراد هنا باللات والعزى ومناة: تلك الإناث الخياليات التي يزعمون أنها بنات الله، وأنها الملائكة، فوبخهم الله عز وجل على نسبة الولد إليه، مع اختيارهم له تعالى الإناث.

ثم بين أنه لا وجود لتلك الإناث، وإنما يوجد منها الأسماء، كما قال في آية العنكبوت: «مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ».

ثم بين أنه على فرض وجود إناث هن الملائكة، فالملائكة لا يستحقون العبادة؛ لأنهم لا يملكون نفعاً ولا ضراً، حتى الشفاعة فإنهم إنما يشفعون بعد إذنه ورضاه، وقال في آية أخرى: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَضَىٰ» [الأنياء: ٢٨]، وفي ذلك آيات كثيرة.

ثم بين أن زعمهم أن الملائكة إناث، وتسميتهم إياهم تسمية الإناث، من جهلهم وضلالهم.

فبهذا يتبيّن استقامة الكلام، وانتظامه، واتفاقه.

لكن كان المشركون قد جعلوا تلك الإناث الخياليات [ص ٩٩] تمثيل، وسموها بأسمائها، كما هي عادة المشركين إلى الآن في الهند والصين

وغيرها، وكما جاء في «ال الصحيح»^(١) في شأن وذ وسُواع ويفوغث ويعوق ونسر: أنها أسماء رجال صالحين كانوا في قوم نوح فهلوكوا، فاتخذ لهم من بعدهم تماثيل، وسمّوها بأسمائهم وعبدوها، وكما هي العادة العامة في الصور والتماثيل، فيقال في صورة الفرس: «هذا فرس»، ويقال في صورة الرجل المعروف أو تمثاله: «هذا فلان» باسم ذلك الرجل، فاشتهرت تلك الأسماء: اللات والعزى ومناه في تلك التماثيل، وتنوسي أمر الجاهلية، فظن كثير من المفسرين أنها المراد في آيات النجم، فوقعوا في خطأ شديد.

وقد أوضحت هذا المقام في «كتاب العبادة» والله الحمد، وذكرت أداته من السنة والتاريخ وغيرهما.

وقال تعالى: «وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ بَلَّا بَعِيدًا ﴿١٦﴾ إِن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّهَا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانُنَا تَرِيدُهَا» [النساء: ١١٦ - ١١٧].

وقد مر أن عبادة الشيطان هي طاعته في شرع الدين، ولعبادته وجه آخر، وهو: أن من شأنه أن يتعرض لعبادة البشر، لتكون في الصورة له. ولذلك جاء في الحديث: «إن الشمس تطلع بين قرنين شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»^(٢).

فالشمس لا تزال طالعة، تطلع على قطعة من الأرض، ثم على التي غربيها، وهكذا. فإذا طلت على قطر [ص ١٠٠] انتصب الشيطان بين أهل ذلك القطر وبينها؛ لأن من أهل ذاك القطر من يسجدون لها عند طلوعها،

(١) البخاري (٤٩٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢) من حديث عمرو بن عبسة.

فيخيل الشيطان أنهم إنما سجدوا له، مع أنهم عابدون له من جهة الطاعة، كما مر. ولكنه لا يقف عند ذلك، بل يتعرض لعبادة الله عز وجل، فإذا رأى من يصلى لله عز وجل حاول أن يقف أمامه، ولذلك أمر النبي ﷺ باتخاذ السترة، مع الاستعاذه.

وتحقيق هذا يطول، وقد أوضحته في «كتاب العبادة».

فلما رأى الشياطين أن المشركين يعبدون إناثاً غبيبات، وسموها: اللات والعزى ومناة، ونصبوا لها التماثيل = قال الشياطين: ليس هناك إناث غبيبات عن الناس يحببن أن يعبدن إلا من الشياطين، فعمدوا إلى شيطانة سموها «العزى»، ووكلوها بتمثال «العزى»، وهكذا...

ويوضح ذلك ما روي في الحديث في قصة هدم «العزى»، وفيه^(١): «فأتاه خالد، وكانت ثلاث سمرات، فقطع السمرات، وهدم البيت الذي كان عليها، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: ارجع، فإنك لم تصنع شيئاً فرجع خالد، فلما أبصرته السيدة مضوا وهم يقولون: يا عزى! يا عزى! فأتاهما فإذا امرأة عريانة ناشرة شعرها، تحشو التراب على رأسها، فجعل يضربها بالسيف حتى قتلها، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال عليه الصلاة والسلام: تلك العزى». راجع «الدر المثور»^(٢)، وغيره.

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٥٤٧) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٧٧) من حديث أبي الطفيل.

(٢) (٣٠/٣١).

[ص ١٠١] وفي رواية^(١): «فقطعها، فخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها...».

ففي هذا أن السدنة كانوا يقولون بعد الهدم وقطع الشجر: «يا عزّى! يا عزّى» فالعزّى عندهم غير ما هُدم وقطع.

وفي قوله النبي ﷺ في تلك الشيطانة: «تلك العزي». وهو واضح فيما تقدم.

هذا، وتمام الكلام في «كتاب العبادة»، وإنما المقصود أن المشركين تمسكوا بتلك الشبهة في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ...﴾ مع ضعفها^(٢).

فلو لم يكن معروفاً عندهم، مشهوراً بينهم أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة لا يعد كذباً ولا تلبيساً ولا تناقضاً؛ لشأنها في النصوص التي جاءت من هذا القبيل.

ومع هذا فقد ذهب كثير من أهل العلم إلى منع تأخير البيان عن وقت الخطاب، وأجابوا عن تلك النصوص بما هو معروف.

ومن الضرب الثاني من المجمل: ما روي أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوةً ورَى بغيرها^(٣).

(١) «طبقات ابن سعد» (١٤٦/٢).

(٢) هنا وضع المؤلف خطأً فاصلاً، وكتب في آخره في الهامش: «آخر الاستطراد».

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤٧) ومسلم (٥٤/٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك.

ومثلو ذلك التورية بأن يسأل عن جهة أخرى غير التي يريدها، كيف طرقها ومياهها، وغير ذلك من أحوالها.

وذلك أنه كان إذا أراد غزوة أمر الناس أن يتجهزوا ويستعدوا، فيخشى أن يكون هناك من يتجسس للقوم الذي يريد غزوهم، فيذهب فينذرهم، فيستعدوا ويتحرزوا، فيسأل الله عن جهة أخرى عسى أن يسمع المتاجسون سؤاله.



[ص ٤٧] (١) فقد كانوا يتسبّبون بأوهن الشبهات، فلو لا أنه كان معروفاً عندهم، مشهوراً بينهم أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة لا يُعد كذباً ولا تلبيساً ولا تناقضاً؛ لشَنعوا في النصوص التي جاءت على ذلك الوجه.

ومع هذا فقد ذهب كثير من أهل العلم إلى منع تأخير البيان عن وقت الخطاب، وأجابوا عن تلك النصوص بما هو معروف.

ومن الضرب الثاني من المجمل: ما روي أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورَى بغيرها (٢).

ومثَّل أهل العلم لتلك التورية بأن يسأل عن جهة أخرى غير التي يريدوها، أي بأن يسأل عن طرقها ومياها، وغير ذلك من أحوالها. وذلك أنه كان إذا أراد غزوة أمر أصحابه بأن يستعدوا ويتجهزوا، فيخشى أن يكون هناك من يتّجسس للقوم الذين يريد غزوهم، فيذهب فينذرهم فيستعدوا ويتحرّزوا، فيسأل ﷺ عن جهة أخرى عسى أن يسمع المتّجسّون سؤاله، [ص ٤٨] فيستنبطوا منه احتمال أنه إنما يريد غزو تلك الجهة التي سأله عنها.

ففي هذا أوّلاً: أن سؤاله عن الجهة ليس بخبر.

وثانياً: الخبر الذي يدل عليه محتمل، فقد يسأل عن تلك الجهة خوفاً من أهلها أن يسمعوا بخروجه من المدينة إلى الجهة التي قصدها، فيخالفوه إلى المدينة، فيسأل عن جهتهم؛ ليعلم أيّخشى منهم ذلك أم لا.

(١) من هنا تبدأ القطعة الرابعة من الكتاب. والكلام الذي قبلها في القطعة الثانية، وتكرّر جزء منه لأن المؤلف كتبه مرّة ثانية.

(٢) سبق تخرّيجه قريباً.

وقد يسأل عنها ليغزوها يوماً من الدهر، لا ليغزوها بذلك الاستعداد الحاضر.

وقد يسأل عنها ليعرفها، لعل معرفتها تفيد يوماً من الدهر، مع صرف أوهام المتجمسين عن الجهة التي يريد غزوها، وظاهر الحال مع ذلك تدافع أنه إنما سأله عن تلك الجهة ليغزوها من فوره، وذلك أن من شأن الإمام المحارب أن يحرص على كتمان مقصوده.

فمن تدبر هذا تبين له أن ذاك السؤال لا يظهر منه للمتدبر ما هو خلاف الواقع، بل يبقى عنده محتملاً.

* * * *

(١) ما يأتي الخلل في فهمه من تقصير المخاطب

قد يكون الكلام بحيث يتراءى منه ظهوره في معنى، فإن قصر المخاطب فهم ذلك المعنى، وإن تدبر بان له أن الظاهر الحقيقى خلاف ما ظهر أولاً، أو يتدافع الاحتمالان، فيبقى الكلام مجتملاً.

فمن أمثلة ذلك التي فتح الله - وله الحمد - على بكشف جلية الحال فيها بما لم أره في كلام أحدٍ من أهل العلم:

[ص ٤٩] ما في «ال الصحيح»^(٢) عن سهل بن سعد: «نزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَقَّ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم ينزل: «من الْفَجَرِ»، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهمما، فأنزل الله بعد: «من الْفَجَرِ»، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار».

أقول: يعلم من مجموع الأخبار في هذا الأمر أنه كان من المقرر عند المسلمين قبل نزول هذه الآية حكمان:

أحدهما: أن الصائم يحرم عليه الأكل والشرب والجماع في النهار، وهو ما بين طلوع الفجر الصادق وغروب الشمس.

هذا هو المعروف في الشرع، وهو الراجح في اللغة.

(١) كتب المؤلف هنا «المطلب السادس»، ثم شطب عليه وكتب «الثامن»، ثم شطب عليه أيضاً.

(٢) البخاري (١٩١٧، ٤٥١١).

وخالف في هذا قوم فقالوا: إنما هو من الإسفار إلى غروب الشمس. فعند هؤلاء لا يحرم على الصائم الأكل وغيره بطلوع الفجر، وإنما يحرم بالإسفار، مع موافقتهم على أن وقت صلاة الصبح يدخل بطلوع الفجر.

الحكم الثاني: أنه يحرم على الصائم ذلك كله ليلة الصيام بعد النوم فيها، فمن نام بعد المغرب ثم استيقظ وهو يريد أن يصبح صائماً لم يحل له الأكل ولا الشرب ولا الجماع بقية ليلته، ثم يحرم عليه ذلك أيضاً في تمام اليوم بمقتضى الحكم الأول. ومن لم ينم لم يحرم عليه شيء في ليلته، وإنما يحرم عليه في نهاره بمقتضى الحكم الأول.

فكان الأمر كذلك حتى ظهرت في الناس شدة الحكم الثاني ومشقته عليهم، فكان من ذلك أن بعضهم كان يعود إلى بيته في أثناء الليل، فيريد أمراته، فتأبى عليه زاعمة أنها قد نامت في ليلتها تلك، وهي ليلة صيام، تريده أن ينومها يحرم عليها ما يريد [ص ٥٠] منها، وأنه ليس له أن يوقعها في ما يحرم عليها، وإن كان هو لم ينم، فلم يلتفت بعضهم إلى قول أزواجهم ووقعوا عليهم.

وكان بعضهم تغلبه عيناه بعد المغرب قبل أن يأكل، فيمتنع من الأكل بقية ليلته، ويصبح صائماً، فيشق ذلك عليه، مع أن أكثرهم كانوا أهل عمل، يعملون بأيديهم في حوائطهم وغيرها، فغشى على بعضهم نصف النهار، فأنزل الله عز وجل: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِيَاشُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاشُ لَهُنَّ عِلْمُ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَنْفَنَ بَنِشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَقَّ يَتَبَّيَّنَ لَكُمْ﴾**

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» [البقرة: ١٨٧].

فمن عرف الحكمين السابقين، وعرف أن الليل ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ثم رأى في أثناء الآية «عِلِّمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ» = علم أن الكلام مختص بالحكم الثاني، وهو حكم الواقع ليلة الصيام، وحرمه على من قد نام فيها، وأن هذا ترخيص في ذلك.

وإذا فكر علم أن الأكل والشرب في معنى الواقع، من جهة منافاته للصوم، ومن جهة شدة تحريمها عليهم في ليلة الصيام على من قد نام فيها. فإذا بلغ قوله: «فَاقْتَنَ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُلُوا وَأَشْرِبُوا» استقر عنده ذلك. أي: أن الله عز وجل نسخ الحكم الثاني، فرخص في الواقع والأكل والشرب في ليلة الصيام، وهي ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، لمن قد نام فيها.

فإذا سمع قوله تعالى: «حَقًّا يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»، فإنه إن رأى أن تبيّن الخطيتين من الغزل لا يكون إلا بعد خروج الليل بمدة = علم أنه إن حملت الآية على ذلك كان مخالفًا لما دل عليه ما تقدم أن النسخ مختص بالحكم الثاني، [ص ٥١] مع ما دل عليه أولها وسياقها وسبب النزول، كما مر، فيحمله ذلك على تطلب معنى آخر، فيتجده على طرف اللثمام، فإن الكلام دائمًا على وقت الفجر الذي يختلط فيه بياض النهار بسواد الليل، ويبدو ذلك جليًا على ما يقرب من صورة الخطيتين في الأفق الشرقي، وقد عبروا عنه في أشعارهم بالخيط.

قال أبو دُواد الإيادي^(١) - وهو جاهلي :-

فَلَمَّا تَبَدَّلَتْ لَنَا سُدْفَةُ وَلَاحَ مِنَ الصَّبَحِ خَيْطُ أَنَارَ
فَيَتَضَعَّلُهُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ، وَإِنْ احْتَمَلَ عَنْهُ أَنْ يَتَبَيَّنَ
الخَيْطَانُ مِنَ الْغَزْلِ أَوْ دُخُولِ النَّهَارِ، فَقَدْ يَتَوَقَّفُ، لَكِنْ يَعْدُ عَنْهُ ذَلِكَ
[مِنْ] وَجْوهِ :

الأول: أن الليل المقرمة يتبيّن فيها الخيطان من الغزل في أثناء الليل.
الثاني: أن هذا يكون مخالفًا لما تقرر سابقًا في الشرع في ما يعرف به
خروج الليل ودخول النهار، وليس هناك ما يدعو إلى هذا؛ لأن ما تقرر
سابقاً هو الأيسر والأظهر.

الثالث: أن من سنة الشرع أن ينوط الأحكام بعلامات جلية، كما في
أوقات الصلوات، وليس تبيّن الخطيتين من الغزل مما يشبه ذلك. فيحمله
ذلك على تطلب معنى آخر، فيجده من كثب كما مر.

والظاهر أن جمهور الصحابة لم يخفّ عليهم الصواب، وإنما وقع في
الخطأ أفراد، لعلهم كما قال عياض^(٢) وتبعه النووي^(٣): ممن قرب عهده
 بالإسلام، وكأنهم أخذوا آخر الآية من قوله: «وَكُلُوا»، ولم يتأملوا أولها.

(١) «ديوانه» (ص ٣٥٢) و«لسان العرب» (خيط).

(٢) «إكمال المعلم» (٤/٢٥).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٧/٢٠١).

[ص ٥٢] فقوله تعالى بعد ذلك: «مِنَ الْفَجَرِ ثُمَّ أَتَمُوا الْقِيَامَ إِلَى الْآتِيلِ وَلَا
تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُ عَذِيقُونَ فِي الْمَسْجِدِ» ليس هو بياناً لمجمل، كما توهمه
بعضهم، فإن البيان كان حاصلاً قبله، ولكنه زيادة بيان وإيضاح.

وفي هذا دليل على عنابة الله عز وجل بعباده؛ إذ يبين لهم ما اشتبه على
بعضهم، وإن كان بيانه بنفسه لمن تدبر، وفي ذلك ما يوضح قبح دعوى ابن
سيينا ومن وافقه، كما يأتي.

هذا، وإن كان الحكم كان سابقاً - كما يقوله بعض أهل العلم - أنه إنما
كان يحرم الأكل وغيره بالإسفار، فلم يترتب على خطأ الذين أخطأوا
مفاسدة؛ لأن تبيين الخطيئتين من الغزل في غير الليالي المقصورة لا يتأخر عن
الإسفار.

وقد زعم بعضهم^(١) أن الحكم كان هكذا، فنسخ بقوله: «مِنَ الْفَجَرِ».
وهذا باطل، كما أوضحته ابن حجر في «الفتح»^(٢) وغيره.

نعم، لو قيل: كان الحكم سابقاً إلى الإسفار، ثم نسخ بقوله: «حَقٌّ يَتَبَيَّنَ
لَكُو...»؛ لكن أقرب. والله الموفق.

المثال الثاني: ما روي أن نساء النبي ﷺ اجتمعن عند يده يوماً، فقلن له:
أيتها أسرع لحوقاً بك؟ فقال: «أطولكن يداً»^(٣). فكن بعد ذلك إذا اجتمعن

(١) مثل الطحاوي في «معاني الآثار» (٢/٥٣-٥٤).

(٢) (٤/١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٠) ومسلم (٢٤٥٢) من حديث عائشة.

يتطاولن في الجدار، ثم كانت أولهن لحوقاً به عليها السلام زينب بنت جحش، وكانت من أقصرهن، ولكنها كانت أكثرهن صدقة، فعلم من أنه عليها السلام إنما عنى بطول اليد كثرة الصدقة.

أقول: من تدبر أصل القصة بان له أن قوله: «أطولكن يدًا» ليس بظاهر في طول اليد الحقيقي، [ص ٥٣] بل هو ظاهر في كثرة الصدقة، فمن لم يدقق تدافع عنده الاحتمالان، فيبقى الكلام مجملًا.

وبيان ذلك بأوجهه:

الأول: أن التصریح بأن فلانة ستموت قبل صواحبها مخالف للحكمة الشرعية، ما لم تتعلق به مصلحة، ولا تظهر هنا مصلحة. وقوله: «أطولكن يدًا» لو أراد به الحقيقة، لكان تصریحاً؛ لأنهن يتطاولن فيعرفن التي هي أطولهن يدًا.

الثاني: أنهن كن معتدلات الخلق، فأطولهن يدًا لا بد أن تكون أطولهن مطلقاً، فلو أراد الطول الحقيقي لقال: «أطولكن»، واكتفى به. فما فائدة زيادة «يدًا»؟!

الثالث: أنه لو أراد الطول الحقيقي لكان تصریحاً، كما مر، فلماذا عدل عن أن يسمیها باسمها إلى قوله: «أطولكن يدًا»، وحملهن على التطاؤل لا تظهر فيه مصلحة؟!

الرابع: أن سرعة اللحاق به كانت عندهن فضيلة مرغوبة لهن، فالظاهر أن ترتب على عمل صالح، وليس الطول الحقيقي كذلك.

وفي «صحيح مسلم»^(١) أن النبي ﷺ أخبر ابنته فاطمة بموته، فبكّت، فأخبرها أنها أسرع أهل لحوّا به، فضحت. فإخباره لها كان لمصلحة، وهي بشارتها بما تجده؛ ليخفف ذلك من شدة حزنهما، ويعينها على الصبر، وترتب ذلك على عمل صالح، وهو حسن الصبر، ففي بعض الروايات^(٢) أنه قال لها: «فاتقي الله واصبري».

فمن تدبر ما تقدم حمله ذلك على تطلب معنى آخر، فيجده قريباً، فإن الكنية بطول اليد عن كثرة الإنفاق قريبة جداً، والمناسب هنا هو الإنفاق في الخير، وهذا المعنى ينفي التصریح المخالف للحكمة، ولا يؤديه أن يقال: «أطولکن»، [ص ٤٥] فلم يكن بدّ من زيادة «يداً»، وليس فيه حملٌ لهن - لو تدبرن فعرفنه - على التطاول في الجدار، أو غيره مما لا مصلحة فيه. وكثرة الصدقة عمل صالح تناسب أن ترتب عليها تلك الفضيلة المرغوبة.

ويُشبه - والله أعلم - أن لا يكون خفي عليهم هذا كلّه، ولكن تدافع عندهن الاحتمالان، فتطاولن بناء على أحدهما، وإن كان غير متعين عندهن، فلما ماتت زينب تعين أحد الاحتمالين قطعاً.

فإن قيل: ولماذا لم يصرح لهن النبي ﷺ بأن يقول: «أكثرن صدقة» أو نحو ذلك؟

قلت: قد يكون خشي عليهم أن يعتقدن أنها غير معينة، وإنما المدار على كثرة الصدقة، فيحملهن ذلك على التباري في كثرة الصدقة، فيضر ذلك

(١) رقم (٢٤٥٠) من حديث عائشة.

(٢) رقم (٩٨/٢٤٥٠).

بهن، لشدة رغبتهم في سرعة اللحاق به إلينه، ومع أنه ما فيهن إلا من كانت كثيرة الصدقة.

فإن قيل: فعلى هذا يكون إلينه أحب أن لا يفهمهن أن طول اليد معناه كثرة الصدقة.

قلت: لا بأس بهذا، فيكون أحب أن يبقى الكلام عندهن محتملاً للمعنيين.

فإن قيل: فيكون مجملًا تأخر بيانه إلى أن ماتت زينب بعد موته بمدة.

قلت: ليس هو بمجمل في الحقيقة، ورغبته إلينه في أن يبقى الكلام عندهن محتملاً للمعنيين لا تضر، مع سلامة الكلام في نفسه من الإجمال، على أنه لو كان مجملًا محتملاً فليس في أمر الدين، فلا يضر تأخر بيانه.

المثال الثالث: ما يروى من مزاحه إلينه.

كان رسول الله إلينه [ص ٥٥] ربما لاطف بعض أصحابه بمزاح تدعو إليه مصلحة، ولا يخرج عن الحق.

وقد قال له بعض أصحابه: إنك تداعبنا؟ فقال إلينه: «إني لا أقول إلا حقاً»^(١).

إنما قال هذا لأن أكثر الناس لا يحسنون المزاح بالحق، أو لا يكتفون به.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٤٨١) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٥) من حديث أبي هريرة. وإسناده صحيح.

روي عن أنس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فاستحمله، فقال: «إنا حاملوك على ولد ناقة». قال: يا رسول الله، ما أصنع بولد ناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «وهل تلد الإبل إلا النوق؟». انظر «مسند أحمد» (٣/٢٦٧) (١).

«استحمله»: أي سأله بغير أيركبه، ويحمل عليه متابعة وزاده في السفر.

و«ولد الناقة»: أصله في اللغة ما ولدته الناقة، صغيراً كان أو كبيراً، لكن من الحيوان ما لا يعرف للصغير من أولادها اسم خاص، فيقال مثلاً: «ولد زرافة» يراد الصغير، كما يقال: «ابن زرافة». فأما «الإبل» فللكبير منها اسم خاص، كبعير وجمل وناقة، وللصغير اسم خاص كفصيل. فقوله عليه السلام: «ولد ناقة» قد يتBADر منه الصغير، كما في «ولد زرافة»، والوجه أن يكون محتملاً؛ لأنه إن قيل: لو أراد الكبير لقال: «على بعير» أو «على جمل»، قيل: ولو أراد الصغير لقال: «على فصيل». وإذا كان الأمر كذلك، فقوله عليه السلام: «إنا حاملوك» ظاهره بيّن في أنه إنما أراد الكبير؛ لأن الصغير لا يحمل عليه، والرجل إنما سأله الحملان لحاجته إليه في الحال، والصغير لا يعني عنه شيئاً في حاجته، لكن لما كان لا يكاد الناس يقولون: «ولد ناقة»، ويقولون: «ولد زرافة» ونحوه في الصغير = استعجل الرجل، ففهم الصغير.

وأراد النبي ﷺ أولاً ملاطفة الرجل؛ ليخفّ عنه ما أصابه من غمّ الانقطاع، ولينبه إذا أخطأ، فيكون في ذلك تعليم له، ليحتاط بعد ذلك فلا يستعجل في البناء على ما يتراءى له من الكلام حتى يتدبّر.

(١) رقم (١٣٨١٧). وأخرجه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٨) وأبو داود (٤٩٩٨) والترمذى (١٩٩١) وغيرهم، وإسناده صحيح.

[ص ٥٦] وما قد يدخل في هذا القبيل: ما روي في إرشاد من أحدث وهو في صلاة الجمعة أن يأخذ بأنفه ويخرج من المسجد^(١).

قالوا^(٢): والحكمة في ذلك إيهام أنه **رُعِفَ**.

وأقول: الأخذ بالأذن هنا **عملٌ ليس بكلام**، ولكنه يدل على خبر، كأنه يقول: إني **رُعِفتُ**.

وقد يقال: إن هذا **داخلٌ** في معنى الكذب.

وأقول: أما من علم بما روي في الإرشاد إلى ذلك، فإنه إذا رأى إنساناً فعله لم يفهم منه معنى «إني **رُعِفتُ**»، بل يحتمل عنده أنه رعف، ويحتمل أنه أحدث وإنما أخذ بأنفه اتباعاً للمروري في ذلك، وبهذا يخرج ذاك الفعل عن معنى الكذب البة. وأما من جهل ما روي في ذلك، فقد ينسب التقصير إليه بجهله.

ومن عادة الناس أنهم يعيرون من أحدث في صلاته، ويضحكون منه، فقد يخشى على من أحدث في صلاته أن يستمر فيها ظاهراً خوفاً من عيب الناس وضحكهم، ففي الأخذ بالأذن ما يدفع المفسدين، فإن الناس لا يعيرون من أصابه الرعاف في الصلاة، فإذا علم الإنسان أن أخذه بأنفه يدفع عنه عيب الناس وضحكهم لم يشق عليه قطع الصلاة والخروج.

(١) أخرج أبو داود (١١١٤) وابن ماجه (١٢٢٢) وابن خزيمة (١٠١٨) وابن حبان

(٢) وغيرهم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليأخذ على أنفه، ثم لينصرف». وإسناده صحيح.

(٢) انظر «معالم السنن» (٢٢ / ٢).

ففي ذاك الفعل دفع مفسدين، ولا مفسدة فيه، فإنه إذا لوحظ مع ذلك ما روی في أمر من أحدث بأن يأخذ بأنفه، انتفى الكذب البثة، كما مر، والله أعلم^(١).

* * *

(١) وللمؤلف كلام على هذه المسألة ضمن «فوائد المجاميع» (ص ١٣٨ - ١٤١) في شرح حديث «الحياء لا يأتي إلا بخير».

[ص ٥٧] (١) في المعاريض وكلمات إبراهيم

يروى عن النبي ﷺ: «إن في المعاريض لمندوحةً عن الكذب» (٢).

وعن عمر: «أما في المعاريض ما يعني المسلم عن الكذب؟» (٣).

وعن ابن عباس: «ما أحب بمعاريض الكلام حُمْر النعم» (٤).

قال بعض أهل العلم: وهو كلام يشبه ببعضه ببعضًا في المعاني، كالرجل تسأله: هل رأيت فلاناً؟ فيكره أن يكذب وقد رآه، فيقول: إن فلاناً ليُرى.

أقول: كثيراً ما يحتاج الإنسان إلى الجواب ويكره التصریح، كالمثال المذكور، فإن المسؤول لما سئل احتاج إلى الجواب، وهو لا يريد الإخبار بالصدق، كأن يقول: نعم، ولا بالكذب فيقول: لا. فسلك طريقاً ثالثاً فقال: «إنه ليُرى»، وعده له إلى هذا يدل السائل على كراهيته التصریح، ولكنه كره أن يعرض عنه، أو يقول: لا أخبرك، أو لا تسألني؛ لما في ذلك من الإيحاش وخشونة الخلق، وقد يؤدي ذلك إلى ما لا يحمد.

(١) كتب المؤلف قبله: «المطلب السابع» ثم شطب عليه، وكتب «التاسع» ثم شطب عليه أيضاً.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٩٩) من حديث عمران بن حصين مرفوعاً، وقال: تفرد برفعه داود بن الزيرقان، وروي من وجه آخر ضعيف عن علي مرفوعاً.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٤) والطبری في «تهذیب الآثار - مسند علي» (٢٤٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٥٣٥) والطبری في «تهذیب الآثار» (٢٤٥) بنحوه.

وقوله: «إنه ليري» ليس بظاهر في أنه رأه، ولا أنه لم يره، لكن كأنه أقرب إلى الأول، وهو الواقع. فما كان من الكلام هكذا فليس من الكذب في شيء، كما لا يخفى.

فأما إذا كان المسؤول لم ير فلاناً، فلما سئل أجاب بما ذكر، فإنه إن صح أن ذلك أقرب إلى الإثبات كان فيه رائحة الكذب.

فالحاصل أن الخبر إذا كان أقرب إلى الدلالة على الواقع، أو تعادل الاحتمالان، فهو غير مذموم، بل هو محمود بلا ريب، للتخلص به عن الإيحاش وخشونة الخلق، كما مرّ. وعلى ذلك ينبغي حمل ما تقدم من الآثار.

[ص ٥٨] وعدّ جماعة من أهل العلم كلمات إبراهيم [عليه] السلام الثلاث من المعارض^(١)، وهي: أنه لما سئل عن امرأته قال: «هي اختي». ولما عرض عليه قومه الخروج معهم إلى زينتهم نظر نظرة في النجوم، فقال: إني سقيم. ولما سألوه في شأن تحطيم أصنامهم: أنت فعلت هذا؟ قال: بل فعله كبيرهم هذا، فاسألوهم إن كانوا ينطقون.

وفي عدّها من المعارض نظرٌ من وجهين:

الأول: أن تامل الكلمات ظاهرة في خلاف الواقع، وإن كان الظهور ليس بالواضح.

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي (١٢٥٣/٣) و«تفسير القرطبي» (١٤/٢٢١) ط. التركي، و«فتح الباري» (٦/٣٩١).

وفي «الصحيحين»^(١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات...»، فذكر تلك الكلمات.

وفي «مسند أحمد»^(٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً نحوه.

وفي «الصحيحين»^(٣) من حديث أنس مرفوعاً في ذكر فزع الناس إلى الأنبياء يوم القيمة يسألونهم الشفاعة، فيأتون آدم، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، فيعتذر كل من هؤلاء بتقصير كان منه في الدنيا، فيذكر آدم أكله من الشجرة، وموسى قتلها النفس، وفيه في عذر إبراهيم: «فيقول: لست هناكم، ويدرك خططيته»، زاد مسلم: «التي أصاب، فيستحبني ربه منها».

وفي رواية للبخاري^(٤) في كتاب التوحيد: «فيقول: لست هناكم، ويدرك خططياته التي أصابها».

وفي أخرى^(٥): «ويدرك ثلاث كذبات كذبهن».

وفي «الصحيحين»^(٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وفيه في قول إبراهيم في عذرها: «إن ربي قد غضبالي يوم... وإنني قد كنت كذبت ثلاث كذبات». لفظ البخاري في تفسير سورة الإسراء، ولفظ مسلم: «إن

(١) البخاري (٣٣٥٧، ٣٣٥٨) ومسلم (٢٣٧١).

(٢) رقم (٢٥٤٦، ٢٦٩٢)، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

(٣) البخاري (٦٥٦٥) ومسلم (١٩٣).

(٤) رقم (٧٤١٠).

(٥) عند البخاري (٧٤٤٠).

(٦) البخاري (٤٧١٢) ومسلم (١٩٤).

ربى قد غضب اليوم... وذكر كذباته».

وقد جاء الحديث من روایة جماعة آخرين من الصحابة.

فإطلاق الخليلين إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام على تلك الكلمات «كذبات» يدفع أن تكون من المعاريض [ص ٦٠] التي لا رائحة للكذب فيها.

ويؤكده أن نبينا كان شديد التوقير لأبيه إبراهيم عليهما الصلاة والسلام. صح عنه أنه قال: «نحن أولى بالشك من إبراهيم»^(١). وقال له رجل: يا خير البرية! فقال: «ذاك إبراهيم»^(٢). فكيف يُظَنُ به أن يقول: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلث كذبات» وهو يعلم أنها ليست من الكذب في شيء؟

مع أنه تحرى في هذا الحديث الثناء على إبراهيم، فبَيْنَ أنه لم يقع منه كذب إلا تلك الثلاث، ثم قال: «ثنتين منها في ذات الله عز وجل، قوله: إني سقيم، قوله: بل فعله كبيرهم هذا. وقال: بينما هو ذات يوم وسارة (يعني امرأته) إذ أتني على جبار من الجباره....».

فإن قيل: قد يكون الكلام من تأكيد المدح بما يشبه الذم، كقول النابغة^(٣):

ولَا عِيبَ فِيهِمْ غَيْرُ أَنْ سِيَوفَهُمْ بِهِنْ فَلَوْلُ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَابِ

(١) آخر جه البخاري (٤٥٣٧) ومسلم (١٥١) من حديث أبي هريرة.

(٢) آخر جه مسلم (٢٣٦٩) من حديث أنس بن مالك.

(٣) «ديوانه» (ص ٤٤) ط. دار المعارف.

قلت: إنما يحسن مثل هذا حيث يكون المستثنى واضح الخروج من المستثنى منه، وليس الأمر ههنا كذلك.

وقد سماها في الحديث الآخر «خطايا»، ونظمها في سلك أكل آدم من الشجرة، وقتل موسى للنفس، وحكم إبراهيم بأنها تصر به عن مقام الشفاعة، وتقتضي استحياءه من ربه لأجلها.

وبالجملة، فالجواب عن تلك الكلمات بأنها ليست بكذب كما ترى^(١).

وَثُمَّ جوابٌ آخر، وهو أن الظاهر أن تلك الكلمات وقعت من إبراهيم عليه السلام قبل نبوته، كما أن قتل موسى [ص ٦١] النفس كذلك، وقد قصَّ الله تعالى عنه أنه ذُكِرَ بتلك الفعلة، فقال: ﴿فَالَّذِي فَعَلْنَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ﴾ ﴿فَقَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خَفَتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ٢٠ - ٢١].

وقريب من ذلك حال آدم، فإن أكله من الشجرة كان في الجنة قبل النبوة المعتادة.

وقد قال الله تعالى في القصة التي ذكر فيها قول إبراهيم: «بَلْ فَعَلَهُمْ كَيْرِيْهُمْ» وهي إحدى الكلمات: «قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّا لَهُ لَمَّا

(١) ذكر المؤلف هنا كلاماً وأحاطه بدائرة، ونصه: (فَإِنْ قَيلَ: فَمَا حَكَمَهَا فِي شَرِعِنَا؟ قَلْتَ: أَمَا مِنْ جَهَةِ الْإِسْمِ فَالظَّاهِرُ دُخُولُهَا فِي الْكَذْبِ، وَأَمَا مِنْ جَهَةِ الْإِثْمِ فَلَا إِثْمٌ فِي مُثْلِهَا إِذَا وَقَعَ مِنْ لِسِنِ بَنِي، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ بِالْاسْتِحْبَابِ. فَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَالَّذِي يُظَهِرُ مِنَ الْأَدْلَةِ أَنَّهُ يَنْبَغِي تَنْزِهُمْ عَنْهَا؛ لِمَا يَأْتِي فِي الْمُطْلَبِ الْعَاشِرِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

أَظَلَّلِيهِنَّ ٥٩ قَالُوا سَمِعْنَا فَيَذَكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ٦٠ قَالُوا فَاتَّوْا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ
 النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشَهُدُونَ ٦١ قَالُوا إِنَّا فَعَلْتَ هَذَا بِثَالِهَتِنَا يَتَابَرَهِيمُ ٦٢ قَالَ
 بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُهُمْ ٦٣ [الأنياء: ٥٩ - ٦٣].

والكلمة الثانية وهي قوله: «إِنَّ سَقِيمٌ» [الصفات: ٨٩] كانت قبل ذلك، فأما الثالثة وهي قوله: «هي اختي»، فالظاهر – والله أعلم – أنها بعد ذلك، لكن في سياق القصة ما قد يُشعر بأنها كانت قبل النبوة. فإطلاقهم عليه «فتى» ظاهر في أنه يومئذ لم يبلغ أربعين سنة، فإن الفتى هو الشاب الحدث، كما في «المصباح»^(١).

وقد صرّح كثير من أهل العلم أن الأنبياء إنما نبّوا بعد بلوغ كل منهم أربعين سنة، كما وقع لنبينا عليه الصلاة والسلام. وجزم به القاضي أبو بكر ابن العربي وآخرون، وتأولوا ما في قصتي يحيى وعيسى.

وقال قوم: إن ذلك هو الغالب.

فإن قيل: فإن اثنين من تلك الكلمات وقعتا في صدد دعوته قومه إلى التوحيد، والثالثة يظهر أنها بعد ذلك، فكيف يدعوه قبل النبوة؟

قلت: قد كان هداه الله تعالى [ص ٦٢] من صباه بتوجيهه نظره إلى الآيات الكونية.

قال الله عز وجل: «وَكَذَلِكَ نُرِيَ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

(١) «المصباح المنير» (فتى).

وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُؤْفِنِينَ ٧٥ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ أَيْلُ رَمَاءَ كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْأَفْلَيْنَ ٧٦ ». ثم ذكر القمر والشمس «فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَقُولُ إِنِي بَرِّيَّةٌ مِمَّا تُشَرِّكُونَ ٧٧ إِنِي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَسِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ ٧٨ وَحَاجَهُ قَوْمُهُ ٧٩ » [الأنعام: ٧٥ - ٨٠]. فكان يُحاجُّ قومه بما هداه الله إليه بنظره.

فإن قيل: لو كانت تلك الثلاث قبل النبوة لذكر معها قوله: «هذا ربِّي»، فإن هذا أشد.

قلت: قد ذكر في بعض الروايات^(١)، لكن قيل: إنه خطأ من الراوي^(٢). وعلى هذا فقد يقال: إنما لم تذكر تلك الكلمة؛ لأنها كانت في الطفولة، كما قاله بعض أهل العلم^(٣)، وتلك الثلاث كانت بعد البلوغ.

وفي هذا نظر؛ فإن قول النبي ﷺ: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلا ثلاثة» يعم الطفولة.

وقد يقال: إنما لم يذكرها لأن إبراهيم لم يرد بها الإخبار، وإنما أراد الاستفهام الإنكارى.

وهذا القول حكاية ابن جرير^(٤) عن بعض أهل النظر، ورده، وروى عن

(١) «صحیح مسلم» (١٩٤ / ٣٢٨).

(٢) انظر «فتح الباري» (٦ / ٣٩١).

(٣) انظر «تفسير القرطبي» (١٤ / ٤٣٨، ٢٢٣ / ٨) ط. التركي.

(٤) «تفسيره» (٩ / ٣٥٩).

ابن عباس^(١) ما ينص على أن الكلام على الإخبار، وأن إبراهيم فعل ما يوافق ذلك. ولم يذكر ابن جرير عن أحدٍ من السلف خلافه.

ومع هذا، فمن مال إلى هذا التأويل من أهل النظر وجهوه بأن إبراهيم أراد في نفسه الاستفهام، وأراد في الظاهر إيهام قومه أنه موافق لهم، ليكون ذلك أقرب إلى جرّهم إلى الحق. وعلى هذا، فهذه الكلمة بل الكلمات أشدُّ من تلك الثلاث، والحديث السابق يأبى ذلك، كما مر.

فإن قيل: أفليس الأنبياء معصومين من الكفر مطلقاً؟

قلت: ليس هذا بکفر في حكم الشرع؛ فإن إبراهيم عليه السلام قال ذلك قبل أن يفرض عليه، فضلاً عن أن تقوم عليه [حجّة] بنظرٍ ولا غيره، وهو حريصٌ على معرفة الحق، باذلٌ وسعه في تحصيلها، صادق العزم على اتباع الحق على كل حال، ليس في نفسه شائبة هو في غير الحق. فإن كان ذلك في الطفولة، فالأمر واضح.

فإن قيل: فعلى هذا أيضاً يبقى الإشكال بحاله، أو أشد؛ فإن قوله: «هذا ربِّي» يكون خبراً مخالفًا للواقع ظاهراً وباطناً، وتلك الثلاث إن كان الخبر فيها بخلاف الواقع ظاهراً فقط.

قلت: تلك الثلاث كانت عمداً، أي أن إبراهيم كان يعلم أن الظاهر غير واقع، وأما قوله: «هذا ربِّي» فخطأً محض غير مؤاخذٍ به.

والمتبادر من قولهم: «لم يكذب فلان» نفي أن يكون وقع منه إخبارٌ بخلاف الواقع يلام عليه.

(١) أخرجه الطبرى (٣٥٦/٩) وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٣٢٨، ١٣٢٩).

وفي «صحيح مسلم»^(١) في أحاديث البكاء على الميت: «فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ». وفي رواية^(٢): «قالت: إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ».

وقولهم: «كذب فلان»، المبتادر منه أنه تعمد، أو أخطأ خطأً حقّه أن يلام عليه.

ومن ذلك حديث: «كذب أبو السنابل»^(٣)، وقول عبادة: «كذب أبو محمد»^(٤)، وقول ابن عباس: «كذب نوف»^(٥)، وما أشبه ذلك.

والكذب لغة: هو مخالفة الخبر - أي ظاهره الذي لم تُنصب قرينة على خلافه - للواقع مطلقاً. لكن لشدة قبح الكذب، وأن العمد أغلب من الخطأ، كان قولنا: «كذب فلان» مشعرًا بذمه، فاقتضى ذلك أن لا يؤتى بذلك حيث ينبغي التحرز عن الإشعار بالذم. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

هذا، ولم يرد إبراهيم عليه السلام بقوله: «هذا ربِّي» رب العالمين، وإنما بنى على ما كان يقوله قوله قومه في الكواكب، وهو أن أرواح الملائكة

(١) رقم (٩٣٢/٢٧).

(٢) رقم (٩٢٩/٢٢).

(٣) سبق تخریجه.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٢٣) ومن طريقه أبو داود (١٤٢٠) والنسائي (١/٢٣٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٢، ٣٤٠١) ومسلم (٢٣٨٠).

متعلقة بها، مدبرة بواسطتها ما أقدرها الله عليه، أو شافعة إليه، ولما رأوا أن الكواكب لا تكون ظاهرة أبداً اتخذوا الأصنام تذكاراً لها، ولأرواحها، فكانوا يعظمون الأصنام والكواكب تقرباً لتلك الأرواح، ويقولون: [ص ٦٣] إن الله تعالى رب الأرباب، وإله الآلهة.

وقد أوضحت هذا بدلائله من الكتاب والسنة وأقوال السلف، والآثار التاريخية، والمقالات، وغير ذلك في كتاب «العبادة». والله الحمد.

وعلى كل حال، فتلك الكلمات إن ترجح أنها داخلة فيما يُسمى كذباً فهـي من أخفّ ذلك وأهونـه.

ولنبين ذلك في إحداها:

دخل إبراهيم ومعه امرأته سارة بلدًا كان ملکه جباراً، إذا سمع بامرأة جميلة أخذـها، فإنـ كان لها زوج بـطـشـ بهـ، فـلـما سـمعـ الجـبارـ بـسـارـةـ أـرـسـلـ إـلـىـ إـبرـاهـيمـ فـسـأـلـهـ عـنـهـاـ، فـخـافـ أـنـ يـقـولـ: اـمـرـأـتـيـ، فـيـبـطـشـ بـهـ، وـأـنـ يـقـولـ: أـجـنبـيـةـ عـنـيـ، فـيـقـالـ: فـمـاـشـأـنـكـ مـعـهـاـ؟ فـقـالـ: «هـيـ أـخـتـيـ»، وـأـرـادـ الـأـخـوـةـ الـدـيـنـيـةـ، فـإـطـلاـقـ «أـخـ»، وـ«أـخـتـ» فـيـ الـأـخـوـةـ الـدـيـنـيـةـ شـائـعـ ذـائـعـ، فـاحـتمـالـ الـخـبـرـ لـلـمـعـنـىـ الـوـاقـعـ قـرـيبـ كـمـاـ تـرـىـ.

ومع ذلك، فـهـنـاكـ قـرـيـنـةـ مـنـ شـائـعـهاـ إـذـاـ تـبـهـ لـهـاـ المـخـاطـبـ أـنـ توـهـنـ الـظـاهـرـ، وـهـيـ أـنـ تـلـكـ الـحـالـ يـحـتـاجـ مـنـ وـقـعـ فـيـ مـثـلـهـاـ إـلـىـ التـورـيـةـ وـإـيـهـامـ خـلـافـ الـوـاقـعـ؛ لـيـدـفـعـ عـنـ نـفـسـهـ الـظـلـمـ، وـيـدـفـعـ عـنـ مـخـاطـبـيـهـ الـوـقـوعـ فـيـ الـظـلـمـ، وـلـاـ تـرـتـبـ عـلـىـ ذـاكـ إـيـهـامـ مـفـسـدـةـ.

فقد يـقـالـ: إـنـ هـذـهـ الـحـالـ قـرـيـنـةـ إـذـاـ نـظـرـ إـلـيـهـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ، وـلـوـ حـظـ أـنـ

الخبر محتمل احتمالاً قريباً لغير ظاهره = صار الخبر مجملأ محتملاً لكل من المعنيين على السواء، فعلى هذا لا يكون كذباً.

لكن قد يرد على هذا أن تلك الحال إذا لوحظت إنما تقتضي أن من وقع فيها قد يترخص في الكذب، فالاعتداد بها لا يبرئ الخبر عن اسم الكذب. ألا ترى أنه لو علم العجبار بالواقع لكان له أن يقول لإبراهيم: لم كذبت؟^(١).

(١) أشار المؤلف بعدها إلى أن تتمة الكلام في (ص ١٩). والتتمة في «القائد» ضمن «التنكيل» (٣٩٨ / ٢)، والبحث كله هناك بنحو ما هنا.

المطلب العاشر^(١)

ما رُّخص فيه مما يقول الناس: إنه كذب

في «الصحيحين»^(٢) من طريق ابن شهاب الزهرى أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يقول: «ليس الكذاب الذى يُصلح بين الناس، فَيُنْهِي خيراً أو يقول خيراً».

زاد بعضهم^(٣): «قال ابن شهاب: ولم أسمع رُّخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاثة: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها».

ولم يسمّ ابن شهاب من سمع منه الترخيص في هذه الثلاث.

وأدرج بعضهم هذه الزيادة في الحديث، فجعلها من كلام أم كلثوم، ولفظه: «وقالت: ولم أسمعه رُّخص...». هكذا في « صحيح مسلم »^(٤)، وفي «مسند أحمد» (٤٠٣/٦)^(٥): «وقالت: لم أسمعه...».

وأشار مسلم والنسائي إلى أن الصواب أنها من قول الزهرى، كما في

(١) كتب المؤلف أولاً «الثامن»، ثم شطب عليه وكتب «العاشر».

(٢) البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥).

(٣) في رواية مسلم.

(٤) في الرواية الثانية له.

(٥) رقم (٢٧٢٧٢).

«فتح الباري»^(١)، وفيه: «وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجهما». أي أدرجها بعضهم في الحديث، وإنما هي من قول الزهري.

وكان الزهري فقيهاً، يروي الحديث، ثم يذكر كلاماً من عنده في تفسير الحديث، أو فيما يستنبط منه، أو نحو ذلك، فربما توهم بعض السامعين أن ذلك من تمام الحديث.

وفي «فتح المغيث» (ص ١٠٣)^(٢): «وقد قال أَحْمَدُ: كَانَ وَكِيعَ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ: «يَعْنِي». وَرَبِّمَا طَرَحَ «يَعْنِي» وَذَكَرَ التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ، وَكَذَا كَانَ الزَّهْرِيُّ يَفْسِرُ الْأَحَادِيثَ كَثِيرًا، وَرَبِّمَا أَسْقَطَ أَدَاءَ التَّفْسِيرِ، فَكَانَ بَعْضُ أَقْرَانَهُ دَائِمًا يَقُولُ لَهُ: افْصِلْ كَلَامَكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ». .

[ص ٦٤] وقد أخرج أبو داود^(٣) من طريق أبي الأسود النضر بن عبد الجبار عن نافع بن يزيد عن ابن الهاد أن عبد الوهاب بن أبي بكر حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أم كلثوم بنت عقبة قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث، كان رسول الله ﷺ يقول: «لا أُعْذِه كاذبًا: الرجل يُصلح بين الناس، يقول القول لا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدث أمراته، والمرأة تحدث زوجها».

(١) (٣٠٠ / ٥).

(٢) (٢٨٧ / ٢٨٨، ٢٨٨) ط. الهند.

(٣) رقم (٤٩٢١). وقد وهم عبد الوهاب في رفعه، قال الدارقطني في «العلل» (٩ / ٣٥٩) طبعة الدباسى): هذا منكر، ولم يأت بالحديث المحفوظ الذي عند الناس. وانظر «الفتح» (٥ / ٣٠٠).

ورجاله موثقون، إلا أن النضر بن عبد الجبار اخترط عليه حديثه عن نافع بن يزيد، فكان لا يميز بين ما هو سماع له منه، وما هو إجازة.

وأخرج الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٣٧)^(١) نحوه من طريق وهب الله بن راشد، ثنا حيوة بن شريح، ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاشمي، ثنا عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن حميد. وقال: لم يروه عن حيوة بن شريح إلا وهب الله بن راشد.

ووهب الله صدوق يخطئ كثيراً.

فإما أن يكون أحد الرواة وقع له الحديث، وفيه تلك الزيادة مدرجة، فروى بالمعنى وقدم وأخر.

وإما أن يكون ابن شهاب سمع من حميد نفسه الأصل الذي في الصحيحين، وسمع من رجل عن حميد عن أمه الترخيص في الثالث، فكان ربما اقتصر على ما سمعه من حميد، وربما أتبعه بما سمعه من رجل عن حميد على أنه من كلامه - أي الزهري -، أو على أنه أرسله عن أم كلثوم.

وربما روى ما سمعه من رجل عن حميد فدلّسه، فإن ابن شهاب مدلّس، وفي هذه الرواية: ابن شهاب عن حميد.

فإن صح هذا الاحتمال الثاني تعين أن يكون ابن شهاب سمع تلك الزيادة من رجل عن حميد، والرجل مجهول، وابن شهاب يروي عن كل أحد.

(١) (٧٠ / ١) ط. المكتبة السلفية.

وإن صح الاحتمال الأول، فقد يكون ابن شهاب إنما بلغه تلك الزيادة من طريق شهر بن حوشب.

وفي «مسند أحمد» (٤٠٤) (١): «ثنا حجاج، قال: ثنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة أنها [ص ٦٥] قالت: رَخْصُ النَّبِيِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْكَذِبِ فِي ثَلَاثَةِ: فِي الْحَرْبِ، وَفِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ لِأَمْرَأَتِهِ».

وفي هذا - مع عنعنة ابن شهاب - عنعنة ابن جريج، وهو مدلس أيضاً.

فأما حديث شهر بن حوشب، فأخرج الترمذى في كتاب البر والصلة من «جامعه» (٢) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح الكذب إلا في ثلات: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس».

ثم قال الترمذى: وهذا حديث حسن، لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خثيم، وروى داود بن أبي هند هذا [ص ٦٦] الحديث عن شهر بن حوشب عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكر فيه: عن أسماء.

أقول: وابن خثيم وثقه جماعة، لكن وصفه جماعة بالغلط، حتى قال ابن المدينى: إنه منكر الحديث. وداود بن أبي هند أثبت منه، فالراجح أن

(١) رقم (٢٧٢٧٨).

(٢) رقم (١٩٣٩). وأخرجه أيضًا أحمد (٢٧٦٠٨، ٢٧٥٩٧) والطبراني في «الكبير» (١٦٦ / ٢٤).

ال الحديث مرسل ، وشهر تكلم فيه شعبة وغيره ، ووثقه غير واحد ، والله أعلم .

وترجم البخاري في كتاب الجهاد: «باب الكذب في الحرب»^(١). وأورد فيه قصة قتل كعب بن الأشرف^(٢)، وفيها أن محمد بن مسلم رضي الله عنه انتدب لقتله، فذهب وخادع كعباً، قال له: «إن هذا – يعني النبي ﷺ – قد عَنَّا وسأَلَنَا الصدقة». وذكر البخاري القصة في الباب الثاني^(٣)، وفيها في محاورة محمد بن مسلم للنبي ﷺ عند الانتداب لقتل كعب: «فأذن لي فأقول ، فقال: قد فعلت».

ففي هذا أن النبي ﷺ أذن لمحمد بن مسلم أن يقول، يعني أن يقول ما يحتاج إليه في التوصل إلى قتل ابن الأشرف.

وفي «مسند أحمد»^(٤): «ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، قال: سمعت ثابتًا يحدث عن أنس قال: لما افتح رسول الله ﷺ خيبر قال الحجاج بن عِلاط: يا رسول الله! إن لي بمكة مالاً، وإن لي بها أهلاً، وإنني أريد أن آتِيهِمْ، فأنا في حلٍّ إن نلتُ منك أو قلت شيئاً؟ فأخذ له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء، فأتى امرأته حين قدم، فقال: اجمعي ما كان عندهك، فإني أريد أن أشتري من غنائم محمد^(ﷺ) وأصحابه، فإنهم قد استبيحوا، أو أصيَّت [ص ٦٧] أموالهم، قال: ففسا ذلك... فجمعت امرأته ما كان عندها

(١) (٦/١٥٨) مع «الفتح».

(٢) رقم (٣٠٣١).

(٣) رقم (٣٠٣٢).

(٤) رقم (١٢٤٠٩).

من حلّي ومتاع، فجمعته ثم دفعته إليه، ثم استمرَّ^(١) به...».

وذكر ابن إسحاق^(٢) القصة بغير إسناد، وذكر فيها عن الحجاج ما هو كذب ظاهر، فإن فيها عن الحجاج أنه لقي جماعة من قريش، فقالوا له: «بلغنا أن القاطع (يريدون النبي ﷺ) قد سار إلى خيبر...» وأنه أجابهم بقوله: «قد بلغني»، ثم قال: «قلت: هُزِمْ هزيمةً لم تسمعوا بمثلها قط، وقتل أصحابه قتلاً لم تسمعوا بمثله قط، وأُسرَ محمد أَسْرًا، وقالوا: لا نقتله حتى نبعث به إلى أهل مكة...».

فهذا لا يصلاح للحجّة، وإنما الاعتماد على حديث أنس، فإن سنته صحيح.

أقول: أما حديث «ليس الكذاب...» فهذا التركيب يأتي في الكلام على وجهين:

الأول: أن يقصد به بيان أن حصول مدلول خبر «ليس» منافي لحصول مدلول اسمها على الكمال.

كحديث: «ليس المؤمن بالطعن، ولا اللعن، ولا الفاحش البذيء»^(٣)

(١) كذا في الطبعة القديمة من «المستند» و«غاية المقصود» (٢٧٢٩) و«إتحاف الخيرة» (٤٥٩٧). وفي طبعة الرسالة: «انشَّمَرَ» أي تهيأ، وهو كذلك في «مصطفى عبد الرزاق» (٩٧٧١) و«المعجم الكبير» للطبراني (٣١٩٦) و«دلائل النبوة» (٤/٢٦٨).

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٣٤٥ وما بعدها).

(٣) أخرجه أحمد في «المستند» (٣٨٣٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٢) والترمذى (١٩٧٧) وغيرهم، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وقد روی عن عبد الله من غير هذا الوجه. وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/١٢) على شرط الشيغرين.

فالمعنى أن كل واحدة من هذه الخصال تنافي كمال الإيمان، فكثرة الطعن في أعراض الناس تنافي كمال إيمان الطعان. وقياس على ذلك.

وكحديث: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقطمان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يُغنى، ولا يُفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»^(١). فطواف الفقير على الناس من شأنه أن يحصل به ما يعيشه، وذلك منافٍ لكمال المسكنة.

وكحديث: «ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه»^(٢).

الوجه الثاني: أن يقصد به أن حصول مدلول خبر «ليس» لا يحصل به مدلول اسمها على الكمال.

كحديث: «ليس الغنى عن كثرة العَرَض، ولكن الغنى غنى النفس»^(٣).

فالمعنى [ص ٦٨] أن كثرة العرض لا يحصل بها الغنى الكامل.

وكحديث: «ليس الشديد بالصَّرْعَة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(٤).

فأما حديث: «ليس الواصل بالكافِع، ولكن الواصل الذي إذا قُطعت رحِمُه وصلَّها»^(٥)، فيحتمل الوجهين، فإن أريد بالكافِع من يكافيء على

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٩، ١٤٧٦) ومسلم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢) وأبو يعلى (٢٦٩٩) والحاكم في «المستدرك» (٤/١٦٧) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٤٦) ومسلم (١٠٥١) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٦١١٤) ومسلم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٩١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

الوصل ويكافئ على القطع؛ فهو من الوجه الأول، وإن أريد به المكافئ على الصلة بحيث يشمل المتواصلين اللذين لم يقطع أحد منهما صاحبه قطُّ، فهو من الوجه الثاني. فالصلة الكاملة أن تصل قريبك وإن قطعك، فإن اتفق أنه لم يقطعك قطْ كفاك في كمال الصلة أن تكون عازماً على أنك لا تقطعه ولو قطعك. والقطيعة الكاملة أن تقطعه وإن وصلك، فإن اتفق أنه لم يصلك قطُّ كفى في كمال القطيعة أن تكون عازماً على أن لا تصله وإن وصلك والمكافأة ليست بصلة كاملة، ولا قطيعة كاملة.

إذا تقرر هذا، ف الحديث: «ليس الكذاب بالذى يُصلح...» إن حُمل على الوجه الأول، فالمعنى: أن جريان عادة الرجل بالسعى للإصلاح بين الناس، فيقول الخبر، وينمى الخبر، ينافي أن يكون كذاباً، فإن الكذاب هو من كثرة كذبه وفحش، فصار سجية له. وفي الحديث «الصحيحين»^(١): «وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».

ومن كان كذلك إنما يتحرى ما يراه محصلاً لأغراضه في الدنيا، فإذا علم برجلين أو فريقين متخاصمين أتى هذا فجاراه على هواه، فيقول في خصمه الشر، وينمي عنه الشر، ليحصل غرضه منه، وإذا جاء الآخر جاراه على هواه أيضاً، فقال في خصمه الشر ونمى الشر، فيزيد ذات بينهما فساداً. فحاله حال المنافق، وفي الحديث «الصحيحين»^(٢) [ص ٦٩]: «علامة المنافق ثلاثة: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان».

(١) البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢٦٠٧) عن ابن مسعود، واللفظ لمسلم.

(٢) البخاري (٣٣، ٦٠٩٥) ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة.

وفوق هذا، فإنما يعتاد السعي بالإصلاح من يرجو أن يتيسر له ذلك، وإنما يتيسر لمن عُرف بالصدق، واشتهر به؛ لأنَّه هو الحرَّي بأن يقبل كل من الخصمين قوله، ويعتمد على خبره، ومن عُرف بالكذب وشَهِرَ به بعيد عن ذلك.

فإن قيل: فما فائدة الحديث على هذا الوجه؟

قلت: من فائدته إرشاد المتخاصمين إلى أن يقبل كُلُّ منهما كلام المصلح الذي عُرف باعتياد الإصلاح، وقول الخير، ونمي الخير، ويعتمد على خبره؛ لأن تلك الحال شاهدة له أنه ليس بكذاب.

وعلى هذا الوجه لا يكون في الحديث ما يدل على الرخصة.

وكما أنَّ حديث: «ليس المؤمن بالطعان...»، وحديث: «ليس المؤمن بالذِي يشبع، وجاره جائع إلى جنبه» = لا يقتضيان نفي الإيمان البُتة، ولا إثباته في الجملة، فكذلك هذا الحديث لا يقتضي نفي الكذب البُتة عن اعتاد الإصلاح وقول الخير ونمي الخير، ولا إثبات الكذب في الجملة.

وكما أن ذينك الحديدين لا يقتضيان أنه على فرض ثبوت الإيمان في الجملة لا حكم له، والأدلة الأخرى تقتضي أن له حكمًا، وأنه نافع في الدنيا والآخرة = فكذلك هذا الحديث لا يقتضي أنه على فرض ثبوت الكذب في الجملة من اعتاد الإصلاح لا حكم له، فيطلب حكمه من الأدلة الأخرى، والأدلة العامة في تحريم الكذب تتناوله.

وإن حُمل على الوجه الثاني، فالمعنى أن اعتياد الرجل الإصلاح فيقول

الخير وينمي الخير، لا يكفي وحده لأن يكون كذاباً.

ثم يكون فيه احتمالان:

الأول: أن يكون المعنى: أن هذا ليس بالكذاب الراسخ في الكذب، وإن كان فيما يقوله وينمي من الخير ما هو كذب. فعلى هذا لا يكون في الحديث دلالة^(١).

[ص ٧٤] وأما قول الزهري: «ولم أسمع يرَّخص في شيء مما يقول الناس: إنه كذب، إلا في ثلاثة..» فلا يُدرى ممن سمع الترخيص، ولعله إنما بلغه مرسل شهر^(٢).

وعدول الزهري عن أن يقول: «في شيء من الكذب» إلى قوله: «في شيء مما يقول الناس إنه كذب» ظاهرٌ في أن المرخص فيه عنده ليس هو الكذب حقيقة، وإنما هو ما قد يقرب منه من المعارض.

وحدث أبي داود قد مرّ ما فيه، ومرّ ترجيح الأئمة أن ذاك الكلام لم يسنه الزهري، فإما أن يكون الإسناد في تلك الرواية خطأ، وإما أن يكون الزهري لم يسمع ذلك من حميد، وإنما سمعه من رجل عن حميد، فدلّسه، والثابت سمع الزهري له من حميد هو ما في الصحيحين.

وأما حديث الترمذى؛ فقد ترجح أن شهرًا أرسله، وشهر مختلف فيه، فلا تقوم الحجة بهذا الحديث.

(١) هنا نهاية الورقة (٦٩) في الأصل، والأوراق (٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣) غير موجودة.

(٢) شهر بن حوشب.

وأما إذن النبي ﷺ لـمحمد بن مسلمة وللحجاج بن علاظ أن يقولا، يعني ما يحتاجان إليه في التوصل إلى المقصود، وهو قتل محمد كعب بن الأشرف، واستنقاذ الحجاج ماله من المشركين. فالذي كان محمد بن مسلمة يحتاج إليه هو أن يوهم أنه يميل إلى النفاق، والذي كان الحجاج يحتاج إليه هو إيهام أنه على شركه، وأن المسلمين انهزموا عن خير، وغنم اليهود أموالهم.

وفي استئذان الحجاج من النبي ﷺ قوله: «فأنا في حَلٌّ إِنِّي لُوكْتُ مِنْكُ؟»، ونيل الرجل من صاحبه أن يعييه ويتقصنه.

فهل إذن النبي ﷺ أن يقولا كل ما يحتاجان إليه، ولو كلمة الكفر، لأن يصرح أحدهما بتکذيب النبي ﷺ وسبّه وسبّ من أرسله؟

فإن قيل: أما التصریح بالکفر، فلا یجوز إلا لمن أکرہ عليه.

قلت: فکما خرج هذا لعموم الأدلة المانعة من قول الكفر، فكذلك يخرج الكذب لعموم الأدلة المحرمة للكذب.

وعلى هذا، فإنما إذن النبي ﷺ - والله أعلم - في ما جرت به عادة عقلاء الرجال في مثل تلك الأحوال، من الإيهام، كقول محمد بن مسلمة: «إن هذا - يعني النبي ﷺ - قد عَنَّا، وسأَلَنَا الصدقة» صدق؛ فإن النبي ﷺ كان قد عَنَّاهم في سبيل الله، وسألهم الصدقة يأخذها من أغنيائهم، فيردها على فقرائهم. غایة الأمر أن تلك الكلمة «قد عَنَّا وسأَلَنَا الصدقة» تُشعر بأن قائلها قالها على سبيل الشكوى.

نعم، في بقية كلام محمد بن مسلمة في روایة البخاري في المغازى^(١): «وإني قد أتيتك أستسلفك... وقد أردنا أن تُسلفنا وسقاً أو وسقين...» ثم ذكر طلب كعب الرهن، وجواب محمد وأصحابه، وفيه: «ولكنا نَرْهَنُك اللَّامَةَ».

أقول: كان مجيء محمد بن مسلمة ومن معه إلى ابن الأشرف مرتين، جاءوه أولاً وليس معهم سلاح؛ ليطمئن إليهم، وسألوه أن يُسلفون طعاماً، لأنهم قد علموا أنه سيطلب منهم الرهن، فيقررون معه أن يرهنوه سلاحاً، فإذا وافقهم على ذلك رجعوا، ثم عادوا إليه ومعهم السلاح؛ ليظن أنهم جاءوا به ليرهنوه، فلا يحضر منهم، فكان الأمر كما ظنوا، استسلفوه فطلب منهم الرهن، فقالوا له إلى أن قالوا: نرهنك اللامة، أي السلاح، فقبل، فذهبوا وعادوا بسلاحهم، فدعوه فخرج إليهم فقتلوه.

فقول محمد: «أتيتك أستسلفك» صدق؛ لأنه جاء أولاً ليسسلفه، أي: يطلب منه أن يُسلفه، وإن كان مقصوده بطلب السلف ما قدمنا.

أما قوله: «وقد أردنا أن تسلفنا»، فإن إرادة الإنسان لفعل غيره قد تكون بمعنى الطلب، تقول: أردت من زيد أن يقوم، أي: طلبت منه أن يقوم. وقد تكون بمعنى المحبة. فإن كانت هناك بمعنى الطلب فهو صحيح؛ لأنهم طلبوه أن يُسلفون، [ص ٧٦] وإن كانت بمعنى المحبة فلا مانع من أن يكونوا يحبون أن يُسلفون، وإن لم يجيئوه لذلك.

(١) رقم (٤٠٣٧).

وأما قوله: «نَرَهْنُكُ الْلَامَة» فلا يخفى أن معناه: إن أعطيتنا التمر رهنًا، وقد علموا أن إعطاء التمر لن يكون.

وأما قصة الحجاج بن علّاط الثابتة بالمسند، فقوله: «فإنني أريد أن أشتري من غنائم محمد وأصحابه» لا مانع من صحته على ظاهره، وأنه كان يريد أن يشتري من الغنائم التي غنمها المسلمون من خيبر.

وقوله: «غنائم محمد وأصحابه» إنما يفهم منه أنهم غنموها، لأن غيرهم غنمها منهم. تقول: هذه غنيمتى، فلا يفهم من هذا - حيث لا قرينة - إلا أنك غنيمتها، ولا يكاد يصح أن تقول ذلك وأنت تريد أنها التي غنمها غيرك منك.

ويوضّحه: أنك إن قلت: «غنيمتى» بمعنى التي غنمها غيري مني، فالإضافة هنا لا تكون بمعنى «من»؛ لأن ذاك خاص بإضافة الشيء إلى جنسه، كقولك: «خاتم حديد»، فإنما تكون الإضافة إذاً بمعنى «اللام»، كأنك قلت: «غنيمة لي»، وهذا لا يصح إلا على التجوز البعيد، بمعنى أنها قبل أن تغمّ كانت مملوكة لي.

فإذاً قد ثبت أن قوله: «غنائم محمد وأصحابه» إنما يفهم الأموال التي غنمها محمد وأصحابه، فنقول: إنه قد كان اشتهر في تلك المدة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خرج بأصحابه يقاتل أهل خيبر، فهذه قرينة أن المراد بقوله: «غنائم محمد وأصحابه» هي الأموال التي غنمها من خيبر. وكان أهل خيبر في حصونهم، فلن تُغنم أموالهم حتى يستباحوا.

فقوله: «أريد أن أشتري من غنائم محمد وأصحابه» يدل على أن أهل خيبر قد استباحوا، وأصيّبت [ص ٧٧] أموالهم.

فقوله بعد ذلك: «فإنهم قد استبيحوا وأصييت أموالهم» إن نظر إليها مع الغفلة عما قبلها، سوى أن فيما قبلها ذكر محمد وأصحابه= فلا ريب أن الظاهر الواضح منها هو أن محمدًا وأصحابه استبيحوا وغُنِّمت أموالهم، وقد كان اشتهر كما تقدم ما يدل أن الذين استباحوا وغنموا هم يهود خير.

وأما إن نظر إليها بعد فهم ما قبلها على الوجه، فإن السامع يتعدد للعارض، فإن قوله: «أريد أنأشتري من غنائم محمد وأصحابه» ظاهرٌ بين في أن محمدًا وأصحابه استباحوا أهل خير، وغنموا أموالهم، قوله: «فإنهم قد استبيحوا...» ظاهرٌ في عكس ذلك.

وكما يحتمل أن يكون أراد بقوله: «غنائم محمد وأصحابه» أي الأموال التي كانت لمحمد وأصحابه قبل أن تُغنم، فكذلك يحتمل أن يكون أراد بقوله: «فإنهم» أهل خير؛ لأنهم وإن لم يجرِ لهم ذكرٌ تصريحًا، فقد دل الكلام بمعونة القرينة على ذلك.

لكن المشركين لما كانوا يتمنّون الشرَّ لمحمد وأصحابه، ويحملهم تمنّيه على تخيله= غفل أول من سمع كلام الحجاج منهم عن معنى الجملة الأولى، فلم يستقر في ذهنه منه إلا ذكر محمد وأصحابه، ففهم أنهم هم الذين استبيحوا وغُنِّمت أموالهم، ثم ذهب يخبر بحسب ما فهم.

فإن قيل: فإنه يبعد في العادة أن يقتصر المشركون على ما تخبر به امرأة الحجاج، أو من سمع الخبر معها، بل الغالب أن جماعة منهم إذا سمعوا الخبر يذهبون إلى الحجاج يستثتبونه. وفي القصة في «مسند أحمد»^(١) أن

(١) رقم (١٢٤٠٩).

العباس رضي الله عنه لما بلغه الخبر أرسل غلاماً له إلى الحجاج يسأله، ثم ذهب الحجاج إلى العباس وأخبره بالواقع، وسألته أن يكتم ذلك ثلاثة أيام، فلا بد أن يكون جماعة من المشركين قد ذهبوا إلى الحجاج فسألوه.

قلت: فقد [ص ٧٨] يكون تحرّى التورية أيضاً، فإن الكلام واسع، و «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب»، فإن كان ولا بدّ، فالكلمات الصحيحة الموهمة كما مر في كلمات محمد بن مسلم.

على أنه قد يقال: إنه بعد أن شاع عنه ما تقدم، وظهر أنه يريدأخذ ماله ويذهب به، لو سأله فغالطهم يخشى أن يتهموه فيحبسوه، فيوشك أن يتبيّن لهم أنه قد أسلم، وأنه إنما قصد مخادعتهم؛ فيناله منهم شر، فرأى أنه مضطر إلى دفع ذلك، فجاز له الكذب للضرورة، كما يأتي.

هذا، وسواء قلنا بجواز الكذب الصريح في الحرب، أو بجواز ما ظاهره كذب، وتأول القائل في نفسه معنى صحيحاً، أو بجواز الكلمات الموهمة = فإن ذلك يختص بأن لا تترتب على ذلك مفسدة، وما تترتب عليه مفسدة أن يكون الكلام على وجه تأمين المسلم للكافر الحربي، كقوله له: «لا تخف»، فإن الكافر إذا سمع ذلك فأمن لم يحل للمسلمين الاعتداء عليه حتى يُبلغوه مأمنه وينذروه؛ لأنهم إذا اعتقدوا عليه وقالوا: ليس ذاك بأمان، شاع عن المسلمين أنهم يغدرون بمن أمنوه، ثم لا يكاد كافر يشق بأمان مسلم، وفي ذلك مفسدة عظيمة.

وهكذا ما كان على وجه المعاهدة، ولو من بعض أفراد المسلمين.

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن حذيفة: «قال: ما منعني أنأشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي حُسَيْنٌ، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمداً. فقلنا: ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لتنصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا، نَفِي لهم بعهدهم، ونستعين الله عز وجل عليهم».

[ص ٧٩] الظاهر من سياق الكلام أن النبي ﷺ حينئذٍ بيدر، فظن المشركون أن حذيفة وأباه يريدان أن يأتياه بيدر ليقاتلا معه. ولا أدرى هل كانوا قاصدين لذلك، عازمين عليه، حتى في وقت قولهما: «ما نريد»، فيكون ظاهر هذا كذبًا، أم كان أصل قصدهما المدينة، وإنما بدا لهما بعد ذلك أن يمرّا على النبي ﷺ بيدر؟

هذا، وكان المسلمون بيدر محتاجين إلى من يكون معهم؛ لقلة عددهم.

فقول النبي ﷺ: «انصرفا، نَفِي لهم بعهدهم...» واضح الدلالة على وجوب الوفاء، وهو مذهب مالك، ويؤكده مع الأدلة العامة في إيجاب الوفاء بالعهد: أنه لو رخص في عدم الوفاء لشاع ذلك عن المسلمين، وقد يتضرر به جماعة من يأتي بعد ذلك يريد المسلمين، فيحبسه الكفار ولا يثقون بعهده.

فأما معايدة الإمام، فالأمر فيها أشد، ووجوب الوفاء فيها آكد.

وأما المهاجرات في مدة هدنة الحديبية، فإنما أمر الله عز وجل أن لا

(١) رقم (١٧٨٧).

يرجعون إلى الكفار؛ لأنهن لم يدخلن في المعاهدة، فإن لفظها فيما اشترطه المشركون قولهم لل المسلمين: «من جاء منكم لم نرَه عليكم، ومن جاءكم منارد ددموه علينا»^(١).

وكلمة «مَنْ» قد تأتي للذكر فقط، كقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ» [النساء: ٢٥]. وقد تأتي للإناث، كقوله تعالى: «يَنِسَاءَ الَّتِي مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٢٠﴾ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَعْمَلْ صَلِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرْتَبَتِينَ» [الأحزاب: ٣٠ - ٣١].

وتأتي للجنسين معًا مبيناً ذلك، كقوله تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الظَّنِيلَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى» [النساء: ١٢٤]. [ص ٨٠] وقوله سبحانه: «مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى» [النحل: ٩٧]. وقوله عز وجل: «وَمَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى» [غافر: ٤٠].

واختلف أهل العلم فيما إذا جاءت مطلقة، والضمائر بعدها مذكورة؛ فقال جماعة: تختص بالرجال ظاهراً، ولا يدخل فيها الإناث إلا بدليل، وذلك كالاستواء في التكليف في أحكام الشرع، فإنه يدل على العموم. كيف لا، وكثير من الأحكام جاءت في حق رجلٍ بعينه، فعممت؛ للاستواء في التكليف.

وقال آخرون: يدخل فيها الإناث ظاهراً ولا يخرجن إلا بدليل.

(١) انظر «سيرة ابن هشام» (٣١٧/٢) و«البداية والنهاية» (٦/٢١٧).

فإذا بنينا على الأول؛ فمعاهدة النبي ﷺ للمرجعيين باللفظ المقدم لم تدخل فيها النساء، ويؤكد ذلك ما يأتي.

وإن بنينا على الثاني؛ فهناك قريتان تدلان على خروجهن:

الأولى: أن الذي كان يهم قريشاً إنما هو أمر الرجال؛ لأن لحوق الرجال بالنبي ﷺ ينقص عدد المشركين، ويُكثّر عدد المسلمين، فيكون ذلك من أسباب استعلاء المسلمين على المشركين في القوة بكثرة العدد. وقد شاهدوا رغبة كثير منهم في الإسلام، فخافوا أنه في مدة الهدنة يلحق كثيرون منهم المسلمين، فلا تنقضي الهدنة أو تُنقض إلا والمسلمون كثير، والمشركون قليل.

فأما النساء فلا شأن لهن في القتال، والغالب فيمن يظن بها اللحاق بالمسلمين بعد الهدنة هي من كان زوجها قد أسلم قبل ذلك، وهؤلاء قد كان المشركون أنفسهم قبل الهدنة يخلُّون سبيلهن إذا أرادت إحداهن [ص ٨١] أن تلحق بزوجها، ولم يكن هناك دخل كبير للغير، لأن من كانت تسلم من نساء المشركين وتهاجر إلى المسلمين كان المسلمون يكرمونها ويغارون عليها أشدّ من غيره أقاربها المشركين ديانةً وعصبيةً، وتجد في المسلمين جماعة من عصبتها.

وقد روی أن النبي ﷺ لما تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان بلغ أبو سفيان، فقال: هو الفحل لا يُقدَّع أنفه^(١).

القرينة الثانية: أن من شأن المعاهدات المكتوبة أن يُحتاط فيها، ولا

(١) كما في «طبقات ابن سعد» (٨/٩٩).

يُكتفى بالاحتمال أو الظهور الضعيف، فلو قصدوا دخول الإناث في الشرط لكان الظاهر أن يصرحوا بذلك، كما صرخ القرآن في الآيات المتقدمة بقوله:

﴿مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْفَقَ﴾.

فإن قيل: فلماذا طالب المشركون بعد ذلك برد النساء، فأنزل الله تعالى:

﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠].

قلت: لما لم تكن المعاهدة صريحة في خروجهن طمعوا في زعم دخولهن، وأكمل الله عز وجل لل المسلمين ما فيه المبالغة في الوفاء، فأمرهم أن لا يمسكوا بعصم الكواфер، ولم يطالبوا قريشاً برد من عسى أن ترتد من المسلمات فتلحق بالمشركين، وبذلك فرغت للمشركين عدة من المشركات اللاتي كن في عصم المسلمين.

ثم أمر الله تعالى المسلمين أن يعواضوا الكفار عن أزواجهم اللاتي يهاجرن بأن يدفعوا لأزواجهن من المشركين ما كانوا أنفقوا في زواجهن، فرضي المشركون وطابت نفوسهم.

وفي تلك المدة سافر أبو سفيان بن حرب إلى الشام، فدعا به هرقل، وسألته عن النبي ﷺ، ومن جملة ما قال له هرقل^(١): «فهل يغدر؟» قال أبو سفيان: قلت: لا، ونحن منه في مدة لا ندرى ما هو فاعل فيها». ثم قال أبو سفيان بعد إسلامه وإخباره بالقصة: «ولم يُمكِّنِي كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة». وقال أبو سفيان: «لولا الحباء من أن يأثروا على كذبًا لكذبت». وكان يومئذ من أشد المشركين عداوةً للنبي ﷺ، فلو علم أن

(١) أخرجه البخاري (٧) من حديث ابن عباس عن أبي سفيان ضمن القصة.

النبي ﷺ لم يرد عليهم من جاءه من النساء [ص ٨٢] في الهدنة، وأن ذلك قد يُعدُّ غدرًا = لذكر ذلك لهرقل.

فإن قيل: فقد تكون قصته مع هرقل قبل أن تهاجر بعض النساء، فيمنعها النبي ﷺ.

قلت: فكان ينبغي عند حصول المنع أن يُكثِّر المشركون من التشنيع بأنه غدر، وكان الغدر عندهم من أشنع الأمور، وقد سمعوا هرقل في محاورته لأبي سفيان يقول له: «وَسْأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَّلِكَ الرَّسُولُ لَا تَغْدِرُ». ولا ريب أن النساء لو كن داخلاتٍ في المعاهدة، لكان الامتناع من إرجاعهن غدرًا.

ولا يدفع ذلك ما زعمه بعضهم من أن القرآن خصص المعاهدة بعد عمومها، أو نسخها فيما يتعلق بالنساء، فإن المشركين لم يكونوا معرفين بالقرآن، ولا متزمن لحكامه، ولو قيل لهم ذلك لقالوا: إن محمداً يغدر، وينسب الغدر إلى الله عز وجل، ثم يقولون: لا ثق بعهد محمد بعدها، فإنه يعاهد ثم يغدر، ويقول: إن الله خص ذلك أو نسخه.

فالصواب ما قدمنا أن النساء لم يدخلن في المعاهدة رأساً. فإن فرضنا أنهن دخلن، فلا بد أن يكون النبي ﷺ فاوض المشركين بعد ذلك في إخراج النساء، على الشرائط التي ذكرها الله عز وجل في سورة «المتحنة»، فرضي المشركون بذلك، فكان ذلك نسخاً بربما الجانبيين. ولا ريب أنه لا يسمى غدرًا، ولا رائحة للغدر فيه، وقد جاءت آثار تشير إلى هذا. راجع «تفسير ابن جرير» (٢٨ / ٤١ - ٤٧) (١).

(١) (٢٢ / ٥٧٨ وما بعدها) ط. التركي.

ولا يخفى أن الإخلال بالعهد تترتب عليه مفاسد عظيمة جداً؛ فإنه يُسقط الثقة بعهود [ص ٨٣] المسلمين وعقودهم وذمّتهم، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من المفاسد التي لا تحصى.

فاما ما ذكره ابن حجر بقوله^(١): «واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختلفٌ عنده، فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف على ذلك، ولا يأثم. والله أعلم».

فالضرورة على درجات:

منها: أن يخاف الإنسان على نفسه ال�لاك إن لم يكذب، فهذا لا شك أنه يجوز له الكذب الذي لا يضر غيره بغير حق، كالمكره يجوز له الكفر.

ومنها: أن يخشى على نفسه ضرراً، والذي يظهر أنه إن كان ذاك الضرر شديداً، بحيث لو هدد به الإنسان إن لم يفعل كذا لكان إكراهاً، فمثله يجوز له الكذب الذي لا يضر غيره بغير حق. وأما إن كان الضرر دون ذلك، ففيه نظر.

ومنها: أن لا يخاف الإنسان على نفسه، ولكنه يخاف على غيره، كالمثال الذي ذكره ابن حجر، إذا كان صاحب البيت يرى أنه لا يناله سوء إذا عثر الظالم على الرجل المطلوب مختلفاً عنده، وإنما يخاف على المختلفي. والظاهر أنه إن خاف على ذلك الرجل ال�لاك أو الضرر الشديد، جاز له الكذب الذي لا يضر غيره بغير حق، وإلا فيه نظر.

(١) في «الفتح» (٥ / ٣٠٠).

وفي «سنن أبي داود»^(١) وغيرها من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرّج القوم أن يحلفوا، وحلفتُ أنه أخي، فخلّى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرّجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، قال: صدقتَ، المسلم أخو المسلم». إبراهيم بن عبد الأعلى: ثقة، وجده لا أعرفها.

ومعنى القصة: أنهم كانوا مسافرين ومعهم وائل، [ص ٨٤] فمروا بقومٍ أعداءً لقبيلة وائل، فعرفوا القوم أو بعضهم، وأنهم ليسوا من قبيلة وائل، وبقي وائل وهم لا يعرفونه، فقال رفقةه – والله أعلم – هو رجل منا. فاستحلفوهم على ذلك، فتحرّجوا، وحلف سويد أنه أخوه.

والذي يظهر – والله أعلم – في مثل هذه الواقعة جواز الكذب.

وقد مر الكلام على قول إبراهيم في امرأته: «هي اختي».

وجاء أن ابنين لربعي بن حراش أحد فضلاء التابعين خرجا فيمن خرج على الحجاج، فانهزما، فعادا، فاختفيا في بيت أبيهما، وكان الحجاج يطلب الخارجين عليه فيقتلهم، فسأل عن ابني رباعي، فقيل له: سل أبيهما فإنه يزعم أنه لم يكذب قط، فدعا به فسأله، فقال رباعي: هما في البيت، والله المستعان. فحسن موقع ذلك عند الحجاج، فعفا عنهما^(٢).

(١) رقم (٣٢٥٦). وأخرجه أيضًا أحمد في «مسنده» (١٦٧٢٦) وابن ماجه (٢١١٩) والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٩٩، ٣٠٠).

(٢) انظر «معرفة الثقات» للعجمي (١/٣٥٠) و«تاريخ بغداد» (٨/٤٣٣) و«وفيات الأعيان» (٤/٣٦٠) و«سير أعلام النبلاء» (٤/٣٠٠).

فلا أدرى أتحرّج ربعي من الكذب، أم خاف أن يكون قد بلغ الحجاج الأمّر، أو أن يبعث من يفتّش البيت، فيكون الشر أشد؟

وفي «المعجم الصغير» للطبراني (ص ٤٧) (١): عن عبد القاهر بن السري، قال: اخترى رجل عند أبي السوار العدوي زمن الحجاج بن يوسف، فقيل للحجاج: إنه عند أبي السوار، بعث إليه الحجاج فأحضره، فقال له: الرجل الذي عندك. فقال: ليس عندي. فقال: وإلا أم السوار طالق - يعني امرأة أبي السوار -. فقال: ما خرجمت من عندها وأنا أنوي طلاقها. فقال: وإلا أنت بريء من الإسلام. قال: فإلى أين أذهب؟ فخلّى سبيله».

فكأن أبو السوار قال: «ليس عندي» يريد هاهنا، ثم كفَّ عن الطلاق خوفاً من أن يتبيّن الحال، فلِزمَه الحجاج الطلاق، ولا يقبل عذرها.

هذا، وكلُّ ما ورد فيه الترخيص في الكذب، فإنَّ أمثلته المنقوله كلها تبيّن أن ذلك فيما إذا لم تترتب على الكذب مفسدة، سوى خشية أن يُنسب القائل فيما بعد إلى الكذب.

ويبقى الكلام فيما إذا كان من شأن الكذب وما يقرب منه من الإيهام أن تترتب عليه مفسدة، فقد يقال: إنه حينئذ لا يرخص فيه البتة، لا في حرب ولا غيره. وقد يقال: إن كانت تلك المفسدة أخفَّ من المفسدة التي يتعيّن الكذب لدفعها، جاز.

والذي يظهر أن المفسدة التي تترتب على الكذب إن كانت إنما هي

[ص ٨٥] ضرر على الإنسان نفسه في دنياه جاز له أن يكذب ويتحملها، وإن فلا.

وتفصيل هذا يطول، غير أنني أقول: لا يصح إطلاق القول الثاني، فإن قولهم: «إذا تعارضت مفسدتان تعين دفع الكبرى» ليس على إطلاقه، وإن كثرت شواهدة. فلو اتفق لك في قضية تعلم منها أنك إن كذبت قُتل رجل واحد ظلماً، وإن لم تكذب قُتل رجلان آخران ظلماً، فمفادة قتل رجلين أشد من مفسدة قتل رجل، ولكن لا قائل - فيما أعلم - بجواز الكذب.

وقد يقرب هذا إلى الفهم بأنك لو كذبت فُقتل زيد بسبب كذبتك، فقد أثمتَ بتسبيبك في قتله، وإن لم تكذب فُقتل بكر وحالد ظلماً، ولم تكن قادرًا على تخليصهما إلا بأن تعرّض زيداً للقتل، فلا إثم عليك؛ لأنك لم تتسبب في قتلهم، وعدم تسبيبك في خلاصهما إنما كان لعجزك، لأنك عاجز شرعاً عن الكذب الذي تعرّض به زيداً للقتل ظلماً.

هذا، وقد طال الكلام في هذا المطلب، ولم أبلغ منه كل ما أريد، وأرجو أن أكون قد قربت، والله الموفق.



المطلب الحادي عشر^(١)

فيما ورد من التشديد في الكذب

الكذب على وجهين:

أحدهما: الكذب على الله عز وجل، بأن تصفه بما لا علم لك به، أو بما تعلم أنه لا يتصرف به، أو تنسب إليه حكمًا لا سلطان عنده بأنه حكم به، أو تعلم أنه لم يحكم به، ونحو ذلك.

والآيات في شدة هذا كثيرة، منها:

١ - «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِيَقِنَتِهِ إِنَّهُ لَا يُقْلِعُ الظَّالِمُونَ»

[الأنعام: ٤١]

٢ - «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحِ إِلَيْهِ شَيْءٌ» وَمَنْ قَالَ سَأْنِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ^٢» [الأنعام: ٩٣].

٣ - «وَمَنْ أَلْإِيلِ أَثْنَيْنِ وَمَنْ الْبَقَرِ أَثْنَيْنِ قُلْ إِنَّ الدَّكَرَيْنِ حَرَمَ أَوْ أَلْأَثْنَيْنِ أَمَّا أَشْتَمَلتَ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَلْأَثْنَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَدَكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لَيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» [الأنعام: ١٤٤].

٤ ، ٥ - «فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِيَقِنَتِهِ» [الأعراف: ٣٧]

يونس: [١٧].

(١) كتب المؤلف أولاً «التاسع»، ثم شطب عليه وكتب «الحادي عشر».

- ٦ - ﴿ هَتُولَاءِ قَوْمًا أَخْذَدُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَنٍ بَيْنَ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ [الكهف: ١٥].
- ٧ - ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ... ﴾ [هود: ١٨].
- ٨ - ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُنْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ ﴾ [الصف: ٧].
- ٩ - ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَيًّا لِّلْكَافِرِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٨].
- ١٠ - ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَيًّا لِّلْكَافِرِينَ ﴾ [الزمر: ٣٢].

[ص ٨٩]^(١) الوجه الثاني: الكذب على غير الله، قال الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا بَدَّلَنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُرِيدُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ ... إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِعِيَاتِ اللَّهِ ﴾ [النحل: ١٠١ - ١٠٥].

يتمسك بهذه الآية الأخيرة من يقول إن الكذب كفر وإن كان على غير الله. وأجيب عن [هذا بوجوه]:

منها:[^(٢)] أن المراد هنا الكذب على الله بقرينة ما تقدم.

ومنها: أن الحصر إضافي بقرينة ما تقدم، فإن المشركين قالوا للنبي ﷺ: «إنما أنت مفتري»، فأجابهم الله عز وجل بما ذكر، كأنه قال: «إنما يفتري

(١) وجدنا هذه الصفحة ضمن مسودات المؤلف أخيراً.

(٢) هنا خرم. ولعله قريب مما أثبتت.

الكذب هم لا النبي». فالنفي المستفاد من الحصر خاص بالنبي، ويبقى غير النبي ممن يؤمن بآيات الله مسكوناً عنه.

ومنها: أن الحصر على إطلاقه، ولكن ليس النفي على سبيل العموم المحقق، بل المعنى أن افتراء الكذب ليس من شأن من يؤمن بآيات الله ولا يناسبه، ولا هو مظنته، وهذا كما لو قال لك قائل وقد وقف عليكم سائل، فأردت أن تعطيه: ما أراه فقيراً، فقلت: إنما يسأل الفقير.

ويظهر أن هذا الأخير أقرب الأجرة، وهو وإن كان خلاف الظاهر فالأدلة الشرعية الأخرى تبيّنه.

وفي «الصحيحين»^(١) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان». زاد مسلم بعد قوله: «ثلاث»: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم».

وفي «الصحيحين»^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منها منهن كانت فيه خصلة من النفاق».

* * * *

(١) البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩).

(٢) البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨).

حقيقة الكذب^(١)

قد تكلّم أهل المعاني وغيرهم في حقيقة الكذب لغةً فلا أطيل بذلك، وإنما أذكر معناه حكماً، وهو الذي يتعلّق به القبح والإثم.

فأقول: يختلف معناه باختلاف النسبة إلى الخبر أو المخبر، فالخبر الكاذب هو ما كان ظاهره مخالفًا للواقع، وسيأتي تحقيق المراد بالظاهر فلا تعجل. والمخبر الكاذب هو من أخبر بخبر يرى أن ظاهره مخالف للواقع. ولا يدفع عنه معرة الكذب خطاؤه في ظن ظاهر ذلك الخبر مخالفًا للواقع بأن يكون في نفس الأمر مطابقًا للواقع.

وعلى هذا فقد يكون الخبر كاذبًا والمخبر صادقٌ وعكسه. هذا فيمن يجوز عليه الخطأ.

فأمّا الله عز وجل فخبره كله صدق، فمن حمل خبراً من أخبار الله عز وجل على معنى لو كان هو المراد لكان الخبر كاذبًا، فقد نسب الكذب إلى الله عز وجل، ويلزمـه حكم ذلك إذا علم أو قامت عليه الحجـة بهذا، أي: بأنـ حـمـلـ ذـلـكـ الـخـبـرـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ يـلـزـمـهـ مـاـ ذـكـرـ،ـ وـإـلـاـ فـهـوـ مـعـذـورـ كـمـاـ قـرـرـ فيـ مـوـضـعـهـ،ـ وـأـوـضـحـتـهـ فـيـ «ـرـسـالـةـ الـعـبـادـةـ»ـ،ـ وـلـعـلـهـ يـأـتـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

وأمّا الأنبياء فإنـ أـخـبـارـهـمـ تـخـتـلـفـ،ـ فـمـاـ كـانـ مـنـهـاـ تـبـلـيـغـاـ عـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـبـيـانـاـ لـدـيـنـهـ فـلـاـ يـجـوزـ الـخـطـأـ فـيـهـ،ـ وـمـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ جـوـزـ أـنـ يـبـدرـ الـخـطـأـ مـنـ

(١) من هنا قطعة كتب فيها المؤلف عن حقيقة الكذب وغيرها من الموضوعات باختصار.

النبي فينبهه الله عز وجل عليه فوراً فيبين ذلك للناس. وفي «ال الصحيحين»^(١) وغيرهما حديث ذي اليدين، وفيه قوله للنبي ﷺ لما سلم من ركعتين في الظهر أو العصر: «أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصّر»، قال: بلى، قد نسيت. وفيه سؤال النبي ﷺ لبقية من كان معه، وتصديقهم الرجل، وقيام النبي ﷺ لإتمام صلاته.

وأحاديث سهوه ﷺ كثيرة مروية عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة^(٢)، وعمرا بن حصين^(٣)، وعبد الله بن مسعود^(٤)، وغيرهم. وفي حديث ابن مسعود في «صحيح مسلم»: «قالوا يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: لا! قالوا: فإنك قد صليت خمساً! فانقتل ثم سجد سجدين ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشّر مثلكم أنسى كما تنسون» (ج ٢ / ص ٨٥)^(٥).

قال الحافظ في «الفتح»^(٦) في شرح حديث ذي اليدين: «وهو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبلغية وخصص الخلاف بالأفعال، لكنهم تعقبوه. نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يُقرّ عليه، بل يقع له بيان ذلك». «الفتح» (ج ٣ ص ٦٥).

(١) البخاري (١٢٢٩) ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) هو الحديث السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٢٦) ومسلم (٥٧٢).

(٥) رقم (٩٢ / ٥٧٢).

(٦) (١٠١ / ٣) ط. السلفية الأولى.

[ص٥] أقول: وَثُمَّ أحاديثٌ أخرى يؤخذ منها جواز ما ذكر، وفي قصص الأنبياء الثابتة في الكتاب والسنة ما يفيده، ولاستيفاء ذلك موضع آخر.

وأما الأمور الدنيوية فجواز الخطأ فيها أشهر، فمن ذلك أنَّ النبي ﷺ لما ورد المدينة رأهم يؤبرون التخل، فظن أن لا حاجة لذلك؛ لأنَّه كان قد رأى كثيراً من الأشجار فرآها تؤتي ثمرها بدون تأثير، فقال لبعضهم: «ما أظن يغنى ذلك شيئاً» فتركوا ذلك. فخرج شيئاً، فمرّ بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم». وفي رواية: «إِنَّمَا ظنْتُ ظنًا، فلَا تؤاخذُنِي بِالظُّنُونِ، وَلَكُنْ إِذَا حَدَثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخَذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكُذِّبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». وفي رواية: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُمْ فَخَذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ».

والحديث في «صحيح مسلم»^(١) وغيره من حديث أم المؤمنين عائشة وطلحة بن عبيد الله وثبتت بن قيس ورافع بن خديج رضي الله عنهم.

وقوله ﷺ: «فَإِنِّي لَنْ أَكُذِّبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» يريد الكذب خطأ، فاما الكذب عمداً فقد علم براءته منه مطلقاً، ومفهوم تلك العبارة جواز الكذب خطأً في الأمور الدنيوية كما هو واضح.

وعُلم من هذه القصة أنه لا يلزم تنبية الله عز وجل على الخطأ في الأمور الدنيوية فوراً بخلاف الأمور الدينية كما مر.

وعُلم منها أيضاً أنَّ المراد بالأمور الدنيوية ما كان دنيوياً بالذات وإن تفرّع عليه أمرٌ له مساس بالدين، فترك التأثير يلزم نقص الشمر، وفيه شبه

(١) بأرقام (٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣).

يأضاعة المال، والدين يكره ذلك.

وقد يُقال: القوم هم المقصرُون؛ لأنَّ النبي ﷺ لم ينفهم عن التأثير، ولم يخبرهم بأن تركه لا يضر، وإنما أخبرهم بأنه يظن، ومعلوم عندهم أنه ﷺ عاش بمكة، ولا نخل بها، وأنه لو بني على أمِّ ديني لجزم، ولما اكتفى بالإخبار بالظن، فيثبت من ذلك أنه إنما استند إلى أمِّ عادي، فكان عليهم أن يقولوا له: إنَّه معروف عندنا بالتجربة أنَّ النَّخلة إذا لم تؤَبر يخرج ثمرها شيئاً، قد جرَّبنا هذا ماراً لا تحصى، ثم ينظرون ما يقول لهم.

وفي «صحيحة مسلم»^(١) عن جُدامة^(٢) بنت وهب قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أنس، وهو يقول: «لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضرُّ أولادهم ذلك شيئاً..». الحديث.

وفيه^(٣) عن سعد بن أبي وقاص أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنِّي أَعْزِلُ عن امرأتي. فقال له رسول الله ﷺ: لِمَ تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشِفِقُ على ولدتها. فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك صاراً ضرَّ فارس والروم».

وفي «مسند أحمد» و«سنن أبي داود»^(٤) عن أسماء بنت يزيد قالت:

(١) رقم (١٤٤٢).

(٢) قال مسلم في «صحيحة» (٢/٦٦): «أما خلف فقال: عن جذامة الأسدية، وال الصحيح ما قاله يحيى بالدار».

(٣) رقم (١٤٤٣) عن أسماء بن زيد أنه أخبر سعد بن أبي وقاص.

(٤) أحمد (٢٧٥٦٢) وأبو داود (٣٨٨١). وإسناده ضعيف.

سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرّاً، فإنّ الغيل يدرك الفارس فيدعاشره عن فرسه».

[ص ٧] زعم الطحاوي^(١) أنّ الحديث الأخير منسوخ، وأنّ النبي ﷺ قاله لما كان يظن أنّ الغيل يضرّ، ثمّ لما تبيّن له أنّه لا يضرّ ذكر الحديث الأول والثاني. هذا حاصل كلامه، والظاهر خلاف ما قال لوجوه:

الأول: أنّ أقواله ﷺ التي يبنيها على الظن يصرّح أو ينبه أنّه إنّما بناها على الظن، كما تقدّم في تأيير النخل، وأمّا في حديث ذي اليدين فاكتفى بقرينة الحال؛ لأنّ الحاضرين إن كانوا علموا أنه نسي علموا أنّه إذ قال: لم أنس، إنّما يعني في ظنه واعتقاده، وحديث أسماء جزم.

الوجه الثاني: أنّ قوله في حديث أسماء: «إنّ الغيل يدرك الفارس فيدعاشره» ظاهر في أنّه علم ذلك بالوحي، إذ لا يتأتى علم مثل ذلك بالقياس.

الثالث: أنّ قوله في الحديث الأول: «لقد همت» ظاهر في أنه لم يكن قد نهى، فالصواب أنّه ﷺ أراد أن ينهى عن الغيل لما اشتهر بين العرب من أنّه يضرّ، ثمّ علم أن فارس والروم يغسلون، ولم ير ضرراً ظاهراً يعترفهم؛ فظن أنّ الغيل لا يضرّ، فذكر الحديث الأول، وجاءه السائل عن العزل فنبهه على النظر في فارس والروم أيضاً، ثم أطلعه الله عز وجل على أنّ للغيل ضرراً وإن كان يخفى، فصرّح بذلك في حديث أسماء.

ولحديث أسماء شواهد، منها: أنّ النبي ﷺ لما تزوج أمّ سلمة كانت

(١) في «معاني الآثار» (٣/٤٧).

ترضع، فلم يقربها حتى دفعت ابنتها إلى مرضعة أخرى^(١)! واستررضع عليه السلام لابنه إبراهيم^(٢)، وجاء عن الصحابة ما يوافق هذا، فجاء عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنّ رجلاً أخبره أنه حلف لزوجته أن لا يقربها حتى تفطم ولدتها. فقال له: إنّ هذا ليس بآيلاء، إنما أردت الإصلاح، أو كما قال^(٣).

ويؤخذ من هذه الأحاديث ما أخذ من حديث التأثير أنّ الخطأ في الأمور الدنيوية لا يلزم التنبية عليه فوراً، وأنّ الحكم يتناول كل ما كان دنيوياً بالذات، وإن نشأ عنه ماله مساس بالدين، فإنّ إلحاق الضرر بالولد لا يجوز في الدين.

[ص ٦] وإيضاح هذا البحث أنّ من الأحكام الشرعية ما يكون مبنياً على معنى يوجد بوجوده، ويعدم بعدمه، ويوكل الحكم بوجود المعنى أو عدمه إلى اجتهاد المكلف، فقد ينظر النبي عليه السلام إلى صورة من الصور بصفته مكلفاً من المكلفين فيظهر له أن ذلك المعنى موجود فيها والواقع خلافه، أو أنّه مفقود والواقع خلافه، مع إعلامه بأنّ المدار على وجود المعنى، فإضاعة المال والإضرار بالأطفال منهي عنهما في الشرع، ولا يجوز أن يقع الخطأ من النبي عليه السلام فيخبر بأنهما جائزان، ولكن النظر في كون هذا الفعل إضاعة للمال أو يلزمـه ذلك، أو ضرراً بالطفل أو يلزمـه ذلك = موكول إلى المكلف، فنظر عليه السلام بصفته مكلفاً، فظنـ أنّ ترك التأثير ليس فيه إضاعة للمال ولا تلزمـه

(١) انظر «السنن الكبرى» للنسائي (٨٩٢٦).

(٢) كما في « صحيح مسلم » (٢٣١٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٦٣٢) وسعيد بن منصور في «سننه»

(٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٢ / ٧).

إضاعة، وأن الغيل ليس فيه إضرار بالطفل، ولا يلزمه إضرار.

ومن أمثلة ذلك أن الحكم لأحد بما لا يستحقه حرام شرعاً، ولكن العلم بأنه يستحق أو لا يستحق موكول إلى اجتهاد الحاكم. وفي «الصحيحين»^(١) عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون الحنّ بحجه من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار».

وتناول السم حرام، ولكن [العلم] بأنّ هذا الطعام مسموم أو ليس بمسوم موكول إلى اجتهاد المكلف، فظن النبي ﷺ أنّ الطعام الذي قدم له بخير [غير] مسموم فتناول منه، وأقرّ بعض أصحابه على الأكل منه، فلما علم أنه مسموم كفّ وأمرهم بالكف، فمات بعضهم من ذلك، ولم يزل السم يُعادُ النبي ﷺ حتى كان سبب موته^(٢)، بأبي هو وأمي!

[ص ٨] الظاهر

يقول الأصوليون في تعريف الظاهر: «ما دلّ دلالة ظنية»^(٣)، ويمثلون له بالكلمة يكون ظاهرها هو معناها الحقيقي لغة أو عرفاً أو شرعاً، ومن ذلك الكلمة العامة في معناها الشمولي.

ثم عرّفوا التأويل بأنه «حمل الظاهر على المحتمل المرجوح»، يعنون

(١) البخاري (٧١٦٩) ومسلم (١٧١٣).

(٢) انظر «صحيح البخاري» (٤٤٢٨).

(٣) «شرح جمع الجوامع» للمحلبي (٥٢/٢).

اللفظ الذي له معنى ظاهر على معنى آخر يحتمله احتمالاً ضعيفاً.

قالوا^(١): «فإن حُمِلَ لِدَلِيلٍ فَصَحِيحٌ، أَوْ لِمَا يُظَنُ دَلِيلًا فَفَاسِدٌ، أَوْ لَا شَيْءٌ فَلَعْبٌ». وكلامهم صحيح في نفسه، ولكن فيه إيهام ترك للمبطلين مجالاً رحباً؛ فلذلك آثرت مخالفتهم في التعبير، فأقول:

ينبغي أن يكون البحث عن الكلام لا عن الكلمة، وعليه فالظاهر هو المعنى الذي يدل عليه الكلام مع ملاحظة القرائن الصحيحة دلالة راجحة. ومدار التحقيق على بيان القرائن الصحيحة.

القرينة

هي كل شيء يقترن بالكلام ويكون له تأثير في المعنى، وذلك على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: أن يكون الكلام لولا ذلك الأمر ظاهراً في معنى مخصوص، ولكن صار بذلك الأمر مجملأً.

الضرب الثاني: أن يكون الكلام لولا ذلك الأمر مجملأً، ولكن صار بذلك الأمر ظاهراً في معنى مخصوص.

الضرب الثالث: أن يكون الكلام لولا ذلك الأمر ظاهراً في معنى مخصوص به، ولكنه صار بذلك الأمر ظاهراً في معنى مخصوص آخر.

(١) المصدر نفسه (٢/٥٣).

[ص ٩] المراد بالظهور

المراد بالظهور هو الظهور للمخاطب الذي أريد إفهامه، ومن هنا يعلم أن القرينة الصحيحة هي التي يعلم المتكلم أو يظن إن كان ممن يجوز عليه الظن أن المخاطب يدركها، بحيث لو غفل عنها عُدّ مقصراً.

قال لك عاميّ أميّ: إني اشتريت أربع عشرة ربطة منديل، في كل ربوة اثنا عشر منديلاً، ودفعت الثمن اثنى عشر جنيهاً، ورجع لي البائع ثلاثة قرشاً، وأريد أبيع المنديل فرادى، فأخبرني كم يخص كل منديل من أصل الثمن؟

وتعرف أنّ الجنيه صرفه سبعة وتسعون قرشاً، فحسبت فوجدت ثمن كل منديل ستة قروش وثلاثة أرباع قرشٍ، فقلت لسائلك الأميّ: يخص كل منديل ستة وثمان! ونويت ستة وثمان من الستة وهو ثلاثة أرباع، فهل لك أن تزعم أنك بهذه التورية مع قيام الدلالة العقلية القاطعة المدركة بطريق الحساب لم تكذب على ذلك المسكين، وقد صدّقك، ولم تغشَّ إذ اتمنك، وأنك غير مؤاخذ بما يناله من خيبة الأمل ونقصان رأس المال وضياع التعب، وما ينجر إلى ذلك من افتقاره واحتياجه وجوع أهله وعُزْرِيهِم وغير ذلك، وأنّ لك الحق فوق ذلك أن تلوم [ص ١٠] ذلك المسكين وتوبيخه على فهمه وما نشا عنه، وتعاقبه إن كان أجيرك مثلًا؟

هذا في القرينة العقلية، ومثله يقال في اللفظية، لأن قلت في الجواب: «ستة وثمانها» ولكن أخفيت الهاء عمداً، فلم يسمع إلا «ستة وثمان». وقس على ذلك الحالية والعادية.

وقد يشكل عليك تطبيق هذا في النصوص الشرعية، وسيأتي حل الإشكال إن شاء الله تعالى.

كيف الاقتران

المتbaّد من قولنا: «قرينة» أن تكون مقتربة بالكلام، ومعنى الاقتران الاجتماع، وذلك على ثلاثة أوجه:

الأول: أن تكون موجودة قبل الكلام ومعه وبعده، وهذا يتحقق في العقلية والعاديّة، وقد يتحقق في الحالية، وكذا في اللفظية بالنظر إلى العلم بها؛ فإنه إذا قدم المتكلّم كلامًا يدل على أنّ زيدًا^(١) حي اليوم، ثم قال: إنّ زيدًا مات البارحة، والمخاطب قد سمع الكلام الأول، كان علمه بالكلام الأول قرينة يُصرف بها الكلام الثاني عن ظاهره، والعلم بها موجود قبل الكلام الثاني ومعه وبعده.

والثاني: أن تكون معه وبعده.

والثالث: أن تكون بعده متصلة به.



(١) في الأصل: «زيد» مرفوعاً.

وصرّح^(١) البيانيون بأنه لابد للمجاز – سواء أكان استعارة أم غيرها – من علاقة ومن قرينة، وذكروا في بحث الاستعارة أنها مجازٌ علاقته التشبيه، وأنها مبنية على دعوى دخول المشبه في جنس المشبه به.

وبعد أن بينَ السكاكِي في «المفتاح»^(٢) هذا، ذكر أن الاستعارة تفارق الدعوى الباطلة بناء الدعوى فيها – أي الاستعارة – على التأويل، وتفارق الكذب بنصب القرينة المانعة عن إرادة الظاهر.

والذي يظهر لي أنه لما ذكر أن الاستعارة مبنية على الدعوى، أراد أن يبيّن أن تلك الدعوى ليست بباطلة، إذ ليس المدعى دخول المشبه في جنس المشبه به حقيقةً فتكون دعوى باطلة، وإنما ذلك على جهة التأويل. فهذا معنى قوله: «إن الاستعارة تفارق الدعوى الباطلة بناء الدعوى فيها على التأويل». ثم كأنه استشعر أن التأويل عمل ذهني لا يظهر في الكلام، فلا يخرج به الكلام عن البطلان الظاهر وهو الكذب.

ولعل هذا الذي قررته هو مراد عبد الحكيم بقوله في «حواشى المطول»^(٣): «الأظهر عندي أن الاستعارة من حيث المعنى تشابه الدعوى الباطلة، ومن حيث اللفظ تشابه الكلام الكاذب، فتبين الفرق بأن مبني معناها على التأويل بخلاف الدعوى الباطلة، وأن مبني لفظها على نصب القرينة بخلاف الكذب.

وفي «شرح المفتاح الشريفي» (يعني شرح السيد الشريف الجرجاني

(١) وجدنا ورقتين بخط المؤلف فيهما خرم في مواضع وتأكل في الأطراف، تحدث فيهما عن بعض الموضوعات التي تناولها في القطعة الأولى. فألحقناهما في آخر الكتاب.

(٢) (ص ٣٧٣).

(٣) انظر «فيض الفتاح على حواشى شرح تلخيص المفتاح» (٤/١٥٢).

للمفتاح) أنه أراد بالدعوى الباطلة الـ[جهل المركب، وصاحبه مصرٌ على دعواه متبرئ عن التأويل فضلاً عن نصب القرينة]»

عبد الحكيم.... مع كونه خلاف ظاهر العبارة.... لا وجه لتخصيص مفارقة الاستعارة لهذين بأنها تفارق الدعوى الباطلة مطلقاً... بالتأويل، وعن الكذب مطلقاً... بنصب [القرينة].

وفي «المطول»: «[والشارح] العلامة (يعني السعد شارح المفتاح) فسر الباطل بما يكون على خلاف الواقع، والكذب بما يكون على خلاف ما في الضمير. وأنت تعلم أن تفسيره الكذب خلاف ما عليه الجمهور واختاره السكاكي».

أقول: إذا رأيت [جرماً منيراً على جبلٍ كأنه متصل بالجبل في رأي العين فقلت: «رأيت نجماً يُصطلِّى به»، فقولك «يُصطلِّى به»^(١) قرينة أخرجت الكلام عن دلالته على أنك رأيت نجماً حقيقياً. فالذي يستفاد من هذا أنك أردت أن تفهم مخاطبك أنك رأيت ناراً تُشبه النجم، ومع ذلك فقد يكون الذي رأيته هو في نفس الأمر نجماً حقيقياً، ولكنك حسبته ناراً، أو علمت أنه نجمٌ حقيقةً، ولكنك أردت أن تفهم مخاطبك أنه نار. فلعل العلامة أراد بقوله: «ما في الضمير» أي ما يريد المتكلم إفهامه. وعلى هذا فلكلامه وجه.

فإن قيل: لكن مخالفة الخبر لما يريد المتكلم إفهامه ليست هي الكذب عند الجمهور، ومنهم السكاكي.

(١) ما بين المعقوفين قد أتى التأكيل في طرف الورقة على أكثره، وقد أكملناه من كلام ضرب عليه المؤلف.

قلت: هذا لا يمنع أن يظن العلامة أن السكاكي أراد بالكذب في ذاك الموضع هذا المعنى، لكن قد يقال: فكذلك التأويل لا يطرد فيه إخراجه الدعوى عن البطلان في نفس الأمر.

ففي المثال المتقدم قد يكون المرئي نجماً في نفس الأمر، واعتقدت أنه نار فقلت: «رأيت نجماً» مدعياً دخول تلك النار في جنس النجم. وهذه الدعوى – لولا التأويل – صحيحة في نفس الأمر، باطلة في اعتقادك، فالتأويل وإنما أخرجها عن البطلان في اعتقادك.

وقد يكون المرئي نجماً وعرفت أنه نجم، ولكنك بنيت على زعم أنه نار، فقلت: رأيت نجماً، على دعوى دخول المرئي في جنس النجم، فهذه الدعوى صحيحة في نفس الأمر، صحيحة في اعتقادك، وإنما أخرجها التأويل من الصحة إلى البطلان.

فقد كان على العلامة أن يلاحظ ما تقدم أن تفسير الدعوى الباطلة بما يكون على خلاف ما في الضمير ويريد به زعم المتكلّم أنه قد أراد إفهامه. وقد يقال: لا مانع أن يلاحظ ما تقدم في شيء ويغفل عنه في غيره.

وقد عدل صاحب «التلخيص» عن صنيع السكاكي فقال^(١): « والاستعارة تفارق الكذب بوجهين: بالبناء على التأويل ونصب القرينة على إرادة خلاف الظاهر». كأنه فهم أن مراد السكاكي بالدعوى الباطلة الدعوة الكاذبة، وأن مراده بالكذب مطلق الكذب. وعلى هذا جرى السعد في «شرحه»، زعم أن الباطل والكذب متهددان بالذات.

(١) (ص ٣٠٦). وانظر «فيض الفتاح» (٤/١٥١-١٥٢).

فإن قيل: فإذا كان لابدًّ من القرينة، فكان ينبغي الالكتفاء بها، والإعراض عن التأويل.

فالجواب: أن التأويل لابد منه في الإخراج عن الكذب. وقد زعم السيد في «شرح المفتاح»^(١) أن الاستعارة تدخل في الاسم العلم على وجه المبالغة، بجعل المشبه عين المشبه به، قال: «فإن المقصود من قولك: «رأيت اليوم حاتماً» أنه عين ذلك الشخص (أي حاتم الطائي المشهور)، لأنه فرد من الجُوَاد».

اعترضه عبد الحكيم فقال: «جَعْلُه عينه... إن كان لا عن قصد فهو غلط، وإن كان قصداً فإن كان بإطلاقه عليه ابتداءً فهو وضع جديـد، وإن كان بمجرد ادعاءٍ من غير تأويل فهو دعوى باطلة وكذب محض، فلا بد من التأويل».

قال الشربيني: «قول المحسبي: «فهو دعوى باطلة»، إذ كون ذاتٍ ذاتاً أخرى ظاهر البطلان، ولا معنى للبالغة بذلك...».

هذا، مع أن القرينة هنا موجودة، وهي أن حاتماً المشهور بالجود قد هلك منذ زمان.

وهكذا قال بعضهم فيمن يشير بصير إلى كتاب قائلًا: هذا فرس، إنه إن لم يكن غلطًا أو على قصد وضع جديـد فهو كذب. هذا مع وجود القرينة وهي المشاهدة. وإنما ذلك لأنه ليس هنا علاقة يُبني عليها تأويل سائغ.

فإن قيل: فعلى هذا إنما يتلفي الكذب باجتماع الأمرين: التأويل السائغ والقرينة، وعبارة صاحب «التلخيص» تُشعر بأن كلًّا واحدًـا منهمـا كافٍ في دفع الكذب، وعبارة السعد في شرحه توافق ذلك.

(١) انظر «فيض المفتاح» (٤/١٥٣).

ويرد على ما في «التلخيص» أمران:

الأول: أن كلاً من التأويل والقرينة لا يطرد فيه الإخراج عن الكذب كما تقدم بيانه.

وقد يجاب بأن الكلام إنما هو في دفع أن تكون الاستعارة كذباً من جهة التعبير عن الشيء باسم غيره، فبني على الغالب من أن يكون اعتقاد المخبر مطابقاً في نفس الأمر، وأنه إنما يريد إفهامه ولكن أتى بالاستعارة.

مثاله: أن تفرض أنه رأى ناراً على جبلٍ، فعرف أنها نار، وأراد إفهام ذلك فقال: «رأيت نجماً يُصطلِّي به». فقد يتوهَّم في هذا أنه كذب، لأن الواقع أنه رأى ناراً، وفي الخبر أنه رأى نجماً، فمقصود صاحب التلخيص دفعُ هذا الوهم فقط.

الأمر الثاني: أن الكذب هو عدم مطابقة الخبر للواقع، والتأويل عمل ذهني لا أثر له في الخبر، فكيف يُعدُّ مخرجاً له من الكذب؟ ويتبيَّن فيما إذا لم يؤتَ بالقرينة بل قال في المثال المذكور «رأيت نجماً»، فمدلول الخبر أنه رأى نجماً على الحقيقة، والواقع أنه رأى ناراً.

وقد فسَّر السيد الشريف الجرجاني قول صاحب «المفتاح»: «وتفارق الكذب بحسب القرينة» بقوله^(١): «أراد بالكذب الكذب العمد، وصاحبه لا ينصب القرينة، بل يروج [ظاهره].»



(١) «فيض الفتاح» (٤/١٥٢).

الرسالة الرابعة

رسالة في أصول الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لدینه الذي ارتضاه، وعلمنا من أصول الفقه ما
أوضح لنا سبیل هدایة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله، صلی الله وسلام وبارك عليه وعلى آله وصحبه.

أما بعد، فإنني ممن عُذِّ لقلة العلماء عالمًا، فصار يتابني بعض طلبة
العلم، فلا يسعوني إلا أن أسعفهم بمرادهم، لا على أنني عالم معلمٌ، بل على
أنني طالبٌ علمٍ من جملتهم، أذاكرهم على حسب وُسعي.

ومن جملة ما التمس مني القراءة في علم أصول الفقه، فوجدتُ الكتب
التي بين أيدي الناس في هذا العلم على ضربين:
الضرب الأول: كتب الغزالى ومن بعده.

الضرب الثاني: بعض مختصرات لمن قبله، كاللمع للشيخ أبي
إسحاق، والورقات للجويني.

فأما الضرب الأول فإنه قد مُرِجَ بمباحثَ كثيرةٍ من علم الكلام
وأصول المنطقية. وأنا وإن كان لا يتعسر علىَ فهمُ كثيرٍ من هذين الفنين
راغبٌ بنفسي عنهما، متخرجٌ من الخوض فيما.

وأما الضرب الثاني فإنه بغایة الاختصار، ولا يخلو مع ذلك عن تعقيد.

فرأيت أن أجمع رسالة، أعدُّها لمن يرغب من طلبة العلم في مطالعة
هذا العلم معى، أسهل فيها أمهاتِ المطالب بقدر ما أستطيع، معرضًا عن
كثير من الاصطلاحات والتدقیقات، مقتصراً من المباحث الكلامية على ما

لابدّ منه، سالكاً - على قلة بضاعتي - مسلك التحقيق.

وأنا أنصح طلبة العلم دائمًا أن لا يعذّوني عالماً، وأن لا يعتمدوا على قولي، إلا أنني أقول لهم: من اخترنني منكم زماناً، ثم رأى من قولي ما هو موافق لإمام من أئمة العلم، وفهم الدليل، وقوي في نظره = فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى من اعتماده، وأسأل الله تعالى لي ولهم التوفيق.



المقدمة

وفيها فصول:

الفصل الأول

في معنى قولهم: «أصول الفقه»

فيه خمس^(١) مباحث:

الأول

العلم في أصل الوضع العربي هو المعرفة القطعية

مثال ذلك: أن تُسأَل في أواخر النهار: هل غَرَبَتِ الشَّمْسُ؟ فتكون قد رأيتها بعينك تغربُ، أو تراها لم تغربُ، أو ترى شعاعَها الذي لا يرميَّ فيه، فأنت هنا عالم بغروبها أو بعدم غروبها. ووراء ذلك حالان:

الأولى: أن لا تكون رأيتها تغرب، ولا أنت بحيث تراها، ولكن ترى من حال الجوَّ ظلمةً وإنارةً ما يُرجح في ظنِّك بغروبها أو عدم غروبها، أو يخبرك ثقةً بأنها غربت أو أنها لم تغرب، أو تكون عندك ساعةً فتستدلُّ بها على الغروب أو عدمه. فالحكم الذي في نفسك في هذه الحال يُسمى «ظنًا»، ومقابله يُسمى «وهماً».

الثانية: أن لا يحصل لك ما يوجب علمًا ولا ظنًا، وتكون متراجدةً، وهذا يسمى «شَكًّا» و«جهلاً».

(١) كذا في الأصل بدون هاء.

* فوائد:

الأولى: قد يطلق العلم على ما يعمُّ الظنَّ.

الثانية: ينقسم العلم إلى قسمين:

الأول: ما لا يقبل تشكيكاً بتةً، مثل العلم بـأَنَّ الائتِي عشر إذا قُسِّمتْ بين اثنين على السواء بدون تكسير كان لكل منها ستة، أو بين ثلاثة كان لكل منهم أربعة، أو بين أربعة كان لكل منهم ثلاثة، أو بين ستة كان لكل منهم اثنان، أو بين خمسة أو سبعة أو تسعه لم تنقسم.

الثاني: ما يقبل التشكيك في الجملة، كمن يرى الشمس رائعة النهار، فيقال له: لعلك مسحور، فأنت تتوهم أنك ترى الشمس توهمًا، أو لعلك مُصابٌ في عقلك، فإنَّ المصاص في عقله يتراءى له ما لا حقيقة له، ولا يشعر بأنه مصاب.

وأمثال هذه التشكيكات لا تقدح في القطع. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ فَنَّحَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴾١٦﴿ لَقَالُوا إِنَّا سُكِّرْتُمْ أَبْصَرْنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾ [الحجر: ١٤، ١٥]، أخبر سبحانه وتعالى بأنَّ هذا التشكيك عنادٌ منهم وحمقٌ وجهلٌ.

الفائدة الثالثة: كثيراً ما يشتبه الظن بالعلم، لأنَّ حضُر بدوياً لم يسمع بالحاكي «الفنغراف»، ولا المذيع «الراديو»، وتُقعده عند باب حجرة فيها مذيع فيسمعه، فإنه يقطع بأنَّ في الحجرة إنساناً يتكلَّم.

ومن تفَكَّر في هذا وأمثاله خاف أن يكون كثير من الأمور التي يقطع بها

ويرى أنه عالمٌ بها، إنما هي ظنونٌ قد تختلف. وطريق الخلاص من هذا مشروحةٌ في موضع آخر.

[ص ٢] الفائدة الرابعة: حكم الذهن الجازم يسمى «اعتقاداً»، وقد يكون عن علمٍ، وقد يكون عن ظنٍ غالباً.

والفصل بينهما أنَّ الحكم إنْ كان خطأً فهو عن ظنٍ، وهذا هو الذي يُسمى بالجهل المركب؛ لأنَّ صاحبه يجهل، ويجهل أنه يجهل، أي لا يعلمحقيقة الحال، ويرى أنه عالمٌ؛ وأما الجهل البسيط فهو أن يجهلحقيقة الحال، ويعلم أنه جاهم بها.

وإن كان الحكم صواباً، فللمنتقد حالان:

الأول: أن يكون بني اعتقاده على دليل يفيد العلم؛ سواءً أكان دليلاً معيناً، أم مجموعَ أمورٍ إنما يفيد كُلُّ منها بانفراده ظناً ما، ولكنها بمجموعها تفيد القطع، وسواءً استطاع المنتقد أن يُعبِّر عن ذلك الدليل أم لم يستطع، وهذا كله علم.

الحال الثانية: أن يكون بني اعتقاده على دليل يجوز أن يتخلَّف، ولكنه لم يشعر بجواز تخلُّفه؛ كالبدوي الذي تقدم آنفًا، إذا وقفتَه قريباً من حجرة يسمع فيها غناءً، فإنه يقطع أنَّ فيها إنساناً يُغنى. ودليله قد يتخلَّف كما مر، فهذا اعتقادٌ ليس بعلم، وإن صادف الواقع.

الفائدة الخامسة: كثيراً ما يطلق الظن على الخُرُص والتتخمين، وهو ما يُبني فيه الحكم على أمارة ضعيفة محتملة للتخلُّف احتمالاً ظاهراً.

والعقل لا يبني على مثله إلَّا حيث لا خطر، ولكن كثيراً ما يتقوَّى مثل

هذا الأمر بجهل الخطر، ثم بهوئي أو عصبية، فيمنع صاحبه بحرصه عليه عن أن يسمح لنفسه بالتشكك فيه، فيُبَيِّنَ علىـه أمر عظيم الخطر، فيسمى «اعتقاداً». الفائدة السادسة: كثيراً ما يطلق العلم ويراد به الفن، يقال: هذا الكتاب في علم المعاني، أي: في فن المعاني.

* * *

المبحث الثاني

الأصول جمع أصل، وأصل الشيء ما يقوم أي يبني عليه؛ كأصل الشجرة، وهو جُرثومتها النابتة في الأرض، وأصل الجدار، وهو أساسه.

قال الراغب^(١): «أصل الشيء: قاعدته التي لو توهمت مرتفعه لارتفاعه سائره لذلك، قال تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَقَرْعُهَا فِي السَّكَمَاء﴾ [إبراهيم: ٢٤].»

* * *

المبحث الثالث

الفقه في اللغة: العلم وحسن الفهم.

قال الراغب^(٢): «هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، وهو أخص من العلم، قال: ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].»

(١) «مفردات القرآن» (ص ٧٩).

(٢) المصدر نفسه (ص ٦٤٢).

والفقه في العرف: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلالها التفصيلية.
قالوا: والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن؛ لأنَّ غالب أدلة الأحكام
الشرعية ظني.

تبنيه: عُلِمَ مما ذُكِرَ أنَّ الفقيه هو المجتهد، فالملحد ليس بفقيه، ولكن
الفقه كثيراً ما يطلق على كلام المجتهد، وما يبني عليه. فإذا عرف المقلد ذلك
قيل له: «فقيه»؛ بمعنى أنه عارف بما حصل عن فقه المجتهد.

فائدة: الدليل فعال، مِنْ «دلَّ على كذا» أي: أوصل إلى
معرفته. ومنها: دللتُ فلاناً على الطريق، والدخان يدلُّ على النار، وعرض
القفا يدلُّ على البلادة.

وقد تكون الدلالة قاطعة، وقد تكون ظنية، وتخصيص بعضهم الدليل
بما يعطي القطع اصطلاح.

* * * *

المبحث الرابع

قولهم: «أصول الفقه»، معناه: الأشياء التي يبني عليها الفقه.

والفقه يبني على أمور:

أولها: أصول الدين.

ثانيها: علم اللسان.

ثالثها: الكتاب والسنة وما دلَّ عليه من الأدلة الإجمالية، وما اشتمل
عليه ذلك من الأدلة التفصيلية.

رابعها: قواعد كليلة يتوقف عليها فهم الأحكام من الأدلة التفصيلية. وهذه هي^(١) أصول الفقه اصطلاحاً، وذلك كقولنا: «ظاهر القرآن حجة»، و«الأمر يقتضي الوجوب»، و«النهي يقتضي التحرير»، و«الخاص يخص العام»، و«العام حجة فيما بقي»، وأشباه ذلك.

* * *

المبحث الخامس^(٢)

قد عُرِفَ مما تقدّم معنى قولهم: «علم أصول الفقه»، فلا نُطيل ببيانه.



(١) في الأصل: «هو».
 (٢) في الأصل: «الرابع».

الفصل الثاني

في أنَّ أصول الفقه لا بدَّ أن تكون قطعيةً^(١)

شاع بين أهل العلم أنَّ أصول الفقه لا يكفي فيها غلبةُ الظن، بل لا يصحُّ البناء عليها حتى تكون قطعية. ونمازع فيه بعض أهل العلم؛ بأنَّ كثيراً من القواعد التي تذكَّر في أصول الفقه ظنيَّ.

[ص ٣] كيف وغالبها مختلف فيه بين أهل العلم، ونجد العالم منهم إنما يحتاج لقوله بحججة ظنية، وكثيراً ما يعبرُون بما يفيد أنه ليس عندهم إلَّا الظن، قولهم: الأصح، الظاهر، الراجح، وغير ذلك.

وقد أُجِيبَ بأنَّ من القواعد ما هو قطعي بمجموع أدلةٍ كُلُّ منها بانفراده

(١) كتب المؤلف صفحة حول هذا الموضوع ضمن المجموع رقم [٤٦٥٨]، وهو ما يلي: أعلم أنَّ مسألتنا هذه أصل من أصول الفقه، وقد نصَّ العلماء أنَّ أصول الفقه لا تثبت إلا بالقطع. ونظر فيه بعض المتأخرین قال: في الأصول مسائل لا يتحقق فيها القطع. وجوابه: أنَّ أصول الفقه ما هو مستند إلى أصلٍ فوقه قطعي، فيكون الثاني قطعياً بهذا المعنى، وهكذا المسائل الفرعية الظنية المستندة إلى الأصول القطعية تكون قطعية بهذا المعنى، فلو شافه ملك زيداً وعمراً قائلاً: من جاء منكما إلى رجل بلغه عنِي أمراً، فإنَّ ظنَّ صدقَه فواجِب عليه العمل بذلك الأمر، وإنَّ ظنَّ كذبه فواجِب عليه أن لا يعمل به، ثم جاءهما رجلٌ فبلغهما أمراً عن الملك فظنَّه زيد صادقاً وظنَّه عمرو كاذباً، فإنَّ العمل واجب على زيد وإنْ كان ثبوت ذلك الأمر بخصوصه عن الملك ظنياً، وحرام على عمرو وإنْ كان عدم صحة ذلك الأمر بخصوصه عن الملك ظنياً.

ظني؛ فيعترض بعض الناس كُلَّ دليلٍ منها بانفراده، فيتوهم أن تلك القاعدة ظنية.

وهذا جواب قد يصحُّ في بعض القواعد لا جميعها، فإنَّ كثيرًا منها لا ترتفع دلالة أدليه بمجموعها عن الظن.

وقد يجاب بأن تلك القواعد وإن لم تكن قطعية في صحتها، فهي قطعية في وجوب الأخذ بها.

فقولنا: «الأمر يقتضي الوجوب» إذا لم يتيسر للمجتهد القطعُ بصحتها، فإنه قد يتبع عدة أوامرٍ خاليةٍ عن القرينة المقتضية للوجوب والصارفة عنه، فيستظهر اقتضاءها الوجوب، وأنَّ اقتضاء الوجوب مقتضى الأمر، فيلزم منه قطعاً الأخذ بذلك؛ لأن دراجه تحت أصل قطعي، وهو وجوب حمل الكلام على ظاهره ما لم يصرف عنه صارف. ولا شك أن المراد بالظاهر هنا ما يشمل الظاهر للمجتهد: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وقد يُقدَّح في هذا الجواب بوجهين:

الأول: أن ظاهر عبارات مشترطي قطعية الأصول، وصريحَ كلام بعضهم أنَّ مرادهم قطعية الصحة، لا قطعية وجوب الأخذ.

الوجه الثاني: أن قطعية وجوب الأخذ عامة في جزئيات الشريعة، فلا وجه لتخصيص الأصول منها.

وببيانه أنه ليس للمجتهد أن يقول في الدين إلا بما رأه دليلاً شرعياً، والأخذ بما رأه دليلاً شرعياً واجب قطعاً. فيقول في كل جزئية: أرى هذا دليلاً شرعياً، والأخذ بما أراه دليلاً شرعياً واجبٌ على قطعاً.

نعم، قد يستفاد من هذا جواب آخر، وهو أنَّ القواعد التي تُذكر في أصول الفقه على ضربين:

الأول: الأصول الحقة.

الثاني: ضوابط تحيط بجزئياتٍ تندرج تحت أصل من الضرب الأول؛ فكما أنَّ المجتهد إذا سمع قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْغُونَ [الْكِتَبَ] ...﴾ [النور: ٣٣]. فرأى أنَّ ظاهر الكلام وجوب المكاتبة بشرطها، لزمه القول بها قطعاً؛ للقطع بوجوب حمل الكلام على ظاهره ما لم يصرف عنه صارف.

فقد وجب الأخذ هنا قبل استحضار قوله: «الأمر يقتضي الوجوب»، غاية الأمر أنه قد يتبع عدة أوامر إلى آخر ما تقدم، فيوضع هذا الضابط: «الأمر يقتضي الوجوب».

وعلى هذا فتسمية هذه الضوابط أصولاً لا يخلو من تسمُّح.

[ص٤] ويحاب بأنَّ كثيراً من القواعد إنما هي ضوابط لجزئيات كثيرة تندرج كلها في أصول قطعية.

فمن هذا قولهم: «الأمر يقتضي الوجوب»، و«النهي يقتضي التحرير»؛ فإنَّ الجزئيات التي تدخل تحت كل منها تدخل تحت أصل «الكلام محمول على ظاهره ما لم يصرف عنه صارف». ولا ريب أنَّ الظاهر هنا يشمل الظاهر عند المجتهد - وقد خالفه غيره -، ويشمل الظاهر عنده ظناً، **﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾**.

فإذا نظر المجتهد في نص فيه أمرٌ، فوجد الظاهر اقتضاء الوجوب، علم أنَّ تلك الجزئية داخلة في أصل «الكلام محمول على ظاهره... إلخ»، فلزمته

القول فيها بالوجوب. ثم ينظر في أوامر أخرى فكذلك، فينظر في سبب ظهور اقتضاء الوجوب في تلك النصوص، فيجده الأمر، فينظام له ضابطٌ: «الأمر يقتضي الوجوب». فإن تيسر القطع في هذا فذاك، وإنَّا كفى فيه بالظن.

وقياس على هذا قولهم: «النهي يقتضي التحريم».

وربما يندرج تحت الأصل القطعي قاعدة، وتندرج تحت هذه القاعدة قاعدة أخرى، وقد تتعددُ الوسائل.



[ص ٥] الفصل الثاني^(١)

في الأحكام

الحكم في الأصل: القضاء، والمراد به هنا: قضاء الله تعالى على عباده إيجاباً أو تحريماً أو غيرهما مما يأتي.

* والأحكام على ضربين:

الضرب الأول: التكليفي: وهو خمسة:

الأول: الوجوب، وهو الأمر المحتّم، على معنى أنه إن لم يفعل كان عاصيّاً.

الثاني: الندب، وهو المرغّب فيه، على أنه إن فعل فقد أحسن، وإنّه ليس بعاصٍ.

الثالث: الإباحة، وهو الإذن على وجه يُعلم به استواء الفعل والترك.

الرابع: الكراهيّة، وهي التنفير عن الفعل، على أنّه إن فعل فقد أساء، ولم يبلغ أن يكون عاصيّاً.

الخامس: التحرّيم، وهو حظر الفعل، على أنّه إن فعل فهو عاصٍ.

وهنا مسائل:

الأولى: لا خلاف أن الوجوب له درجات، يتفاوت بها ما للعامل من الأجر، وما على التارك من الوزر. فوجوب رد السلام ليس كوجوب الصلوات الخمس.

(١) كذا في الأصل.

والفرض والوجوب يتواتدان على معنى واحد، إلا أنَّ الفرض يُشعر بتأكيد الوجوب. وقد اصطلاح الحنفية على تخصيص الفرض لما ثبت بدليل قاطع، والواجب لما ثبت بدليل ظني. كذا نُقل عنهم، ولهم تفصيل، قيل: والخلاف لفظي.

أقول: لكنه يتعلق به خلاف معنوي، سُنِّلْمُ به في محله إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: الوجوب منه عيني؛ وهو ما لا يسقط الحرج عن المكلَّف بفعل غيره له. وإنما كفائي؛ وهو ما يطلب حصوله، فإذا قام به بعض المكلَّفين لم يأثم الباقيون بتركه.

المسألة الثالثة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وذلك كغسل شيء من حدود الوجه مع الوجه، والسفر لأداء الحج، وتحصيل ما يستر العورة وسترها للصلوة، ونحو ذلك.

فإنَّ الرجل إذا كان هو وولده خارج حجرة مغلقة فيها مصحف، وهو يعلم ذلك كله، وقال لولده: ناولني المصحف؛ عُلِّم من هذا الأمر أمره بالحركة إلى الحجرة وفتحها ونحو ذلك مما لا بدَّ منه للتوصُّل إلى مناولة المصحف.

فأما ما لا يتم الوجوب إلا به فلا يجب؛ فالتوبة من الذنب واجبة، ولا يتم وجوبها إلا بإيتان الذنب، وليس بواجب. وقضاء الدين واجب، ولا يتم وجوبه إلا بأخذ الدين، وليس بواجب. وهكذا تحصيل النصاب للزكاة، وغيره.

المسألة الرابعة: الواجب المخير، يكفي المكلف أن يأتي بواحد مما خير فيه، وهذا مقطوع به متفق عليه.

وأختلف في الشواب والعقاب إذا فعل اثنين منها فأكثر معًا، أو تركها كلها.

ومما يدل على الحق فيها: أنه لو أتلف زيد سلعة لعمرو تساوي عشرة دراهم مثلاً، وكان عمرو محتاجاً إلى سكنى دارٍ لزيد، وأجرتها في الشهر نحو ثلاثة عشر درهماً، وكان الصرف: الدينار^(١) باثني عشر درهماً = جاز أن يقول الحاكم لزيد: أسكنْ عمرًا دارك شهرًا، أو ادفع إليه دينارًا أو عشرة دراهم. فلا ريب أنَّ الواجب في نفس الأمر هو عشرة دراهم أو ما يعدلها، والتخيير بين ذلك وبين ما زاد عليه هو على طريق الفضل، فإذا لم يفعل شيئاً مما ذُكر لم يكن عليه إثم إلا بمقدار عشرة دراهم، كما لا يخفى.

المسألة الخامسة: الندب تختلف درجاته في التأكيد وعدمه، وهو والمسنون والمستحبُ والمرغَب فيه بمعنى.

واصطلاح الحنفية على تخصيص كل منها بدرجة، ولا يتعلَّق بذلك خلافٌ معنوي فيما أعلم.

المسألة السادسة: المكرر وتخالف درجاته، وكثيراً ما يطلق على الحرام، ويُميِّزون بينهما بقولهم: «مكررٌ تنتزِيهَا» و«مكررٌ تحرِيمًا».

وفي المنقول عن السلف ما يقتضي أنهم إنما يطلقون المكرر بمعنى الحرام حيث لم يكن التحرير منصوصاً؛ يتبعونه عن مقتضى قوله تعالى:

(١) كذا في الأصل.

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَعِصُّ أَسْتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ الآية [النحل: ١١٦].

المسألة السابعة: الحرمة تختلف درجاتها، ويقسم في الجملة إلى قسمين: لَمَّا أو صغار، وكبار. وجاء في بعض الذنوب أنها من أكبر الكبائر.

المسألة الثامنة: في التحرير المخier، هناك ثلاثة صور:
الأولى: ما يحدث بتعاطي أحد الشيئين مفسدة في تعاطي الآخر، كالمرأة وابنتها في النكاح؛ فإنه إذا نكح البنت حرمت عليه الأم، وإذا نكح الأم ودخل بها حرمت عليه البنت.

الصورة الثانية: ما تكون المفسدة في الجمع، كالأخرين في النكاح.
ومعلوم في هاتين الصورتين أنه قبل تعاطي أحد الأمرين يكون تعاطي كلّ منهما حلالاً.



الرسالة الخامسة

رسالة في التعصب المذهبى

[ص ١] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن الدين شَرَعَ الله تعالى، فإنما يؤخذ من كتابه وسنة رسوله، مباشرةً إذا تيسَّر ذلك، وإنماً فبواسطة مُخْبِرٍ موثوق به عنهم.

وقد علم الله تبارك وتعالى أن العالم قد تعزُّب عنه بعض دلالات الكتاب أو السنة، وقد لا تبلغه السنة، مع أسبابٍ أخرى يقع بها العالم في الخطأ، فتجاوز سبحانه عن العالم وأثابه على اجتهاده المأمور به، وفرض على المخطئ أن يرجع إلى الحق إذا تبيَّن أو بُيَّن له. فكان العلماء من سلف الأمة يجهدون ويقضون ويفتون بما رأوا أنه الحق، مع علم كل منهم وغيره أنه معَرَّض للخطأ، إذ قد يغفل عن بعض دلالات القرآن، وقد تخفي عنه السنة، وقد يخطئ في التصحيح والتضعيف والترجيح، وقد وقد...

ومن ادعى لواحد من الأئمة انتفاء الخطأ والغلط والزلل عنه، فقد ادعى له العصمة، وكفى بذلك خروجاً على الإسلام!

ومن كان له ممارسة للسنة وطالع كتب الشافعي رحمه الله عَلِيم يقيناً أن كثيراً من الأحاديث الثابتة لم تبلغه البة، أو بلغته من وجه لا يثبت، وهي ثابتة عند غيره من أوجه آخر. وإن كان قد بلغه وثبت عنده من الأحاديث ما لم يبلغ أستاذه مالكاً أو لم يعرف ثبوته، كما بلغ كلاًًا منها وثبت عنده أشياء لم تبلغ أبا حنيفة وما لم يعرف ثبوته. وكانوا هم يعرفون هذا يقيناً ولذلك كان كل منهم إذا تبيَّن له خطأ قوله رجع عنه، ثم لم يعمل ولم يقضِ

ولم يُفتَّ إِلَّا بِمَا تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ أَنَّهُ الْحَقُّ. وَكَانَ الْعَامِيُّ يَأْخُذُ بِفَتْوَى عَالَمٍ^(١)، ثُمَّ إِذَا قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ أَخْطَأَ، رَجَعَ فَأَخْذَ بِمَا يَرْجِعُ عَنْهُ أَوْ احْتَاطَ لِدِينِهِ.

وَامْتَازَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالتَّوْسُّعِ فِي الْعِلْمِ وَالتَّجَرُّدِ لِنَشْرِهِ مَعَ الْفَضْلِ وَالصَّالِحِ إِلَى أَسْبَابٍ أُخْرَى اقْتَضَتْ أَنْ يَكْثُرَ أَصْحَابُهُمْ وَيُعْنَوْا بِأَقْوَالِهِمْ وَيُعْنَوْنَا فِي ذَلِكَ. فَهُؤُلَاءِ أَصْحَابُ الْمَذاَهِبِ.

لَمْ يَكُنْ أُولَئِكَ الْأَئِمَّةُ يَشْعُرُونَ بِأَنَّهَا سَتَنْشَا لَهُمْ مَذَاهِبٌ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الْمَشَاهَدَ أَوْ قَرِيبَ مِنْهُ، وَأَقْوَالُهُمْ وَأَحْوَالُهُمْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ. وَمِنْ أَلْفِ مِنْهُمْ كُتُبٌ إِنَّمَا أَلْفُهَا تَبَلِّيغًا لِمَا فِيهَا مِنَ السُّنَّةِ وَتَبْيَهًا عَلَى مَا تَنَبَّأَ لَهُ مِنَ الدَّلَالَاتِ وَتَعْلِيمًا لِوُجُوهِ النَّظَرِ وَالاستِنباطِ. وَكَانُوا هُمْ أَنفُسَهُمْ يَمْتَنِعُونَ عَنِ الْجَوابِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَيَتَوَقَّفُونَ عَنِ الْجَزْمِ فِي حُكْمِهَا إِذَا ذُكِرُوهَا فِي كُتُبِهِمْ، وَيَقُولُونَ الْقَوْلَ ثُمَّ يَظْهَرُ لَهُمْ خَطَاوَهُ فَيَرْجِعُونَ عَنْهُ، [ص ٢] وَيَنْهَوْنَ أَصْحَابَهُمْ عَنْ تَقْلِيدهِمْ وَتَقْلِيدهِمْ غَيْرَهُمْ، وَيَأْمُرُونَهُمْ بِالنَّظَرِ لِأَنفُسِهِمْ وَاتِّبَاعِ الدَّلِيلِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَزْنِيُّ فِي أُولَئِكَ «مُختَصِّرِهِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ^(٢)، وَذَلِكَ فَرْضٌ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى عَلَى هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ.

وَكَانُوا يَقْرُؤُونَ الْعَامَةَ عَلَى مَا جَرَوا عَلَيْهِ إِلَى زَمَانِهِمْ؛ يَسْتَفْتِي الْعَامِيُّ فِيمَا يَنْوِيهُ مَنْ يَلْقَاهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِدُونِ تَقْيِيدٍ بِمَعِينٍ. وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ أَصْحَابُهُمْ

(١) من قوله: «إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ» إلى هنا ضرب عليه المؤلف أولاً ثم كتب فوقه: «صح» عدة مرات لطول الكلام.

(٢) قال: «اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدینه ويحتاط فيه لنفسه. وبالله التوفيق».

وأصحاب أ أصحابهم، ثم أخذت الهممُ تضعف والعلماء يقلّون وأسباب الهوى تشرى، فنشأ التقى بالماهـبـ، ثم استحكم وصار المتفقـةـ يتنافسـونـ؛ كلـ يحاولـ الزيادةـ فيـ أتباعـ مذهبـهـ، وأوقعـ ذلكـ فيـ إـحنـ وـمـحنـ وـفـتنـ مـعـروـفةـ.

وأخذ متفقـةـ كلـ مذهبـ يـحاولـ أنـ يجعلـوهـ كـافـيـاـ بـأنـ يـوجـدواـ فيـ أحـكامـاـ لـلفـروعـ الـكـثـيرـةـ التـيـ لمـ يـذـكـرـهاـ الإـمامـ، فـأـخـذـواـ فيـ الـاجـتـهـادـ جـاعـلـينـ أـقوـالـ الإـمامـ أـصـوـلاـ يـلـحـقـونـ بـهـاـ مـاـ لـمـ يـذـكـرـهـ بـالـمـقـايـسـ وـالـتـشـبـيـهـ وـالـرـأـيـ المـحـضـ معـ التـفـنـنـ فيـ فـرـضـ صـورـ نـادـرـةـ بـلـ مـسـتـحـيـلـةـ. ثـمـ تـتـخـذـ الطـبـقـةـ الثـانـيـةـ أـقوـالـ مـنـ قـبـلـهـ أـصـوـلاـ يـلـحـقـونـ بـهـاـ مـاـ لـمـ يـذـكـرـهـ مـنـ الفـروعـ، وـهـلـمـ جـرـاـ.

حتـىـ فيـ عـصـرـنـاـ هـذـاـ رـغـمـاـ عـنـ تـضـخـمـ المـذـهـبـ فـمـاـ أـكـثـرـ الـوـقـائـعـ التـيـ تـقـعـ فـلـاـ يـجـدـهـ الـمـتـفـقـةـ فـيـ كـتـبـ مـذـهـبـهـ، فـيـشـمـرـ لـلـاجـتـهـادـ مـتـخـذـاـ أـقوـالـ مـنـ قـبـلـهـ وـلـوـ عـنـ قـرـبـ أـصـوـلاـ [صـ ٣] يـسـتـبـنـطـ مـنـهـاـ وـيـقـيـسـ وـيـشـبـهـ وـيـتـكـلـفـ. وـمـنـ شـأـنـ تـلـكـ الـاجـتـهـادـاتـ أـنـ تـؤـدـيـ كـثـيرـاـ إـلـىـ مـاـ يـخـالـفـ نـصـوصـ الشـرـعـ وـمـقـاصـدـهـ، وـإـلـىـ مـاـ يـخـالـفـ كـلـامـ الـأـئـمـةـ وـقـدـمـاءـ أـصـحـابـهـ، وـهـذـاـ هـوـ الـوـاقـعـ.

فـأـمـاـ كـثـرةـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ كـلـ مـذـهـبـ وـتـعـارـضـ التـصـحـيـحـ وـالتـرـجـيـحـ فـحـدـثـ عـنـهـ وـلـاـ حـرـجـ، وـإـنـ حـاـولـ الـمـتـأـخـرـونـ التـخـفـيفـ مـنـ ذـلـكـ! وـمـعـ هـذـاـ كـلـهـ، فـلـمـ تـُـطـيـقـ الـأـمـةـ عـلـىـ هـجـرـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، بـلـ بـقـيـ النـظـرـ فـيـ التـفـسـيـرـ وـجـمـعـ السـنـةـ وـتـرـتـيـبـهـاـ وـالـكـلـامـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ وـجـمـعـ الـأـدـلـةـ وـاستـبـاطـهـاـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـسـتـمـرـاـ وـإـنـ تـفـاـوتـتـ الـمـقـاصـدـ؛ فـمـنـ عـالـمـ مـسـتـقـلـ وـإـنـ اـنـتـسـبـ إـلـىـ مـذـهـبـ فـنـسـبـةـ اـسـمـيـةـ فـقـطـ، وـثـانـيـ مـتـسـبـ مـلـتـزـمـ، غـيـرـ أـنـ إـذـاـ بـانـ لـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ رـجـحـانـ خـلـافـ مـذـهـبـهـ دـلـيـلـاـ أـخـذـ بـالـدـلـلـ، وـثـالـثـ مـتـقـيدـ بـمـذـهـبـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ التـخـلـصـ مـنـ شـيـءـ مـنـهـ. وـالـمـلـتـزـمـونـ كـثـيـرـونـ، وـلـاـ يـكـادـ يـخـلـوـ وـاحـدـ مـنـهـمـ عـنـ الرـغـبةـ فـيـ الـانتـصـارـ

للمذهب، ولكنهم متفاوتون في هذه الرغبة وفي مراتبها، وبحسب التفاوت في ذلك يكون التفاوت في إنصاف الأدلة والحِيف عليها.

[ص٤] وأما المتقيد فقد أعلن عن نفسه بأنه «محامي»^(١). وقد كان عمل المحامي الأَلَدُّ قاصرًا على ما ذكره إIAS بن معاوية، عن صالح السدوسي أنه يقول لموكله: «اجحد ما عليك، وادع ما ليس لك، واستشهد الغَيْب»^(٢). فزاد بعد ذلك باستشهاد شهود الزور ومحاولة جرح شهود المخالف العدول؛ وقع هذا وأكثر منه من هؤلاء المحامين عن المذاهب. نعم، إنهم متفاوتون ولكن أحسَبُهم^(٣) إلى أصحاب مذهبِهِ الَّذِهَمُ وَالْجُهْمُ؛ يُطْرُونَه بقوة العارضة، والصلابة في المذهب، وشدة الوطأة على المخالفين، مع أنهم يرمون من خالفهم - وإن كان مستقلًا أو متزمًّا غير متقيد - بالتعصب واتباع الهوى والتعامي عن الحق وأشباه ذلك.

ومَنْ وَطَنَ نَفْسَهُ عَلَى الْإِنْصَافِ وَتَحْرِيَ الْحَقَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، عَلِمَ - وإن كان متقيدًا - بأنَّ الْمُلتَزِمِينَ وَالْمُتَقِيَّدِينَ مِنْ عُلَمَاءِ مَذَهَبِهِ كَفِيرُهُمْ فِي أَنَّهُ يَقْعُدُ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْمُواطِنِ مِيلًا عَنِ الْإِنْصَافِ وَحِيفًا عَلَى الْأَدَلَّةِ؛ يَوْقِعُهُمْ فِي ذَلِكَ حَرْصُهُمْ عَلَى الانتصارِ لِلْمَذَهَبِ. وَإِذَا كَانَ كُلُّ مَذَهَبٍ مِّنَ الْمَذَاهِبِ غَيْرَ مَعْصُومٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَقْعُهُ فِي كُلِّ مَنْهَا فَرْوُعًا مُخَالِفَةً لِلْحَقِّ، يَقْعُدُ مَحَاوِلُ الانتصارِ لِهَا فِي الْمِيلِ وَالْحِيفِ وَلَا بُدَّ^(٤).


(١) كذا في الأصل بإثبات الباء، وهو جائز في الوقف.

(٢) انظر «أخبار القضاة» (١/٣٥٠) و«تاريخ بغداد» (٦/١٢).

(٣) كذا في الأصل، وله وجه. ويمكن أن يُقرأ «أحسنهم» بالنون.

(٤) هنا ينتهي ما وجد من كلام الشيخ بخطه.

فهرس الكتاب



الفهارس اللفظية

- ١ . فهرس الآيات القرآنية
- ٢ . فهرس الأحاديث والأثار
- ٣ . فهرس الشعر
- ٤ . فهرس الأعلام
- ٥ . فهرس الكتب

١ - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة

الآية ورقمها

سورة البقرة

- ٢١٥ ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الَّذِي كُتِبَ لَأَرْبَعَةِ هُدَىٰ لِلتَّقْبِينِ ① الَّذِينَ يُقْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [٤-٣]
- ٢١٤، ١٣ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَخِنُ بِهِ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعْوَضَةً فَمَا فَوْهَا﴾ [٢٦]
- ٢١٥، ٦٨ ﴿يُعِظُّ بِهِ، كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ، كَثِيرًا﴾ [٢٦]
- ٩١ ﴿وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَتَيْكُمْ مَعْذُودَةً﴾ [٨٠]
- ١١١ ﴿أَشْرَوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ [٨٦]
- ٢٣٣ ﴿أُحَلِّ لَكُمْ لِيَنَّةَ الْقِصَّابِ إِلَرْفَتْ إِلَى نَسَابِكُمْ مَنْ لِيَاسِ لَكُمْ﴾ [١٨٧]
- ٢٣١ ﴿وَلَكُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [١٨٧]
- ٩٠ ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ الْنِّكَاجِ﴾ [٢٣٥]
- ١٦٧ ﴿وَمَنْ رَضَيْتُمْ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [٢٨٢]

سورة آل عمران

- ٦ ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَجْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِ﴾ [٣١]
- ٩٦ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تَعْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ [١١٦]

سورة النساء

- ٢٦٩ ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [٢٥]
- ٦١ ﴿إِنْ يَحْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ ثُكْفَرَ عَنْكُمْ سَيْغَانِكُمْ﴾ [٣١]
- ٥٧ ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [٣٥]

- ٦٣ ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [٣٦]

٥٧ ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [٥٨]

١٢٥ ﴿فَإِنْ نَزَّلْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدَوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾ [٥٩]

١٢٥، ٦ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [٦٥]

١١١ ﴿الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ [٧٤]

٣٠٢ ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [٧٨]

١٢٤، ٦ ﴿مَنْ يُطِيعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [٨٠]

١٢٥ ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرْنِكَ اللَّهَ﴾ [١٠٥]

٦ ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرْنِكَ اللَّهَ﴾ [١٠٥]

٢٢٥ ﴿وَمَنْ يُشَرِّكَ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [١١٦ - ١١٧] ... (١١٦)

٢٦٩ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ [١٢٤]

٧ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكُفِرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَرِبِّيْدُونَ ...﴾ [١٥٠ - ١٥١]

سورة المائدة

- | | |
|-----|--|
| ١٦ | ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣] |
| ٨ | ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [٤٨] |
| ١٢٨ | ﴿وَنَذَّرْنَا إِلَيْكَ الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ﴾ [٦٧] |
| ٥٧ | ﴿إِنَّمَا يَحْكُمُ بِهِ دَوَّاً عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [٩٥] |

سورة الأنعام

- ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِنَاءَتِهِ﴾ [٢١] ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَاتِكَ مِنَ رَّبِّي وَكَذَّبَ شَمْبَدِي﴾ [٥٧]

- ٥٧ [٥٧] **هُوَ الْحَكَمُ إِلَّا لِلَّهِ** ﴿٦٢﴾ **(إِلَّا لَهُ الْحُكْمُ)**

٥٨ [٨٠ - ٧٥] **وَكَذَلِكَ نُرِيَ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ...** ﴿٦٣﴾

١٠٤ [٩١] **فَلَمَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ، مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ** ﴿٦٤﴾

٢٧٧ [٩٣] **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحِي إِلَيْهِ شَيْءٌ** ﴿٦٥﴾

١٣٢ [١١٦] **هُوَ الْيَقِيْنُ إِلَّا الظَّنُّ وَلَمْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ** ﴿٦٦﴾

٦١ [١١٨ - ١٢١] **فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَيْنِيهِ، مُؤْمِنِينَ** ﴿٦٧﴾ ...

٦٠ [١٢١] **وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيُوْحُونُ إِلَيْكُمْ لِيُجَادِلُوكُمْ** ﴿٦٨﴾

٢٧٧ [١٤٤] **وَمَنْ أَلْبَلَ اثْنَيْنِ وَمَنْ أَبْقَرَ اثْنَيْنِ** ﴿٦٩﴾

١٠٢ [١٤٩ - ١٤٨] **سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا ...** ﴿٧٠﴾

٨٧ [١٥٢ - ١٥١] **وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ ... وَلَا تَنْقَرُوا الْفَوَاحِشَ ...** ﴿٧١﴾

٨٧ [١٥٢] **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا** ﴿٧٢﴾

٨ [١٥٤] **شَدَّدَنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَخْسَنَ** ﴿٧٣﴾

١٢٥ [١٥٤] **تَقْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ** ﴿٧٤﴾

سورة الأعراف

- ٩١ ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَنَحْشَةَ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا مَاءَ بَأْبَانًا وَاللهُ أَسْرَنَا بِهَا ﴾ [٢٨]

٨٢ ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَآتَيْتُمْ وَالْغَنِيَّ ﴾ [٣٣]

٢٧٧ ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَنْهَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِعِيَاتِهِ ﴾ [٣٧]

١٣٠ ﴿ لَهُ الْخُلُقُ وَالْأَخْرُقُ ﴾ [٥٤]

٥٥ ﴿ وَقَالَ الْمَلَائِكَ مِنْ قَوْمَ فَرْعَوْنَ أَتَنْذِرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [١٢٧]

- ٨ « وَكَيْبَنَاهُ فِي الْأَلَوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَمَوْعِظَةً » [١٤٥]
- ١٢٥ « تَفَضِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ » [١٤٥]
- ١٠٦ « فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرَثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَذْنَى » [١٦٩]
- ٢١٠ « كَتَلَ الْكَلِبِ » [١٧٦]

سورة الأنفال

- ٩٥ « إِن تَسْتَفِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ » [١٩]

سورة التوبة

- ٢١٤ « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ فَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ » [١٥]
- ٦٣ « أَخْذَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَزْبَابًا مِنْ دُولَتِ اللَّهِ » [٣١]
- ١١٠ « أَرْضِيْتُمُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ أَنْدَرَهُ » [٣٨]
- ٢١٤ « وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةً فِيمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ... » [١٢٥ - ١٢٤]

سورة يونس

- ٢٧٧ « فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِتَائِبَتِهِ » [١٧]

- ٩٣ « قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ... » [٣٦ - ٣١]

- ١٠٧ « وَمَا يَنْبَغِي أَكْثَرُهُمْ إِلَّا طَنَأَ إِنَّ الظَّنَّ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا » [٣٦]

- ١٣١، ١١٢، ٩٩، ٩٣، ٨٣ « إِنَّ الظَّنَّ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا » [٣٦]

- ٩١ « قَاتُلُوا أَنْتَخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ هُوَ الْغَنِيُّ » [٦٨]

- ٩٧ « وَمَا كَاتَ لِنَفِيسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ... » [١٠١ - ١٠٠]

- ٩٧ « وَمَا تُغْنِي آلَيْنَتُ وَالنُّدُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ » [١٠١]

سورة هود

- ٢٧٨ « وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا... » [١٨]

﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ إِلَّا هُمْ أَلَّى يَدِعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [١٠١]

سورة يوسف

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [٤٠]

﴿وَنَحْفَظُ أَخَانَا﴾ [٦٥]

﴿وَقَالَ يَبْنَيَ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابِ وَجْهِي وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابِ مُتَفَرِّقَةٍ﴾ [٦٧]

﴿بَلْ سَوَّلْتَ لَكُمْ أَفْشِكُمْ أَمْرًا﴾ [٨٣]

﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولَئِكَ الْمُنْذِرِينَ﴾ [١١١]

سورة الرعد

﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَاللَّهُ مِنْ هَادِ﴾ [٣٣]

سورة إبراهيم

﴿وَبَرَزُوا إِلَيْهِ جَمِيعًا فَقَالَ الصُّفَّاتُ لِلَّذِينَ أَسْتَكْبَرُوا﴾ [٢١]

﴿فَهَلْ أَنْتُ مُغْنِونَ عَنِّي مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [٢١]

﴿أَصْلُهَا نَأْتِ وَقَرَعْهَا فِي السَّكَاء﴾ [٢٤]

سورة الحجر

﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَلَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [٩]

﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَطَلُوا فِيهِ يَعْرُجُونَ﴾ [١٤ - ١٥] ...

سورة النحل

﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَنَا شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدَنَا مِنْ دُونِهِ...﴾ [٣٥ - ٣٦]

﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أَمْهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [٧٨]

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [٧٩]

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [٨٩]

۲۶۹ ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى﴾ [٩٧]

﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةً...﴾ [١٠٥-١٠١]

٣١٢ ﴿وَلَا نَقُولُوا لِمَا تَصْفُ الْأَسْتَيْكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلْلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [١١٦]

سورة الإسراء

﴿وَلَا تَنْقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [٣٦] ٨٢

٨٥ [٣٦] **لَمْ يَأْتِكُ مَنْ مَسْعَلًا** أَوْتَيْكَ كَانَ عَنْهُ مَسْعَلًا **وَلَمْ يَأْتِكُ مَنْ مَسْعَلًا**

﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَذُولَةً الْأَرَبَّ أَسْعَدَهُنَّ وَالْأَدَضَ بَصَارَهُمْ ۝ ۱۰۲ ﴾

سورة الكهف

٢٧٨ ﴿ هُنَّا لَا يَعْلَمُونَ مَنْ أَخْنَدُوا مِنْ دُونِهِ إِنَّ اللَّهَ لَهُ الْحِلْفُ [١٥] ﴾

١٠٦ [وَاصْبِرْتْ لَهُمْ مَثْلًا رَّطْبَانٌ ... وَدَخَلَ حَسَنَةً ...] ٣٤-٣٦

[٥٦] وَيُحَدِّلُ الدِّينَ كَفُرًا بِالْبَطَأِ، لِتُدْخِلَهُمْ بِهِ الْجَنَّةَ

سورة النساء

وَلَا شَفْعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَنْتُمْ [٢٨]

١٣ [٣٥] **وَسْلُوكَهُ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فَشَنَّهُ**

٢٤٧ ﴿قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْهَنَّا إِنَّهُ لِمَنِ الظَّالِمُونَ﴾ ... [٥٩-٦٣]

٢٢٣

سورة الحج

١٣ [٥٣] **لِحَفَلَ مَا يُلْقَى الشَّنَطُونُ فِتْنَةً**

سورة النور

٩٠ ﴿وَقُولُونَ يَأْفَوِهِمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [١٥]

﴿وَالَّذِينَ يَنْفَعُونَ الْكِتَابَ...﴾ [٣٣]

سورة الفرقان

﴿أَرَيْتَ مَنْ أَخْفَذَ إِلَّا هُوَ إِنَّمَا أَفَانَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَصَيْلًا﴾ [٤٣]

سورة الشعرا

٢٤٦ [٢١ - ٢٠] ﴿قَالَ فَعَلْنَاهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فَرَزَّتْ مِنْكُمْ لَنَا خَفْشُكُمْ...﴾

سورة النمل

١٠٤ [١٤] ﴿وَحَمَدُوا بِهَا وَأَسْتَيقِنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ طَلْمَانًا وَعُلُوًّا﴾

سورة القصص

٥٥ ﴿مَا عِلِّمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [٣٨]

﴿فَإِنَّمَا يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَأَعْلَمُ أَنَّمَا يَتَبَعَّدُ أَهْوَاءُهُمْ﴾ [٥٠] ٢١٨

٨٨، ٧٠ [اللَّهُ أَكْبَرُ]

سورة العنكبوت

﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ، مِنْ شَوْءٍ﴾ [٤٢]

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِالْحَقِّ لَتَأْجَمَهُ ۝ ۶۸﴾

٧٢ ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِي سَبِيلِنَا وَلَمْ يَرَوْهُ لَعْنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٦٩]

سورة الأحزاب

٧ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً﴾ [٢١]

^{٢٦٩} ﴿وَلِنِسَاءَ الْأُنَيْقَىٰ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ...﴾ [٣١ - ٣٠]

سورة يس

٦٣، ٦١

﴿يَبْنِي إِدَمْ أَن لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [٦٠]

سورة الصافات

٢٤٧

﴿فِي سَقِيمٍ﴾ [٨٩]

سورة الزمر

٢٧٨

﴿فَنَّ أَظْلَمُ مِنْ كَذَّابٍ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّابٌ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ﴾ [٣٢]

سورة غافر

١٠٥

﴿وَجَدَلُوا بِالْبَطْلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [٥]

٥٧

﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [١٢]

٢٦٩

﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ [٤٠]

٩٥

﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضَّعَفَةُ﴾ [٤٧]

١١٠، ٩٨، ٩٧

﴿فَهَلْ أَنْشَأْتُ مُغْنِيًّا عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ﴾ [٤٧]

سورة فصلت

٢١٤

﴿وَلَوْ جَعَلْتَهُ قُرْءَانًا أَعْجَمَيْنَا لَقَالُوا لَنَا فُصِّلَتْ أَيْنَهُ﴾ [٤٤]

سورة الشورى

١٠٥

﴿وَالَّذِينَ يُحَاجِّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا أَسْتَحِبَ لَهُ مُجَهَّثُمْ دَاهِضَةُ﴾ [١٦]

٦

﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [٥٢]

سورة الزخرف

١٠٣

﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَدَنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ [٢٠]

سورة الدخان

٩٥

﴿يَوْمَ لَا يُقْنَى مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ [٤١]

سورة الجاثية

- ٩٨، ٩٥ ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ إِنَّهُمْ لَنْ يُعْتَدُوا...﴾ [١٨ - ١٩]
- ٢١٨ ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنْ أَنْجَدَ إِلَّا هُوَ أَنْجَدَ وَأَضْلَلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [٢٣]

سورة الحجرات

- ١٥٦، ١٤٤ ﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَارِسٌ بِئْسًا فَتَبَيَّنُوا﴾ [٦]
- ٥٩ ﴿فَقَتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَقَّهُ تَفْعِي إِلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [٩]
- ٦٠ ﴿وَإِنْ طَالِبَنَّا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا...﴾ [٩ - ١٠]
- ١٣٢ ﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبَنَا كَيْرَا مِنَ الظَّنِّ﴾ [١٢]
- ٧٣ ﴿فَالَّتِي الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [١٤]

سورة ق

- ٥ ﴿وَسَيَّرَتِي يَمِّنْ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [٣٩]

سورة القمر

- ٩٧ ﴿حَسَنَةٌ بَلِفْعَةٌ فَمَا تُفْعِنُ النُّذُر﴾ [٥]

سورة الذاريات

- ١٣١، ١٠ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [٥٦]

سورة النجم

- ٢٢٤ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ الْلَّهَ وَالْعَزَّى ﴿١٦﴾ وَمَنْوَةَ الْثَالِثَةَ الْأُخْرَى...﴾ [١٩ - ٢٧]
- ٩٣ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ الْلَّهَ وَالْعَزَّى ﴿١٦﴾ وَمَنْوَةَ الْثَالِثَةَ الْأُخْرَى...﴾ [١٩ - ٣٠]

سورة الرحمن

- ٢٠٦ ﴿الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَمَ الْقُرْبَانَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ...﴾ [١ - ٤]

سورة الممتحنة

٢٧١

﴿فَلَا تَرْجِعُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [١٠]

سورة الصاف

٢٧٨

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ﴾ [٧]

سورة الجمعة

٢٠٩

﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَتَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [٥]

سورة الطلاق

١١٧

﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَلَا حُصُراً الْعِدَّةُ﴾ [١]

٣٠٧، ٣٠٦

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَهَا﴾ [٧]

سورة التحرير

٩٦

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتٌ ثُرُجَ وَأَمْرَاتٌ لُّوطٌ﴾ [١٠]

سورة الملك

١٦١

﴿بَنَرَكَ الَّذِي يَبْدِئُ الْمُلْكَ﴾ [١]

١٣

﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِتَبَلُّوْمَ أَيُّكُو أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [١]

سورة القلم

٢٠٥

﴿تٰ وَالْقَلَرٰ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾ مَا أَنَّ يَنْعَمَ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾ [٢ - ١]

سورة الحاقة

٩٧

﴿مَا أَغْنَى عَنِ مَالِهِ﴾ [٢٨]

سورة المدثر

٢١٠

﴿كَانُوكُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنِفَرٌ﴾ [٥٠]

سورة القيامة

١٥٣،٧

﴿إِنَّ عَيْنَاهُ جَمِيعَهُ، وَقَرْمَانَهُ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَأَتَيْنَاهُ قُرْمَانَهُ، ﴿١٧﴾ ... ﴿١٩ - ١٧﴾ ﴿١٨﴾﴾

سورة المرسلات

٩٦

﴿أَنْظَلْنَا إِلَيْكُمْ ذِي ظَلَّلٍ ذِي ثَلَاثَ شَعْبٍ ﴿٢٠﴾ لَا ظَلَّلٌ وَلَا يُغْنِي مِنَ الْهَبِ﴾ [٣١ - ٣٠]

١١٠،٩٨

﴿وَلَا يُغْنِي مِنَ الْهَبِ﴾ [المرسلات: ٣١]

سورة الغاشية

٩٦

﴿لَا يَسِّرْنَاهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ ﴿٦﴾ لَا يُسِّينُونَ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُمُوعٍ﴾ [٦ - ٧]

١١٠،٩٨

﴿وَلَا يُغْنِي مِنْ جُمُوعٍ﴾ [٧]

سورة الليل

٩٧

﴿وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ [١١]

سورة العلق

٢٠٥

﴿أَفَرَا يَأْسِي رَبِّكَ الَّذِي حَاقَ ﴿١﴾ حَقَّ الْإِنْسَنَ مِنْ عَيْنٍ ... ﴿١﴾﴾ [١ - ٥]

سورة التكاثر

٥٠

﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [٥]

سورة المسد

٩٧

﴿تَبَثَّ يَدَآ أَيْ لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ﴾ [١ - ٢]

سورة الإخلاص

١٦١

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١]



٢ - فهرس الأحاديث والآثار

- ١٥ اثنوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده

* أتى على زمانٍ وما أبالي أيكم بايَتْ... (حذيفة)

١٦ * إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تسل عنه غيره (عمر)

٢٧٩ أربع مَنْ كَنَّ فِيهِ كَانَ مَنَافِقًا خَالصَّا...
٢٤٠ إرشاد النبي ﷺ من أحدث وهو في صلاة الجماعة أن يأخذ بأنفه...

* استشارة عمر الصحابة في كتابة السنن = إني ذكرت قوما كانوا قبلكم
٢٣٧-٢٣٥ أطول لكن يداً

٣١ أَغْدُ يَا أُنِيسُ إِلَى امْرَأَ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا

٩٦ * أَغْنِهَا عَنَا (عثمان)

١١٨ أكل رسول الله ﷺ ثوراً أقطى فتوضاً، وأكل كتفاً ولم يتوضأ
اللهُمَّ إِنِّي لَا أَجِدُ مِنْ يُلْعَنُ رَسُولَكَ مِنِّي السَّلَامُ = حديث غزوة الرجيع
اللهُمَّ بَلَّغْ عَنَّا رَسُولَكَ = حديث غزوة الرجيع

* أما في المعارض ما يغنى المسلم عن الكذب
٢٤٢ * أن أبا بكر رضي الله عنه سأله الناس في شأن ميراث الجدة...

١١٤-١١٢ * أن ابن عباس لم يقبل خبر أبي هريرة
١١٩-١١٧، ١١٣ * أن أبي بن كعب أنكر على عمر مقالته لأبي موسى

١١٥ * أن امرأة غامدية زنت بعدما أحصنت فرجها النبي ﷺ

٣١ * أن جماعة اختلفوا في القراءة، فذهبوا إلى النبي ﷺ

٢٨ إن ربي قد غضب اليوم... وإنني قد كنت كذبت ثلاث كذبات

٢٤٤ إن الشمس تطلع بين قرنين شيطان، وحيثئذ يسجد لها الكفار

٢٢٥ * أن عثمان رضي الله عنه لما كبر وضعف صوته لم يكونوا يسمعون

٢٣ * أن عمر جاءه أبو موسى الأشعري فاستأذن ثلاثة...

١١٥-١١٢ * أن عمر جاءه أبو موسى الأشعري فاستأذن ثلاثة...

- إن في المعarium لمندوحة عن الكذب ٢٤٢
- * إن كان أولنا ضللاً، ما بال خمس صلوات (حذيفة) ٥
- إن الله تعالى خلق الفرس ثم أجراه ... [موضوع] ١٣٦
- أن ماعزا زنى بعد ما أحصن فرجمه النبي ﷺ ٣١-٣٠
- أن النبي ﷺ أخبر ابنته فاطمة بموته، فبكت ... ٢٣٧
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورَى بغيرها ٢٢٩، ٢٢٧
- أن النبي ﷺ لما تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان ٢٧٠
- * أن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة كانت ترضع
أن نساء النبي ﷺ قلن له: أيتنا أسرع لحوفًا بك؟ = أطولكن يدًا ٢٨٤
- * إن هذا ليس بآياء، إنما أردت الإصلاح (علي بن أبي طالب) ٢٨٥
- إنا حاملوك على ولد ناقة ٢٣٩
- أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لانبيّ بعدي ٤٤
- انصرفوا، نَفِي لهم بعهدهم، ونستعين الله عز وجل عليهم ٢٦٨
- * إنكم تأتون الكوفة، فتأتون قوماً لهم أزيز بالقرآن (عمر) ١٨
- إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أحن بحجته من بعض ... ٢٨٦، ١٥٤
- * إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين (عائشة) ٢٥٠
- إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون = حديث أن النبي ﷺ بها فصلٌ خمساً
إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به = حديث تأثير النخل ٢٢٥
- * أنها أسماء رجال صالحين كانوا في قوم نوح فهلكوا (ابن عباس) ١٤
- * إني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتاباً فأكبوا عليها ... (عمر) ٢٣٨
- آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف ... ٢٧٩، ٢٦٠
- بينا النبي ﷺ يقسم مالاً إذ قام رجل ... = ويلك! أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟

- * ثكلتك أمك، تلك سنة أبي القاسم ﷺ (ابن عباس) ٢٢
- * **(ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ)**: تبيانه بلسانك (ابن عباس) ١٥٤
- * **(ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ)**: حلاله وحرامه (ابن عباس) ١٥٤
- * حدثني أناس مرضيُون وأرضاهم عندي عمر (ابن عباس) ١٧
- حديث استرضاع النبي ﷺ لابنه إبراهيم ٢٨٥
- حديث أن النبي ﷺ سها فصلَى خمسا ٢٨١، ٢٤
- حديث البكاء على الميت ٢٥٠
- حديث تأثير النخل ، ٢٨٢ ، ٢٥-٢٤
- حديث تسديد الله عز وجل للقاضي العدل ١٥٥
- حديث تناول النبي ﷺ الطعام المسموم بخبير ٢٨٦
- حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهْوَاتِ ١٥٩
- حديث جواز مراجعة الصحابة للنبي ﷺ مرتين ١٦
- حديث ذي اليدين في سهو النبي ﷺ في الصلاة ٢٨١ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ٢٤
- حديث غزوة الرجيع ٢٢٢-٢٢١
- حديث فزع الناس إلى الأنبياء يوم القيمة يسألونهم الشفاعة ٢٤٤
- حلف عمر بين يدي النبي ﷺ أن ابن صياد هو الدجال ٢٨
- خرجننا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له = صدقت، المسلم أخو المسلم ١١٦
- * خفي على هذا من أمر النبي ﷺ، ألهاني الصدق بالأسواق .. (عمر) ١٦٢
- ذاك إبراهيم (في جواب من قال للنبي ﷺ: يا خير البرية!) ٢٤٥
- ذاك صريح الإيمان ١٠٠
- ذكر عدي بن حاتم للنبي ﷺ أنهم لم يكونوا يعبدون الأحبار والرهبان = فتلك عبادتهم

- * ذَكَرَنَا عَلَيْ صَلَاتَةَ كَنَا نَصْلِيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَبُو مُوسَى) ٢٣
- رَحْضَنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْكَذْبِ فِي ثَلَاثَ... ٢٥٦
- * ردّ عمر خبر فاطمة بنت قيس في جواز خروج المبتوطة ١١٦، ١١٣
- * شهادة ابن عباس لعمر بعد ما أصيب صدقَتِ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ١٧
- صلح الحديبية ٢٧٤
- * صَلَى عَكْرَمَةَ خَلْفَ أَبِي هَرِيرَةَ فَجَهَرَ أَبُو هَرِيرَةَ بِالْتَّكْبِيرَاتِ ٢٢
- * صَلَى عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ، فَجَهَرَ بِالْتَّكْبِيرَاتِ فَتَلَكَ عِبَادَتَهُمْ ٢٢
- ٦٣
- ١٤ فَرَبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ
- ٨٢ قَبْوُلُ النَّبِيِّ ﷺ خَبْرُ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَحَكَايَتِهِ عَنْهُ
- * قد ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاتَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ (عُمَرَانَ بْنَ حَصِينَ) ٢٢
- ٢٧٥ قَصْةُ أَبِي السَّوَارِ الْعَدُوِّيِّ مَعَ الْحَجَاجَ بْنَ يُوسُفَ
- قصة الحجاج بن علاط ٢٦٧-٢٦٥، ٢٦٣، ٢٥٨-٢٥٧
- قصة ربعي بن حراش مع الحجاج بن يوسف ٢٧٤
- قصة قتل كعب بن الأشرف ٢٦٥-٢٦٣، ٢٥٧
- قصة هدم العزى ٢٢٧-٢٢٦
- ٢٧١ قصَّةُ هَرْقَلَ مَعَ أَبِي سَفِيَانَ
- ٢٥٠، ١٧٨-١٧٧ كذب أبو السنابل
- ٢٥٠ * كذب أبو محمد (عبادة)
- ٢٥٠ * كذب نوف (ابن عباس)
- كل ذلك لم يكن = حديث ذي اليدين في سهو النبي ﷺ في الصلاة
- كلمات إبراهيم عليه السلام الثلاث ٢٥١، ٢٤٨-٢٤٣، ٢١١-٢١٠
- لَا أَعْدُهُ كاذبًا: الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ... ٢٥٤

- ٢٨٤، ٢٦ لا تقتلوا أولادكم سرًا، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعاً عن فرسه
- * ٨٥ لا حد إلا في القفو البين (القاسم بن محمد)
- ١٣٨ لا يؤمن أحدكم حتى يحب أخيه ما يحب لنفسه
- ١٠٠ لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟
- ٢٥٦ لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها...
- ٢٨٣، ٢٥ لقد همت أن أنهى عن الغيبة
- ١١٧ لقيته هدية عضو من شاة، فأكل منها... ثم صلى وما مسّ ماء
- * ٢٦٢، ٢٥٣ لم أسمع يُرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب.. (الزهري)
- لم يكذب إبراهيم إلا ثلات كذبات = الكلمات الثلاث لإبراهيم
- لما افتتح رسول الله ﷺ خير قال الحجاج بن علّاط: يا رسول الله!
- إن لي بمكة مالاً = قصة الحجاج بن علّاط
- ٢٨٣ لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم
- ٢٥٩ ليس الشديد بالصرامة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
- ٢٥٩ ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس
- ٢٦٠، ٢٥٨، ٢٥٣ ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً
- ٢٦١، ٢٥٩ ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه
- ٢٦١، ٢٥٨ ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعن، ولا الفاحش البذيء
- ٢٥٩ ليس المسكين الذي يطوف على الناس، تردد اللغة واللقطتان
- ٢٥٩ ليس الواصل بالكافئ
- * ٢٤٢ ما أحب بمعاريض الكلام حمر النعم (ابن عباس)
- ما أظن يُعني ذلك شيئاً = حديث تأبير النخل
- * ١٨ ما هذا الحديث عن رسول الله ﷺ؟ (عمر)
- ٢٦٠ ما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذباً
- ١٠١ مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين

- ١٦ مراجعة عمر النبي ﷺ في الصلاة على عبد الله بن أبي
- ١٧ مراجعة عمر النبي ﷺ لما أمر أبو هريرة أن يبشر الناس
- ٣٠ من زنى بعد ما أحصن فعلية الرجم
- ٨٥ * من قفار جلًا بما ليس فيه وقفه الله في رذْعَةِ الْخَيْالِ (حسان بن عطية)
- ٢٤٥ نحن أولى بالشك من إبراهيم
- ٨٤ نحن بنو النصر بن كنانة لا نقفوا أمناً، ولا ننتفي من أبينا
- ٢٣١ نزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا...﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم
- ١٣ نهي النبي ﷺ عن كتابة السنة
- الوضوء مما مسست النار = أن ابن عباس لم يقبل خبر أبي هريرة
- ٨٨ *
- ٩٠ ، ٨٨ *
- ٨٨ *
- ٨٨ *
- ٨٩ *
- ٥٦ *
- ٩٩ *
- ٢٥٠ *
- ٥ *
- * ﴿وَلَا تَنْقُضُ﴾: لا ترم (مجاحد)
- * ﴿وَلَا تَنْقُضُ﴾: لا ترم أحدًا بما ليس لك به علم (ابن عباس)
- * ﴿وَلَا تَنْقُضُ﴾: لا تقل (ابن عباس)
- * ﴿وَلَا تَنْقُضُ﴾: لا تقل: رأيت ولم تر، وسمعت ولم تسمع (قتادة)
- * ﴿وَلَا تَنْقُضُ﴾: هي شهادة الزور (ابن الحنفية)
- ويذلك! أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟
- يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟
- * يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي (عائشة)
- يوشيك أن يقعد الرجل منكم على أريكته، يُحَدَّث بحديثي ...



٣ - فهرس الشعر

الصفحة	القائل	البحر	القافية
٢٤٥	النابغة	طويل	الكتائبِ
٢٢١	الخزاعي	جز	محمدًا
٢٣٤	أبو دُواد الإيادي	متقارب	أناراً
٩٦	[صخر الغي الهذلي]	وافر	الحِماماً
٦٥	عنترة	كامل	المغنمِ
٨٦	-	جز	الأعظمِ
٨٥	الكميت	وافر	رُميَنا



٤ - فهرس الأعلام

٢٤٦، ٢٤٤، ٢٤	آدم عليه السلام
٧٣، ٧١	الأمدي
٢٧٤، ٢٥٢-٢٤٨، ٢٤٦-٢٤٢، ٢٢٣، ٢١٢-٢١٠، ١٠١	إبراهيم عليه السلام
٦٦، ٦٥	إبراهيم بن إسماعيل ابن علية
٢٨٥	إبراهيم ابن رسول الله ﷺ
٤٤	إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص
٢٧٤	إبراهيم بن عبد الأعلى
١٨	إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
٢٤	إيليس
١٧٠	ابن أبي حاتم
٨٥	ابن الأثير
٢٥٨	ابن إسحاق (إمام المغازي)
١١٥	ابن بطال
٢٥٦	ابن جريج
٢٤٩، ٢٤٨، ١٥٤، ٨٨، ٨٤	ابن جرير
١٧١، ١٧٠، ١٦٩	ابن حبان
٢٨١، ٢٧٣، ٢٣٥، ٤٥	ابن حجر العسقلاني
٢٠٧	ابن حجر الهيثمي
٦٤، ٤٩	ابن حزم
٤٩	ابن خويز منداد
١٨٦	ابن السبكي

٢٣٥، ٢١٦، ١٣٧	ابن سينا
١٧٩	ابن شبرمة
٣٩	ابن الصلاح
٢٨	ابن صياد
٢٠٦، ١٧٨، ١١٥	ابن عبد البر
٤١	ابن عبد الحكم
٣٣	ابن علية
٤١	ابن قدید
٦٦	ابن اللبان الفرضي
٦٥	ابن المغلس
	ابن الهاد = يزيد بن عبد الله بن الهاد
٩٠	ابن هشام التحوي
٢٩٧	أبو إسحاق الشيرازي
٢٤٧	أبو بكر ابن العربي
١١٤-١١٢	أبو بكر الصديق
٢٦٢، ٢٥٤	أبو داود
١٨	أبو الدرداء
٢٣٤	أبو دواد الإيادي
١٨	أبو ذر
٦	أبو رافع
٤٧	أبو زرعة الرازبي
١١٦، ١١٤، ٤٥، ١٣	أبو سعيد الخدري
٢٧٢-٢٧٠	أبو سفيان بن حرب

- | | |
|--|-----------------------------|
| ٢٥٠، ١٧٨ | أبو السنابل |
| ٢٧٥ | أبو السوار العدوبي |
| ٨٥، ٨٣ | أبو عبيد القاسم بن سلام |
| ١٦١ | أبو غسان الرازي الطلاس |
| ١٦١ | أبو فهر (اللص) |
| ٢٥٠ | أبو محمد (الموجب للوتر) |
| ١١٦-١١٢، ٢٣ | أبو موسى الأشعري |
| ٢٢٢ | أبو نعيم الأصبهاني |
| ٢٨١، ٢٧٩، ٢٤٤، ١١٩، ١١٨، ١١٣، ٩٩، ٤٥، ٢٢، ١٧ | أبو هريرة |
| ١١٥ | أبي بن كعب |
| ٢٥٤، ١٦٨، ١٤١، ٥١-٤٩، ٤٦، ٣٥-٣٣ | أحمد بن حنبل |
| ١٧١ | أربدة |
| ٢١٥ | أرسسطو |
| ٤١ | إسحاق بن الفرات |
| ١٧١ | أسماء بن الحكم الفزاري |
| ٤٥ | أسماء بنت عميس |
| ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٥٦ | أسماء بنت يزيد |
| ١٣٧ | الأشعري أبو الحسن |
| | الأصم = عبد الرحمن بن كيسان |
| ٢١٥ | أفلاطون |
| ١٧١ | أقرع (مؤذن عمر) |
| ٢٧٠ | أم حبيبة بنت أبي سفيان |
| ٢٨٦، ٢٨٤ | أم سلمة |

٢٧٥	أم السوار
٢٥٦-٢٥٣	أم كلثوم بنت عقبة
	إمام الحرمين = الجويني
٢٦٦	امرأة الحجاج بن علّاط
٢٥٨، ٢٥٧، ٢٤٤، ٢٣٩، ٤٥، ٢٥	أنس بن مالك
٣١	أنيس
٣١٨	إياس بن معاوية
١٣٧	الباقلاني
٢٦٤، ٢٥٧، ٢٤٤، ٢٢٢، ١٧٠، ١٦٢، ١١٦، ٤٨-٤٦، ٤٤، ٣٣، ١٣	البخاري
٤٥	البراء بن عازب
١٧١	البراء بن ناجية
٥٩	بشر المرسي
٢٠٨	البناني
١٩٤	البهاء السبكي
١١٨، ١١٧	البيهقي
٢٦٢، ٢٥٦	الترمذى
٨٢	تميم الدارى
٢٥٧، ٢٥	ثابت البانى
٢٨٢	ثابت بن قيس
٤٥	جابر بن سمرة
٤٥، ١٦، ٦	جابر بن عبد الله
١٧٩-١٧٧	الجاحظ
١٣٧	الجبائى

- جدامة بنت وهب ٢٨٣
- جرير بن عبد الحميد ١٦١
- جهنم بن صفوان ١٣٧
- الجويني ٢٩٧، ٢٠٧
- حاتم الطائي ٢٠٤، ٢٠٣
- الحارث بن أعور ١٦٠
- الحارث بن لقيط ١٧١
- الحارث المحاسبي ١٤١، ٥١-٤٩
- الحازمي ٢٢
- الحاكم ٥
- حُشيشي بن جنادة ٤٥
- حبيب بن أبي سُبيعة ١٧١
- الحجاج بن عِلَاط ٢٦٧-٢٦٥، ٢٦٣، ٢٥٨، ٢٥٧
- حجاج بن محمد الأعور ٢٥٦
- حجاج بن يوسف ٢٧٥، ٢٧٤
- حذيفة بن اليمان ٢٦٨، ١٥٩
- حسان بن الضمرى ١٧١
- حسان بن عطية ٨٥
- الحسن بن صالح ١٣٥
- حُسَيْل (والد حذيفة) ٢٦٨
- الحسين الكراibiسي ١٤١، ٥١-٤٩
- حماد بن سلمة ١٣٧، ١٣٦، ٢٥
- حميد بن عبد الرحمن ٢٦٢، ٢٥٦-٢٥٣

١٦٣، ١٦٢	الحميدي (عبد الله بن الزبير)
٢٥٥	حية بن شريح
٢٢٦، ٥٦	خالد بن الوليد
٢٢٢، ٢٢١	خبيب بن عدي
٢٢١	الخزاعي (عمرو بن سالم)
١٦٣، ١٦٢، ١٦٠، ٦	الخطيب البغدادي
٤٧	الدارقطني
٦٥، ٦٤، ٥١-٤٩	داود إمام أهل الظاهر
٢٥٦	داود بن أبي هند
٢٨	الدجال
١٨٥	الدسوفي
٢٨٤، ٢٨١، ١١٣، ١١٢	ذو اليدين
٣٠٢، ١٧٧، ١٧٦	الراغب الأصبhani
٢٨٢، ٢٥	رافع بن خديج
٢٧٥، ٢٧٤	ربعي بن حراش
١٧١	الربيع بن البراء بن عازب
١١٥	ريعة بن أبي عبد الرحمن
١٧١	ريعة بن ناجذ
١٧١	رجاء بن أبي ر جاء الباهلي
٢٦٢، ٢٥٦-٢٥٣، ١٦١	الزهرى
٤٥	زيد بن أرقم
٢٣٨-٢٣٦	زينب بنت جحش
٢٥١، ٢٤٥	سارة

- ٢٨٣، ١١٦، ٤٥، ٤٤ سعد بن أبي وقاص
- ٢٩٣-٢٩١، ٢٠١، ١٩٨، ١٩٦، ١٨٥، ١٨٢ السعد التفتازاني
- ٤٤ سعيد بن المسيب
- ١٦٣، ١٦٢ سفيان بن عيينة
- ١٦١، ٣٣ سفيان الثوري
- ٢٩٤، ٢٩٢-٢٩٠، ٢٠٢، ٢٠٠، ١٩٨، ١٩٧، ١٨٤-١٨٢ السكاكي
- ٢٣١ سهل بن سعد
- ٢٢٥ سواع
- ٢٧٤ سويد بن حنظلة
- السيد = الشريف الجرجاني
- الشارح العلام = القطب الشيرازي
- ١٢٩ الشاطبي
- ٣١٦، ٣١٥، ١١٦، ١١٤، ٤١، ٣٥-٣٣ الشافعي
- ٢٩٣ الشربيني المصري
- ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٠، ٢٠٣، ٢٠٠، ١٩٨، ١٩٧، ١٨٤، ١٨٣ الشريف الجرجاني
- ٢٥٧، ١٦١، ١٣٦، ١٣٥ شعبة بن الحجاج
- ١٦٠ الشعبي
- ٢٦٢، ٢٥٧، ٢٥٦ شهر بن حوشب
- صاحب تلخيص المفتاح = الفزويني
- ٣١٨ صالح السدوسي
- ٢٧٥، ٢٥٥ الطبراني
- ٢٨٤، ٢٧ الطحاوي
- ٢٨٢، ٢٥، ٢٤ طلحة بن عبيد الله

- ١٣٥ طلحة بن مصرف
- ٢٨٢، ٢٥٠، ٢٥ عائشة أم المؤمنين
- ٢٢١ عاصم بن ثابت
- ٤٤ عامر بن سعد بن أبي وقاص
- ٢٥٠ عبادة بن الصامت
- ٢٦٧ العباس بن عبد المطلب
- ٢٩٣، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٠٣، ٢٠٠، ١٩٨، ١٨٢ عبد الحكيم السيالكتي
- ٦٦، ٦٥ عبد الرحمن بن كيسان الأصم
- ١٦١، ١٤٥ عبد الرحمن (المؤلف)
- ٢٥٧ عبد الرزاق الصنعاني
- ٢٧٥ عبد القاهر بن السري
- ١٦ عبد الله بن أبي ابن سلول
- ١١٧، ١١٣، ٩٠-٨٨، ٤٥، ٢٢، ١٧، ١٥، ٦ عبد الله بن عباس
- ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٤، ٢٤٢، ١٥٤، ١٢٠
- ٢٥٦ عبد الله بن عثمان بن خثيم
- ٢٥٠، ١١٦ عبد الله بن عمر
- ٢٧٩ عبد الله بن عمرو
- ١٥٣، ١٥٢، ١٢٦، ٧٦ عبد الله بن المبارك
- ٢٨١، ١٩، ١٨ عبد الله بن مسعود
- ٢٥٥، ٢٥٤ عبد الوهاب بن أبي بكر
- ١٣٩، ٩٦، ٢٣، ٢٢ عثمان بن عفان
- ١٧١ العجلي
- ٦٣ عدي بن حاتم

- | | |
|--------------------------------------|-----------------------|
| ٦ | العرباض بن سارية |
| ٢٢٧-٢٢٣ | العزّى |
| ٤٦ | العقيلي |
| ٢٢ | عكرمة |
| ٢٨٥، ٥٩، ٥٧، ٥٦، ٤٦-٤٤، ٢٨، ٢٣، ٢٢ | علي بن أبي طالب |
| ٢٥٦، ١٦٢، ٤٦ | علي ابن المديني |
| ٢٨١، ٢٣، ٢٢ | عمران بن حصين |
| ٢٤٢، ١١٧-١١٤، ١١٢، ٥٦، ٤٥، ٢٨، ١٩-١٤ | عمر بن الخطاب |
| ١٦١ | عمرو بن علي الفلاس |
| ٦٥ | عنترة |
| ٢٣٤ | عياض القاضي |
| ٢٤٧ | عيسي عليه السلام |
| ٣١ | العامدية |
| ٢٩٧، ٥٠، ٤٩ | الغزالى |
| ٢١٥ | الفارابي |
| ٢٣٧ | فاطمة بنت رسول الله ﷺ |
| ١١٦، ١١٣ | فاطمة بنت قيس |
| ١٠٤، ٥٥ | فرعون |
| ٦٥، ٦٤ | القاسانى |
| ٨٥ | القاسم بن مُخيمرة |
| ٨٩، ٨٨ | قتادة |
| ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٠١، ١٨٦، ١٨٤ | القرزويني |
| ٢٠٣، ١٩٨، ١٩٧، ١٨٤، ١٨٢ | القطب الشيرازي |

٢٦٤، ٢٦٣، ٢٥٧	كعب بن الأشرف
٨٥	الكميت
٢٢٦-٢٢٣	اللات
٣٠	ماعز الإسلامي رضي الله عنه
١١٥، ٤٩، ٣٣	مالك بن أنس
٨٩، ٨٨	مجاهد
٢٠٨، ١٩٢، ١٨٧، ١٨٦	المحلّي
٣٤	محمد أنور الديوبندي
٨٩	محمد ابن الحنفية
٦٥، ٦٤	محمد بن داود بن علي الأصبهاني
١١٧	محمد بن عمرو بن عطاء
٢٦٤، ٢٦٣، ٢٥٧، ١١٢	محمد بن مسلمة
٣١٦	المزنني
٢٥٣، ٢٤٤، ٤٧، ٣٣، ٢٥، ١٣	مسلم بن الحجاج
٤٤	صعب بن سعد بن أبي وقاص
٤٥	معاوية
١٦١	معتمر بن سليمان
٢٥٧	معمر بن راشد
١١٣، ١١٢	المغيرة بن شعبة
٥	المقدام بن معدىكرب
٤٧	مكي بن عبدان
٢٢٦-٢٢٣	مناة
٢٥٤	موسى بن هارون

- | | |
|--------------------------|---------------------|
| ٢٤٦، ٢٤٤، ١٠٤، ٥٥، ٢٤، ٨ | موسى عليه السلام |
| ١١٨، ١١٧ | ميمونة أم المؤمنين |
| ٢٤٥ | النابغة |
| ٢٥٥، ٢٥٤ | نافع بن يزيد |
| ٢٥٣ | النسائي |
| ٢٢٥ | نصر |
| ٢٥٥، ٢٥٤ | النضر بن عبد الجبار |
| ١٧٩، ١٧٧، ٦٦ | النظام |
| ٢٤٤ | نوح عليه السلام |
| ٢٥٠ | نوف البكالي |
| ٢٣٤، ٤٧ | النwoوي |
| ٢٩ | هتلر |
| ٢٧٢، ٢٧١ | هرقل |
| ٢٥ | هشام بن عروة |
| ٦٦ | هشام الفوطي |
| ٢٢٢ | الهيثم بن عدي |
| ٢٧٤ | وائل بن حجر |
| ٢٢٥ | ود |
| ٢٥٤ | وكيع بن الجراح |
| ٢٥٥ | وهب الله بن راشد |
| ٢٤٧ | يحيى عليه السلام |
| ١٦١ | يحيى بن سعيد القطان |
| ٢٢٢، ١٦٨، ٤٦ | يحيى بن معين |

٢٥٥، ٢٥٤

يزيد بن عبد الله بن الهداد

٥٨، ٢٤

يعقوب عليه السلام

٢٢٥

يعوق

٢٢٥

يغوث



٥ - فهرس الكتب

- الاعتبار، للحازمي ٢٢
- البيان والتبيين، للجاحظ ١٧٨
- التاريخ الكبير، للبخاري ١٧٠
- تفسير ابن جرير الطبرى ٢٧٢، ١٥٤
- تلخيص المفتاح، للقزويني ٢٩٤-٢٩٢، ٢٠١، ١٨٤
- تهذيب التهذيب، لابن حجر ٤١
- التوراة ٨
- الثقات، لابن حبان ، ١٧٠، ١٦٩
- جامع الترمذى = سنن الترمذى ٢٥٦
- جامع بيان العلم وفضله ٢٠٦
- جمع الجوامع، للتابع السبكي ١٨٦، ٦٤
- حلية الأولياء، لأبي نعيم ٢٢٢
- حواشى البنائى على شرح جمع الجوامع ٢٠٨
- حواشى الدسوقي على شرح السعد ١٨٥
- حواشى المطول، لعبد الحكيم السيالكوتى ٢٩٠، ٢٠٣، ١٩٨
- الدر المتنور، للسيوطى ٢٢٦
- رسالة الكلام في العمل بالضعف ١٢٧
- الرسالة للشافعى ، ١١٦، ١١٤
- الزواجر لابن حجر الهيثمى ٢٠٧
- سنن أبي داود ، ٢٨٣، ٢٧٤
- سنن الترمذى ٢٥٦، ١١٩

- السنن الكبرى، للبيهقي
١١٧
- سيرة ابن هشام
٢٢٢
- شرح المفتاح، للشريف الجرجاني
٢٩٣، ٢٩٠، ٢٠٣
- شرح تلخيص المفتاح للسعد = المطول
٢٠٨، ١٩٢
- شرح جمع الجوامع، للمحلّي
٤٧
- صحيح البخاري
٢٣١، ٢٢٥، ١١٦، ٩٦، ٤٧، ٤٦
- صحيح مسلم
٢٨٣-٢٨١، ٢٦٨، ٢٥٣، ٢٥٠، ٢٣٧، ١١٨، ١٠٠، ٤٨، ٢٤
- الصحيحان
٢٥٥، ٢٥٣، ٢٤٤، ١٠٠، ٩٩، ٥٦، ٤٩، ٤٧، ٤٤، ٣٤
- الضعفاء، لابن حبان
٢٨٦، ٢٨١، ٢٧٩، ٢٦٢، ٢٦٠
- عروض الأفراح، للبهاء السبكي
١٧٠
- العلم لابن عبد البر = جامع بيان العلم وفضله
٢٨١، ٢٥٤، ٢٣٥، ٢٢٢، ١١٥، ٤٥
- فتح الباري، لابن حجر
٢٥٤
- فتح المغیث، للسخاوي
٢٨٠، ٢٥١، ٢٢٧-٢٢٥، ٦٣، ٥٥، ٢٢
- كتاب العبادة، للمؤلف
١٦٣، ١٦٠، ٦
- لسان العرب، لابن منظور
٨٦، ٨٥، ٨٣
- اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي
٢٩٧
- مختصر المزنی
٣١٦
- المستدرک، للحاکم
١٨، ٥
- مسند أحمد
٢٨٣، ٢٦٦، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٣، ٢٤٤، ٢٣٩، ١٦
- المصباح المنير، للفیومي
٢٤٧، ٢٠٦

- المطول شرح تلخيص المفتاح، للسعد الفتازاني ٢٩٣-٢٩١، ٢٠١، ١٩٨، ١٩٦، ١٨٢
المعجم الصغير للطبراني ٢٧٥، ٢٥٥
معنى الليب، لابن هشام ٩٠
المفتاح، للسكاكبي ٢٩٤، ٢٩٠، ٢٠٢، ١٩٧، ١٨٤، ١٨٢
المفردات، للراغب ١٧٦
مقدمة الفتح، للحافظ ٤٦
الموافقات، للشاطبي ١٢٩
النهاية، لابن الأثير ٨٥
الورقات، للجويني ٢٩٧



فهرس الموضوعات

٣١-٥	مقدمة التحقيق.....
التعريف برسائل المجموع بحسب ترتيبها:	
٦	- رسالة في فرضية اتباع السنة
١٢	- رسالة في الكلام على أحكام خبر الواحد وشرائطه
١٦	- إرشاد العايمه إلى معرفة الكذب وأحكامه
٢١	- رسالة في أصول الفقه
٢٣	- رسالة في التعصب المذهبى
٢٧	نماذج من النسخ الخطية
٣	النصوص المحققة.....
الرسالة الأولى: رسالة في فرضية اتباع السنة، والكلام على تقسيم الأخبار وحجية أخبار الأحاد	
١٢٠-٣	١٢٠-٣
٥	فرض اتباع السنة.....
٨	شبه منكري السنة والجواب عنها
٢٠	تقسيم الأخبار
٢٣	أنواع الخبر المقطوع بصدقه
٢٣	- الأول: خبر الرب عز وجل، وخبر النبي ﷺ
٢٣	- إخبار النبي ﷺ عن ظنه
٢٧	- الثاني: أن يخبر إنسان بمرأى وسمعي من النبي ﷺ فلا ينكره عليه
٢٨	- الثالث: المتواتر
٣٢	- الرابع: الأحاد بمعونة القرائن
٣٤	- الخامس: ما أجمع على صحته، أو تلقي بالقبول

- انحصار مجال الاجتهاد وتصحيح الأحاديث في أمرتين	٤٠
- فصل (حجج الإجماع)	٤٢
- السادس: أن يخبر إنسان بخبر بحضوره قومٌ فيسكنون عن تكذيبه	٤٣
- السابع: بقاء الخبر مع توفر الدواعي على إبطاله	٤٤
- فصل (إفادة أحاديث الصحيحين العلم)	٤٦
- تقسيم أحاديث «صحيح البخاري» من حيث احتياط البخاري في إيرادها	٤٧
- تنبیهات	٤٨
- فصل (هل يفيد خبر الثقة العلم مطلقاً؟)	٤٩
أخبار الآحاد	٥٣
- فصل (ضلال الأمم السابقة لاستغنائهم عن هدي الأنبياء)	٥٣
ضلال الخوارج	٥٦
- فصل (الإجماع على وجوب العمل بالخبر الواحد، ومن خالف ذلك)	٦٤
شبههم وحلُّها	٦٧
- شبهة (إثبات الحكم الشرعي بخبر قد يكون كذباً يؤدي إلى إزهاق نفوس لا تحصى، وإحلال فروج لا تحصى)	٦٧
- شبهة أخرى (لو جاز أن يتبع الله عباده بالعمل بالأخبار وفيها الباطل، للزم من ذلك أن يكون تعبدهم بالباطل)	٦٩
- شبهة ثالثة: (خبر الواحد لا يتم به قيام الحجة)	٦٩
شبه ذكرها الأمدي	٧١
(١) لو جاز قبول خبر الواحد لجاز قبول دعوى مدعى النبوة بغير معجزة	٧١
(٢) لو جاز في الفروع لجاز في الأصول	٧٤
(٣) لو جاز لجاز في نقل القرآن	٧٧

(٤) قد يتعارض خبران، فيلزم منه الأخذ بالمتضادين، وهو محال.....	٧٩
(٥) الأصل براءة الذمة، فلا يجوز مخالفته بخبر الواحد المظنون	٧٩
(٦) قبوله تقليدُ، فلا يجوز للمجتهد	٨١
الشبيهة النقلية:	٨٢
النظر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	٨٣
فصل فصل: النظر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾	٩٠
فروع (في استعمال «أغنى عن» و معناه)	٩٦
«الحق» الذي يحاول الإنسان دفعه بالظن لا يخرج عن أربعة أشياء	٩٩
الأول: اليقين	٩٩
الثاني: البراهين اليقينية	١٠٤
الثالث: ما ثبت بالبراهين القطعية	١٠٥
الرابع: العذاب المتوجه إلى العصاة	١٠٥
فصل (نقد القول بأن معنى الآية: إن الظن لا يقوم مقام الحق)	١٠٩
فصل (شبئه أخرى من السنة وآثار الصحابة، والجواب عنها)	١١٢
- توجيه حديث ذي اليدين	١١٣
- قصة أبي بكر في ميراث الجدة	١١٣
- قصة عمر مع أبي موسى في الاستئذان	١١٤
- توقف عمر عن خبر فاطمة بنت قيس	١١٦
- رد ابن عباس لخبر أبي هريرة في الوضوء مما مس النار	١١٧
الرسالة الثانية: رسالة في الكلام على أحكام خبر الواحد وشرائطه	١٧١-١٢١
مقدمة المؤلف	١٢٣
الباب الأول: في بعض ما يتعلق بخبر الواحد	١٢٤

الفصل الأول في وجوب العمل بخبر الواحد.....	١٢٤
حجـة أخرى.....	١٢٥
حجـة ثالـثـة	١٢٨
شبهـةـ المـخـالـفـ (أنـ العـقـلـ لاـ يـجـوـزـ أنـ يـتـعـبـدـ اللهـ عـبـادـهـ بـخـبـرـ الوـاحـدـ)	١٢٩
شبهـةـ أـخـرىـ (أنـ الشـرـعـ مـنـعـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الوـاحـدـ لـأـنـهـ إـنـمـاـ يـفـيـدـ الـظـنـ)	١٣١
شبهـةـ ثـالـثـةـ (دعـوىـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـقـلـاءـ أـنـ عـامـةـ الـأـخـبـارـ الـمـروـيـةـ عـنـ النـبـيـ بـطـرـقـ الـأـحـادـ غـيرـ مـسـتـجـمـعـةـ لـلـشـرـوـطـ)	١٣٣
- وـمـنـ هـؤـلـاءـ: كـتـابـ الـإـفـرـنجـ فـيـ الـعـصـورـ الـمـتـأـخـرـةـ وـأـذـنـابـهـمـ	١٣٤
- وـمـنـهـمـ: بـعـضـ الـفـرـقـ الـغـالـيـةـ، كـالـخـوارـجـ وـالـرـوـافـضـ	١٣٥
- وـمـنـهـمـ: أـفـرـادـ مـنـ الـمـعـتـلـةـ وـالـجـهـمـيـةـ	١٣٦
- وـمـنـهـمـ: بـعـضـ الـغـلـةـ فـيـ الرـأـيـ	١٣٧
أـثـرـ اـتـبـاعـ الـهـوـىـ فـيـ تـوـهـيـنـ الـأـخـبـارـ وـرـدـهـا.....	١٣٧
الفـصلـ الثـانـيـ فـيـ ماـ يـفـيـدـ خـبـرـ الوـاحـدـ	١٤١
الفـصلـ الثـالـثـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ لـأـجـلـهـ وـجـبـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الوـاحـدـ	١٤٤
الفـصلـ الرـابـعـ الـمـقـابـلـةـ بـيـنـ الـرـوـاـيـةـ وـالـشـهـادـةـ	١٤٨
استـشـكـالـ التـخـفـيفـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ بـالـاـكـتـفـاءـ بـخـبـرـ وـاحـدـ بـخـلـافـ الشـهـادـةـ	١٤٨
- الـوـجـهـ الـأـوـلـ فـيـ الـجـوابـ	١٤٨
- الـوـجـهـ الثـانـيـ	١٥٠
- الـوـجـهـ الثـالـثـ	١٥٣
الـبـابـ الثـانـيـ: فـيـ شـرـائـطـ حـجـيـةـ خـبـرـ الوـاحـدـ	١٥٦
ماـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـمـخـبـرـ حـالـ الإـخـبـارـ	١٥٦
فـصـلـ (نـقـدـ مـنـ جـعـلـ رـوـاـيـةـ الـعـدـلـ عـنـ رـجـلـ تـعـدـيـلـاـ لـهـ)	١٦٠
الـشـرـطـ الثـانـيـ: الضـبـطـ	١٦٦

١٦٨.....	فصل (اعتبار أحاديث الراوي لمعرفة ثبوته وضبطه)
١٦٩.....	مذهب ابن حبان في تعديل الرواية
١٧١.....	مذهب أحمد بن عبد الله العجلي في ذلك
٢٩٤ - ١٧٣.....	الرسالة الثالثة : إرشاد العامي إلى معرفة الكذب وأحكامه
١٧٥.....	مقدمة المؤلف
١٧٦.....	الخبر
١٧٧.....	الصدق والكذب
١٧٨.....	الخبر المحتمل لمعنى أو أكثر
١٧٩.....	إرادة المخبر وإضماره
١٨٧.....	القرينة
١٨٩.....	المطلب الثاني: في محظوظ المطابقة
١٩١.....	المطلب الثالث: في المجاز
١٩٥.....	أقسام الكلمة المستعملة فيما لم توضع له في اصطلاح به التخاطب
٢٠٢.....	الفرق بين المجاز والكذب
٢٠٥.....	* القطعة الثانية من الكتاب
٢٠٥.....	افتقار الإنسان إلى الكلام في جميع ما يحتاج إليه من العلم
٢٠٦.....	المطلب الأول في تعريف الصدق والكذب
٢٠٧.....	المطلب الثاني فيمن يلحقه معروفة الكذب
٢٠٧.....	المطلب الثالث في إرادة المتكلم
٢١٢.....	المطلب الرابع في القرينة
	تنزيه النصوص عن أن يكون المراد منها ما يخالف الظاهر مع عدم نصب
٢١٣.....	قرينة تدل على ذلك
٢١٤.....	معنى الإضلal بالقرآن

- * القطعة الثالثة من الكتاب: رد شبهة المشركين في قوله تعالى:
- ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ ٢١٧
- خطأ الخارج وبعض المفسرين في معنى عبادة الشيطان ٢١٧
- الشاهد على أن المشركين كانوا يفهمون معنى «العبادة» ٢١٨
- الوجه الثاني لدفع شبهة المشركين في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ ٢٢٣
- الضرب الثاني من المجمل: التورية ٢٢٧
- ما يأتي الخلل في فهمه من تقصير المخاطب ٢٣١
- المثال الأول: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ٢٣١
- المثال الثاني: قوله ﷺ: «أَسْرَ عُكْنَ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» ٢٣٥
- المثال الثالث: ما يروى من مزاحه ﷺ ٢٣٨
- في المعاريض وكلمات إبراهيم ٢٤٢
- المطلب العاشر: ما رُّخِصَ فيه مما يقول الناس: إنه كذب ٢٥٣
- معنى حديث «ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس...» ٢٥٨
- توجيه قول الزهري: «ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس: إنه كذب، إلا في ثلاثة...» ٢٦٢
- توجيهه إذن النبي ﷺ لمحمد بن مسلمة وللحجاج بن علاط أن يقولا ٢٦٣
- توجيهه أمر الله في المهاجرات مدة هدنة الحديبية أن لا يُرجعن إلى الكفار ٢٦٨
- توجيهه اتفاق العلماء على جواز الكذب عند الاضطرار ٢٧٣
- المطلب الحادي عشر فيما ورد من التشديد في الكذب ٢٧٧
- * قطعة أخرى: حقيقة الكذب ٢٨٠
- توجيه الأحاديث الواردة في سهو النبي ﷺ وخطائه ٢٨١

الظاهر.....	٢٨٦
القرينة.....	٢٨٧
المراد بالظهور.....	٢٨٨
كيف الاقتران.....	٢٨٨
* قطعة في الكلام على الفرق بين الاستعارة والدعوى الباطلة والكذب.....	٢٩٠
الرسالة الرابعة: رسالة في أصول الفقه	٣١٢-٢٩٥
مقدمة المؤلف	٢٩٧
الفصل الأول في معنى قولهم: «أصول الفقه».....	٢٩٩
- المبحث الأول: «العلم» في أصل الوضع العربي هو المعرفة القطعية	٢٩٩
- فوائد.....	٣٠٠
- المبحث الثاني: «الأصول».....	٣٠٢
- المبحث الثالث: «الفقه».....	٣٠٢
- المبحث الرابع: «أصول الفقه».....	٣٠٣
- المبحث الخامس: «علم أصول الفقه».....	٣٠٤
فصل في أنَّ أصول الفقه لا بدَّ أن تكون قطعيةً.....	٣٠٥
الفصل الثاني في الأحكام.....	٣٠٩
- الضرب الأول: التكليفي	٣٠٩
الرسالة الخامسة: رسالة في التعصب المذهبي	٣١٨-٣١٣
لا ثبت لأحد من الأئمة العصمةُ عن الخطأ والغلط والزلل	٣١٥
لم يشعر الأئمة أنها ستنشأ لهم مذاهب على هذا النحو المشاهد.....	٣١٦
لم تُطبق الأئمة على هجر الكتاب والسنة	٣١٧
تعصُّب المحامين عن المذهب وحيفهم على الأدلة.....	٣١٨
* فهارس الكتاب	٣١٩